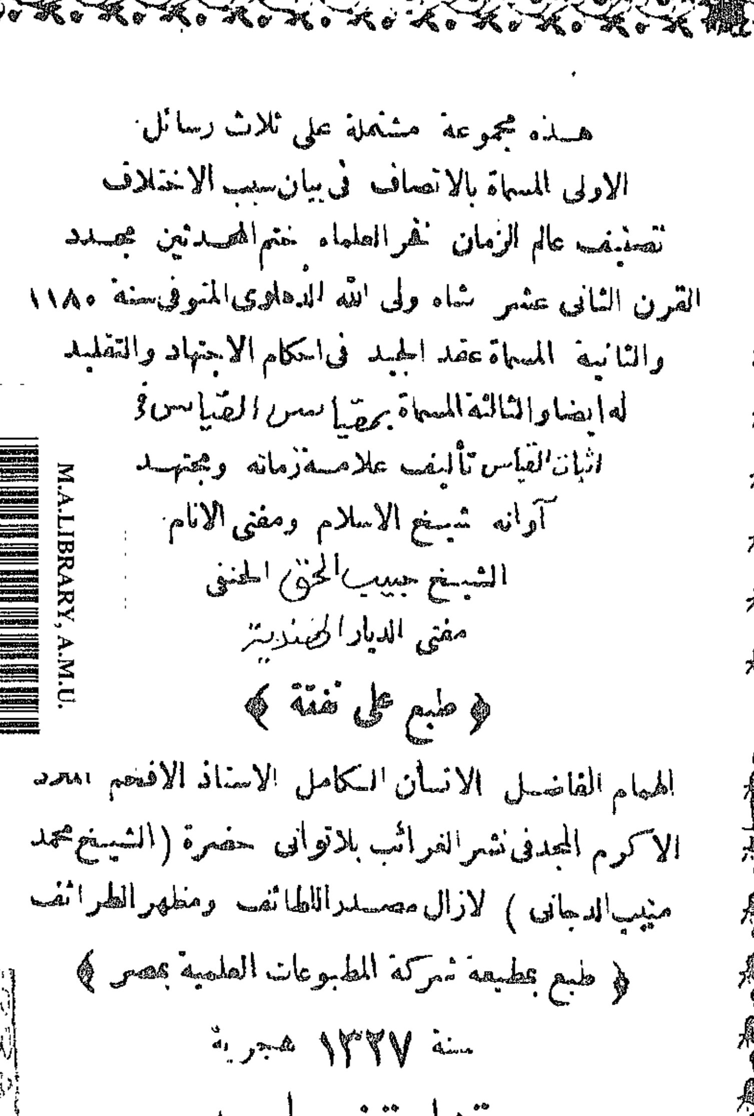


هذه مجموعة مشتملة على ثلاث رسائل

الاولى المسماة بالانصاف فى بيان سبب الاختلاف

تصنيف عالم الزمان فخر العلماء ختم المحدثين مجدد

القرن الثانى عشر شاه ولى الله الدهلوى المتوفى سنة ١١٨٠

والثانية المسماة عقد الجيد فى احكام الاجتهاد والتقليد

له ايضا والثالثة المسماة بمقياس القياس فى

اثبات القياس تأليف علامة زمانه ومجتهد

آوانه شيخ الاسلام ومفتى الانام

الشيخ حبيب الحق الحنفى

مفتى الديار الهندية

« طبع على نفقة »

الهمام الفاضل الانسان الكامل الاستاذ الافخم الامجد

الاكرم المجد فى نشر الغرائب بلا توانى حضرة (الشيخ محمد

منيب الدجانى) لازال مصدر اللطائف ومظهر الطرائف

« طبع بمطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر »

سنة ١٣٢٧ هجرية

قد اعتنى بطبعه

حسين حلمى بن سعيد استنبولى

يطلب من المكتبة ايشيق بشارع دار الشفقة بفاتح ٧٢

استانبول - تركيه

١٣٩٦ هجرى ١٩٧٦ ميلادى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بعث سيدنا محمدا صلوات الله عليه الى الناس ليكون هاديا الى الله باذنه وسراجا منيرا ثم الهم الصحابة والتابعين والفقهاء المجتهدين ان يحفظوا سيرنبيهم طبقة بعد طبقة الى ان تؤذن الدنيا بانقضاء ليتم النعم وكان على ما شاء قديرا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي لا نبي بعده صلى الله عليه وآله وصحبه اجمعين ﴿ اما بعد ﴾ فيقول الفقير الى رحمة الله الكريم ولي الله بن عبد الرحيم اتم الله تعالى عليهما نعمه في الاولى والاخرى ان الله تعالى القى في قلبي وقتا من الاوقات ميزانا عرف به سبب كل اختلاف يقع في الملة المحمدية على صاحبها الصلوات والتسليمات وعرف به ما هو الحق عند الله وعند رسوله ومكنني من ان ابين ذلك بيانا لا يبقى معه شبهة ولا اشكال ثم سئلت عن سبب اختلاف الصحابة ومن بعدهم في الاحكام الفقهية خاصا فاشتد سلمت ببعض ما القيه على به ساعتئذ بقدر ما يسعه الوقت ويحيط به السائل فجاءت رسالة مفيدة في بابها ﴿ وسميتها الانصاف في بيان سبب الاختلاف ﴾ وحسبي الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

﴿ باب اسباب اختلاف الصحابة والتابعين في الفروع ﴾

اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن الفقه في زمانه الشريف مدونا ولم يكن البحث في الاحكام يومئذ مثل بحث هؤلاء الفقهاء حيث يبينون باقصى جهدهم الاركان والشروط والآداب كل شئ ممتازا عن الآخر بدليله ويفرضون الصور من صنائعهم ويتكلمون على تلك الصور المفروضة ويحدون ما يقبل الحد ويحصرون ما يقبل الحصر الى غير ذلك اما رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يتوضأ فيرى الصحابة وضوءه فيأخذون به من غير ان يبين هذا ركن وذلك ادب فكان يصلي فيرون صلاته فيصلون كما راوه يصلي وحج فرمق الناس حجه ففعلوا كما فعل وهذا كان غالب حاله صلى الله عليه وسلم ولم يبين ان فروض الوضوء ستة او اربعة ولم يفرض انه يحتمل ان يتوضأ انسان بغير موالاة حتى يحكم عليه بالصحة او الفساد الا ما شاء الله وقلما كانوا يسألونه عن هذه الاشياء * عن ابن عباس قال ما رايت قوما كانوا خيرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سألوه الا عن ثلاث عشرة مسئلة حتى قبض كلهن في القرآن منهن يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه ويسألونك عن المحيض قال ما كانوا يسألون الا عما ينفعهم قال ابن عمر رضي الله تعالى عنه لا تسأل عما لم يكن فاني سمعت عمر بن الخطاب رضي

الله تعالى عنه يلعن من سأل عما لم يكن قال القاسم انكم تسألون عن اشياء ما كنا نسأل عنها وتنقرون عن اشياء ما كنا ننقر عنها وتسألون عن اشياء ما ادري ما هي ولو علمناها ما حل لنا ان نكتمها عن عمرو بن اسحق قال لمن ادركت من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر ممن سبقني منهم فما رأيت قوما ايسر سيرة ولا اقل تشديدا منهم وعن عبادة بن بسر الكندي سئل عن امرأة ماتت مع قوم ليس لها ولي فقال ادركت اقواما ما كانوا يشددون تشديدكم ولا يسألون مسائلكم اخرج هذه الآثار الدارمي وكان صلى الله عليه وسلم يستفتيه الناس في الوقائع فيفتيهم وترفع اليه القضايا فيقضي فيها ويرى الناس يفعلون معروفا فيمدحه او منكرا فينكر عليه وما كل ما افتى به مستفتيا عنه وقضى به في قضية او انكره على فاعله كان في الاجتماعات ولذلك كان الشيخان ابو بكر وعمر اذا لم يكن لهما علم في المسئلة يسألان الناس عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو بكر رضي الله تعالى عنه ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيها شيأ يعني الجدة وسأل الناس فلما صلى الظهر قال ايكم سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجدة شيأ فقال المغيرة بن شعبة انا قال ماذا قال اعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم سدسا قال ايعلم ذلك احد غيرك فقال محمد بن سلمة صدق فاعطاها ابو بكر السدس وقصة سؤال عمر الناس في الغرة ثم رجوعه الى خبر المغيرة وسؤاله اياهم في الوباء ثم رجوعه الى خبر عبد الرحمن بن عوف وكذا رجوعه في قصة المجوس الى خبره وسرور عبد الله بن مسعود بخبر معقل بن يسار لما وافق رأيه وقصة رجوع ابي موسى عن باب عمر وسؤاله عن الحديث وشهادة ابي سعيد له وامثال ذلك كثيرة معلومة مروية في الصحيحين والسنن وبالجملة فهذه كانت عادته الكريمة صلى الله عليه وسلم فرأى كل صحابي ما يسره الله له من عباداته وفتاواه واقضيته فحفظها وعقلها وعرف لكل شيء وجها من قبل حفوف القرائن به فحمل بعضها على الاباحة وبعضها على الاستحباب وبعضها على النسخ لامارات وقرائن كانت كافية عنده ولم يكن العمدة عندهم الا وجدان الاطمئنان والثلج من غير التفات الى طرق الاستدلال كما ترى الاعراب يفهمون مقصود الكلام فيما بينهم وتثلج صدورهم بالتصريح والتلويح والايماء من حيث لا يشعرون فانقضى عصره الكريم وهم على ذلك ثم انهم تفرقوا في البلاد وصار كل واحد مقتدى ناحية من النواحي فكثرت الوقائع ودارت المسائل فاستفتوا فيها فاجاب كل واحد حسب ما حفظه او استنبطه وان لم يجد فيما حفظه او استنبطه ما يصلح للجواب اجتهد برأيه وعرف العلة التي ادار رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها الحكم في منصوصاته فطرد الحكم حيثما وجدها لا يألو جهدا في موافقة غرضه عليه الصلاة والسلام فعند ذلك وقع الاختلاف بينهم على ضروب منها ان صحابيا سمع حكما في قضية او فتوى ولم يسمعه الآخر فاجتهد برأيه في ذلك وهذا على وجوه احدها ان يقع اجتهاده موافق الحديث * مثاله ما رواه النسائي وغيره ان ابن مسعود رضي الله عنه سئل عن امرأة مات عنها زوجها ولم يفرض لها فقال لم ار

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي في ذلك فاختلفوا عليه شهرا والحوا فاجتهد برايه وقضى بان لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن يسار فشهد بانه صلى الله عليه وسلم قضى بمثل ذلك في امرأة منهم ففرح بذلك ابن مسعود فرحة لم يفرح مثلها قط بعد الاسلام وثانيهما ان يقع بينهما المناظرة ويظهر الحديث بالوجه الذي يقع به غالب الظن فيرجع عن اجتهاده الى المسموع مثاله ما رواه الائمة من ان ابا هريرة رضي الله عنه كان من مذهبه انه من اصبح جنبا فلا صوم له حتى اخبرته بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف مذهبه فرجع وثالثها ان يبلغه الحديث ولكن لا على الوجه الذي يقع به غالب الظن فلم يترك اجتهاده بل طعن في الحديث * مثاله ما رواه اصحاب الاصول من ان فاطمة بنت قيس شهدت عند عمر بن الخطاب بانها كانت مطلقة الثلاث فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى فرد شهادتها وقال لا نترك كتاب الله بقول امرأة لا ندري اصدقت ام كذبت لها النفقة والسكنى وقالت عائشة رضي الله عنها يا فاطمة الا تتقي الله يعني في قولها لا سكنى ولا نفقة ومثال آخر روى الشيخان انه كان من مذهب عمر بن الخطاب ان التيمم لا يجزي الجنب الذي لا يجد الماء فروى عنده عمار انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاصابته جنابة ولم يجد ماء فتمعك في التراب فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انما كان يكفيك ان تفعل هكذا وضرب بيديه الارض فمسح بهما وجهه ويديه فلم يقبل عمر ولم ينهض عنده حجة لقادح رآه فيه حتى استفاض الحديث في الطبقة الثانية من طرق كثيرة واضمحل وهم القادح فاخذوا به ورابعها ان لا يصل اليه الحديث اصلا * مثاله ما اخرج مسلم ان ابن عمر كان يأمر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤسهن فسمعت عائشة رضي الله عنها بذلك فقالت يا عجبا لابن عمر هذا يأمر النساء ان ينقضن رؤسهن افلا يأمرهن ان يحلقن رؤسهن فقد كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وما ازيد على ان افرغ على رأسي ثلاث افراغات مثال آخر ما ذكره الزهري من ان هندا لم تبلغها رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم في المستحاضة فكانت تبكي لانها كانت لا تصلي ومن تلك الضروب ان يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل فعلا فحمله بعضهم على القربة وبعضهم على الاباحة * مثاله ما رواه اصحاب الاصول في قصة التحصيب اي النزول بالابطح عند النفر نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم به فذهب ابو هريرة وابن عمر الى انه على وجه القربة فجعلوه من سنن الحج وذهبت عائشة وابن عباس رضي الله عنهما الى انه كان على وجه الاتفاق وليس من السنن * ومثال آخر ذهب الجمهور الى ان الرمل في الطواف سنة وذهب ابن عباس رضي الله عنه الى انه انما فعله النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل الاتفاق لعارض عرضه وهو قول المشركين حطمتهم حمى يثرب وليس بسنة ومنها اختلاف الوهم مثاله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج فرآه الناس فذهب بعضهم الى انه كان متمتعا وبعضهم الى انه كان قارنا وبعضهم الى انه كان مفردا مثال آخر اخرج ابو داود عن

سعيد بن جبير انه قال قلت لعبد الله بن عباس يا ابا العباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اوجب فقال انى لاعلم الناس بذلك انها انما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة فمن هنالك اختلفوا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى فى مسجد ذى الحليفة ركعتين اوجب فى مجلسه واهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه اقوام فحفظوه عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل وادرك ذلك منه اقوام وذلك ان الناس انما كانوا يأتون ارسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا انما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علا على شرف البيداء اهل وادرك ذلك منه اقوام فقالوا انما اهل حين علا على شرف البيداء وايم الله لقد اوجب فى مصلاه واهل حين استقلت به ناقته واهل حين علا على شرف البيداء ومنها اختلاف السهو والنسيان مثاله ماروى ان ابن عمر كان يقول اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة فى رجب فسمعت بذلك عائشة فقضت عليه بالسهو ومنها اختلاف الضبط مثاله ماروى ابن عمر عنه صلى الله عليه وآله وسلم من ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه فقضت عائشة عليه بأنه وهم باخذ الحديث على وجهه مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكى عليها اهلها فقال انهم يبكون عليها وانها تعذب فى قبرها فظن ان العذاب معلولا للبكاء وظن الحكم عاما على كل ميت ومنها اختلافهم فى علة الحكم مثاله القيام للجنازة فقال قائل لتعظيم الملائكة فيعم المؤمن والكافر وقال قائل لهول الموت فيعمهما وقال قائل مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة يهودى فقام لها كراهة ان تعلو فوق رأسه فيخص الكافر ومنها اختلافهم فى الجمع بين المختلفين مثاله رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى المتعة عام خيبر ثم نهى عنها ثم رخص فيها عام اوطاس ثم نهى عنها فقال ابن عباس كانت الرخصة للضرورة والنهى لانقضاء الضرورة والحكم باق على ذلك وقال الجمهور كانت الرخصة اباحة والنهى نسخا لها مثال آخر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن استقبال القبلة فى الاستنجاء فذهب قوم الى عموم هذا الحكم وكونه غير منسوخ ورآه جابر يبول قبل ان يتوفى بعام مستقبل القبلة فذهب الى انه نسخ للنهى المتقدم ورآه ابن عمر قضى حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام فرد به قولهم وجمع قوم بين الروايتين فذهب الشعبى وغيره الى ان النهى مختص بالصحراء فاذا كان فى المراحيض فلا بأس بالاستقبال والاستدبار وذهب قوم الى ان القول عام محكم والفعل يحتمل كونه خاصا بالنبى صلى الله عليه وسلم فلا ينتهض ناسخا ولا مخصصا وبالجملة فاختلفت مذاهب اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم واخذ عنهم التابعون كل واحد ماتيسر له فحفظ ماسمع من حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومذاهب الصحابة وعقلها وجمع المختلف على ماتيسر له ورجح بعض الاقوال على بعض واضمحل فى نظرهم بعض الاقوال وان كان مأثورا عن كبار الصحابة كالمذهب المأثور عن عمر وابن مسعود فى تيمم الجنب اضمحل عندهم لما

استفاض من الاحاديث عن عمار وعمران بن حصين وغيرهما فعند ذلك صار لكل عالم من علماء التابعين مذهب على حياله فانتصب فى كل بلد امام مثل سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله بن عمر فى المدينة وبعدهما الزهرى والقاضى يحيى بن سعيد وربيعة بن عبد الرحمن فيها وعطاء ابن ابى رباح بمكة وابراهيم النخعى والشعبى بالكوفة والحسن البصرى بالبصرة وطاوس بن كيسان باليمن ومكحول بالشام فاظمأ الله اكبادا الى علومهم فرغبوا فيها واخذوا عنهم الحديث وفتاوى الصحابة واقاويلهم ومذاهب هؤلاء العلماء وتحقيقاتهم من عند انفسهم واستفتى منهم المستفتون ودارت المسائل بينهم ورفعت اليهم الاقضية وكان سعيد بن المسيب وابراهيم النخعى وامثالهما جمعوا ابواب الفقه اجمعها وكان لهم فى كل باب اصول تلقوها من السلف وكان سعيد واصحابه يذهبون الى ان اهل الحرمين اثبت الناس فى الفقه واصل مذهبهم فتاوى عمر وعثمان وقضاياهما وفتاوى عبد الله بن عمر وعائشة وابن عباس وقضايا قضاة المدينة فجمعوا من ذلك ما يسره الله لهم ثم نظروا فيها نظر اعتبار وتفتيش فما كان منها مجمعا عليه بين علماء المدينة فانهم يأخذون عليه بنواجذهم وما كان فيه اختلاف عندهم فانهم يأخذون بأقواها وارجحها اما لكثرة من ذهب اليه منهم او لموافقته لقياس قوى او تخريج صريح من الكتاب والسنة ونحو ذلك واذا لم يجدوا فيما حفظوا منهم جواب المسئلة خرجوا من كلامهم وتتبعوا الايماء والاقتضاء فحصل لهم مسائل كثيرة فى كل باب باب وكان ابراهيم واصحابه يرون ان عبد الله بن مسعود واصحابه اثبت الناس فى الفقه كما قال علقمة لمسروق لا احد اثبت من عبد الله وقول ابى حنيفة رضى الله عنه للاوزاعى ابراهيم افقه من سالم ولولا فضل الصحبة لقلت ان علقمة افقه من عبد الله بن عمر وعبد الله هو عبد الله واصل مذهبه فتاوى عبد الله ابن مسعود وقضايا على رضى الله عنه وفتاواه وقضايا شريح وغيره من قضاة الكوفة فجمع من ذلك ما يسره الله ثم صنع فى آثارهم كما صنع اهل المدينة فى آثار اهل المدينة وخرج كما خرجوا فتلخص له مسائل الفقه فى كل باب باب وكان سعيد بن المسيب لسان فقهاء المدينة وكان احفظهم لقضايا عمر ولحديث ابى هريرة وابراهيم لسان فقهاء الكوفة فاذا تكلما بشئ ولم ينسباه الى احد فانه فى الاكثر منسوب الى احد من السلف صريحا او ايماء ونحو ذلك فاجتمع عليهما فقهاء بلدهما واخذوا عنهما وعقلوه وخرجوا عليه والله اعلم

﴿ باب اسباب اختلاف مذاهب الفقهاء ﴾

واعلم ان الله انشأ بعد عصر التابعين نشأ من حملة العلم انجازا لما وعده صلى الله عليه وآله وسلم حيث قال يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله فاخذوا عمن اجتمعوا معه منهم صفة الوضوء والغسل والصلاة والنكاح والبيوع وسائر ما يكثر وقوعه ورووا حديث النبى صلى الله عليه وسلم وسمعوا قضايا قضاة البلدان وفتاوى مفتيها وسألوا عن المسائل واجتهدوا فى ذلك كله ثم صاروا كبراء قوم ووسد اليهم الامر فنسجوا على منوال شيوخهم ولم يألوا فى تتبع

الايماآت والاقتضاآت فقضوا وافتوا ورووا وعلموا وكان صنيع العلماء فى هذه الطبقة متشابها
وحاصل صنيعهم ان يتمسك بالمسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والمرسل جميعا
ويستدل باقوال الصحابة والتابعين علما منهم انها اما احاديث منقولة عن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اختصروها فجعلوها موقوفة كما قال ابراهيم وقد روى حديث نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة فقيل له اما تحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا غير هذا
قال بلى ولكن اقول قال عبد الله قال علقمة احب الى وكما قال الشعبى وقد سئل عن حديث وقيل انه
يرفع الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا على من دون النبى صلى الله عليه وسلم احب الينا فان
كان فيه زيادة ونقصان كان على من دون النبى صلى الله عليه وسلم او يكون استنباطا منهم من
المنصوص واجتهادا منهم بآرائهم وهم احسن صنيعا فى كل ذلك ممن يجيء بعدهم واكثر اصابة
واقدم زمانا واوعى علما فتعين العمل بها الا اذا اختلفوا وكان حديث رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يخالف قولهم مخالفة ظاهرة وانه اذا اختلفت احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسئلة
رجعوا الى اقوال الصحابة فان قالوا بنسخ بعضها او بصرفه عن ظاهره او لم يصرحوا بذلك
ولكن اتفقوا على تركه وعدم القول بموجبه فانه كابداء علة فيه او الحكم بنسخه او تأويله اتبعوهم
فى كل ذلك وهو قول مالك فى حديث ولوغ الكلب جاء هذا الحديث ولكن لا ادرى ما حقيقته
حكاه ابن الحاجب يعنى لم أر الفقهاء يعملون به وانه اذا اختلفت مذاهب الصحابة والتابعين فى
مسئلة فالمختار عند كل عالم مذهب اهل بلده وشيوخه لانه اعرف بالصحيح من اقاويلهم من
السقيم واوعى للاصول المناسبة لها وقلبه اميل الى فضلهم وتبحرهم فمذهب عمر وعثمان وعائشة
وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت واصحابهم مثل سعيد بن المسيب فانه كان احفظهم لقضايا
عمر وحديث ابى هريرة وعروة وسالم وعكرمة وعطاء وعبيد الله بن عبد الله وامثالهم احق
بالاخذ من غيره عند اهل المدينة كما بينه النبى صلى الله عليه وسلم فى فضائل المدينة ولانها مأوى
الفقهاء ومجمع العلماء فى كل عصر ولذلك ترى مالكا يلازم محجتهم وقد اشتهر عن مالك انه متمسك
باجماع اهل المدينة وعقد البخارى بابا فى الاخذ بما اتفق عليه الحرمان ومذهب عبد الله بن
مسعود واصحابه وقضايا على وشريح والشعبى وفتاوى ابراهيم احق بالاخذ عند اهل الكوفة
من غيره وهو قول علقمة حين مال مسروق الى قول زيد بن ثابت فى التشريك قال هل احد منهم
اثبت من عبد الله فقال لا ولكن رايت زيد بن ثابت واهل المدينة يشركون فان اتفق اهل البلد
على شئ اخذوا عليه بالنواجذ وهو الذى يقول فى مثله مالك السنة التى لا اختلاف فيها عندنا كذا
وكذا وان اختلفوا اخذوا باقواها وارجحها اما لكثرة القائلين به او لموافقته لقياس قوى
او تخريج من الكتاب والسنة وهو الذى يقول فى مثله مالك هذا احسن ما سمعت فاذا لم يجدوا
فيما حفظوا منهم جواب المسئلة خرجوا من كلامهم وتتبعوا الايماء والاقتضاء والهموا فى هذه
الطبقة التدوين فدون مالك ومحمد بن عبد الرحمن بن ابى ذئب بالمدينة وابن جريج وابن عيينة

بمكة والثوري بالكوفة والربيع بن صبيح بالبصرة وكلهم مشوا على هذا النهج الذي ذكرته
ولما حج المنصور قال لمالك قد عزمت ان آمر بكتبك هذه التي وضعتها فتنسخ ثم ابعث في كل مصر
من امصار المسلمين منها نسخة وآمرهم بأن يعملوا بما فيها ولا يتعدوه الى غيره فقال يا أمير
المؤمنين لا تفعل هذا فان الناس قد سبقت اليهم اقاويل وسمعوا احاديث ورووا روايات واخذ
كل قوم بما سبق اليهم واتوا به من اختلاف الناس فدع الناس وما اختار اهل كل بلد منهم
لانفسهم ويحكى نسبة هذه القصة الى هارون الرشيد وانه شاور مالكا في ان يعلق الموطا في
الكعبة ويحمل الناس على ما فيه فقال لا تفعل فان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اختلفوا في الفروع وتفرقوا في البلدان وكل سنة مضت قال وفقك الله يا ابا عبد الله حكاه
السيوطي رحمه الله تعالى وكان مالك اثبتهم في حديث المدنيين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
واوثقهم اسنادا واعلمهم بقضايا عمر واقاويل عبد الله بن عمر وعائشة واصحابهم من الفقهاء
السبعة وبه وبأمثاله قام علم الرواية والفتوى فلما وسد اليه الامر حدث وافتى وافاد واجاد وعليه
انطبق قول النبي صلى الله عليه وسلم يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل يطلبون العلم فلا
يجدون احدا اعلم من عالم المدينة على ما قاله ابن عيينة وعبد الرزاق وناهيك بهما فجمع اصحابه
رواياته ومختاراته ولخصوها وحرروها وشرحوها وخرجوا عليها وتكلموا في اصولها ودلائلها
وتفرقوا الى المغرب ونواحي الارض فنفع الله بهم كثيرا من خلقه وان شئت ان تعرف حقيقة
ما قلناه من اصل مذهبه فانظر في كتاب الموطا تجده كما ذكرنا وكان ابو حنيفة رحمه الله
الزمهم بمذهب ابراهيم واقرانه لا يجاوزه الا ما شاء الله وكان عظيم الشان في التخريج على مذهبه
دقيق النظر في وجوه التخريجات مقبلا على الفروع اتم اقبال وان شئت ان تعلم حقيقة ما قلناه
فلخص اقوال ابراهيم من كتاب الآثار لمحمد رحمه الله تعالى وجامع عبد الرزاق ومصنف ابي
بكر بن ابي شيبة ثم قايسه بمذهبه تجده لا يفارق تلك المحجة الا في مواضع يسيرة وهو في تلك
اليسيرة ايضا لا يخرج عما ذهب اليه فقهاء الكوفة وكان اشهر اصحابه ذكرا ابو يوسف
رحمه الله تولى قضاء القضاة ايام هرون الرشيد فكان سببا لظهور مذهبه والقضاء به
في اقطار العراق وخراسان وماوراء النهر وكان احسنهم تصنيفا والزمهم درسا محمد بن الحسن
فكان من خبره انه تفقه على ابي حنيفة وابي يوسف ثم خرج الى المدينة فقرأ الموطأ على مالك
ثم رجع الى بلده فطبق مذهب اصحابه على الموطا مسئلة مسئلة فان وافق فيها والا فان راى
طائفة من الصحابة والتابعين ذاهبين الى مذهب اصحابه فكذلك وان وجد قياسا ضعيفا
او تخريجا لينا يخالفه حديث صحيح مما عمل به الفقهاء ويخالفه عمل اكثر العلماء تركه الى
مذهب السلف مما يراه ارجح ما هنالك وهما لا يزالان على محجة ابراهيم ما امكن لهما كما كان
ابو حنيفة رحمه الله يفعل ذلك وانما كان اختلافهم في احد شيئين اما ان يكون لشيخهما تخريج
على مذهب ابراهيم يزاحمانه فيه او يكون هنالك لابراهيم ونظرائه اقوال مختلفة يخالفون

ترجيح بعضها على بعض فصنف محمد رحمه الله وجمع رأى هؤلاء الثلاثة ونفع كثيرا من الناس فتوجه اصحاب ابى حنيفة رحمه الله الى تلك التصانيف تلخيصا وتقريبا وتخريجا وتأسيسا واستدلالا ثم تفرقوا الى خراسان وماوراء النهر فسمى ذلك مذهب ابى حنيفة رحمه الله وانما عد مذهب ابى حنيفة مع مذهب ابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى واحدا مع انهما مجتهدان مطلقان مخالفتهما غير قليلة فى الاصول والفروع لتوافقهم فى هذا الاصل ولتدوين مذاهبهم جميعا فى المبسوط والجامع الكبير ونشأ الشافعى رحمه الله فى اوائل ظهور المذهبين وترتيب اصولهما وفروعهما فنظر فى صنيع الاوائل فوجد فيه امورا كبحت عنانه عن الجريان فى طريقهم وقد ذكرها فى اوائل كتابه الام منها انه وجدهم يأخذون بالمرسل والمنقطع فيدخل فيهما الخلل فانه اذا جمع طرق الحديث يظهر انه كم من مرسل لا اصل له وكم من مرسل يخالف مسندا فقرر ان لا يأخذ بالمرسل الا عند وجود شروط وهى مذكورة فى كتب الاصول ومنها انه لم تكن قواعد الجمع بين المختلفات مضبوطة عندهم فتطرق بذلك خلل فى مجتهداتهم فوضع لها اصولا ودونها فى كتاب وهذا اول تدوين كان فى اصول الفقه مثاله ما بلغنا انه دخل على محمد بن الحسن وهو يطعن على اهل المدينة فى قضائهم بالشاهد الواحد مع اليمين ويقول هذا زيادة على كتاب الله فقال الشافعى اثبت عندك انه لا يجوز الزيادة على كتاب الله بخبر الواحد قال نعم قال فلم قلت ان الوصية للوارث لا تجوز لقوله صلى الله عليه وآله وسلم الا لا وصية لوارث وقد قال الله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت الآية واورد عليه اشياء من هذا القبيل فانقطع كلام محمد بن الحسن ومنها ان بعض الاحاديث الصحيحة لم تبلغ علماء التابعين ممن وسد اليهم الفتوى فاجتهدوا بآرائهم واتبعوا العمومات واقتدوا بمن مضى من الصحابة فافتوا حسب ذلك ثم ظهرت بعد ذلك فى الطبقة الثالثة فلم يعملوا بها ظنا منهم انها تخالف عمل اهل مدينتهم وسنتهم التى لا اختلاف لهم فيها وذلك قادح فى الحديث او علة مسقطة له او لم تظهر فى الثالثة وانما ظهرت بعد ذلك عندما امعن اهل الحديث فى جمع طرق الحديث ورحلوا الى اقطار الارض وبحثوا عن حملة العلم فكثير من الاحاديث لا يرويه من الصحابة الا رجل او رجلان ولا يرويه عنه او عنهما الا رجل او رجلان وهلم جرا فخفى على اهل الفقه وظهر فى عصر الحفاظ الجامعين لطرق الحديث وكثير من الاحاديث رواه اهل البصرة مثلا وسائر الاقطار فى غفلة منه فبين الشافعى رحمه الله تعالى ان العلماء من الصحابة والتابعين لم يزل شأنهم انهم يطلبون الحديث فى المسئلة فاذا لم يجدوا تمسكوا بنوع آخر من الاستدلال ثم اذا ظهر عليهم الحديث بعد رجعوا عن اجتهادهم الى الحديث فاذا كان الامر على ذلك لا يكون عدم تمسكهم بالحديث قدحا فيه اللهم الا اذا بينوا العلة القادحة مثاله حديث القلتين فانه حديث صحيح روى بطرق كثيرة معظمها ترجع الى الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير او محمد بن عباد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عمر ثم تشعبت الطرق بعد ذلك وهذان وان كانا من الثقات لكنهما ليسا ممن وسد اليهم الفتوى وعول الناس

عليهم فلم يظهر الحديث في عصر سعيد بن المسيب ولا في عصر الزهري ولم يمش عليه المالكية ولا الحنفية فلم يعملوا به وعمل به الشافعي وحديث خيار المجلس فانه حديث صحيح روي بطرق كثيرة وعمل بها ابن عمر وابو برزة من الصحابة ولم يظهر على الفقهاء السبعة ومعاصريهم فلم يكونوا يقولون به فرأى مالك وابو حنيفة هذه علة قادحة في الحديث وعمل به الشافعي ومنها ان اقوال الصحابة جمعت في عصر الشافعي فتكثرت واختلفت وتشعبت ورأى كثيرا منها يخالف الحديث الصحيح حيث لم يبلغهم ورأى السلف لم يزالوا يرجعون في مثل ذلك الى الحديث فترك التمسك باقوالهم ما لم يتفقوا وقال هم رجال ونحن رجال ومنها انه رأى قوما من الفقهاء يخلطون الرأي الذي لم يسوغه الشرع بالقياس الذي اثبته فلا يميزون واحدا منهما من الآخر ويسمونه تارة بالاستحسان واعني بالرأي ان ينصب مظنة حرج او مصلحة علة لحكم وانما القياس ان يخرج العلة من الحكم المنصوص ويدار عليها الحكم فابطل هذا النوع اتم ابطال وقال من استحسن فانه اراد ان يكون شارعا حكاه العضد في شرح مختصر الاصول مثاله رشد اليتيم امر خفي فاقاموا مظنة الرشد وهو بلوغ خمس وعشرين سنة مقامه وقالوا اذا بلغ اليتيم هذا العمر سلم اليه ماله قالوا هذا استحسان والقياس ان لا يسلم اليه وبالجملة فلما رأى في صنيع الاوائل مثل هذه الامور اخذ الفقه من الرأس فاسس الاصول وفرع الفروع وصنف الكتب فاجاد وافاد واجتمع عليها الفقهاء وتصرفوا اختصارا او شرحا واستدلالا وتخريجا ثم تفرقوا في البلدان فكان هذا مذهب الشافعي رحمه الله تعالى والله اعلم

﴿ باب اسباب الاختلاف بين اهل الحديث واصحاب الرأي ﴾

اعلم انه كان من العلماء في عصر سعيد بن المسيب وابراهيم والزهري وفي عصر مالك وسفيان وبعد ذلك قوم يكرهون الخوض بالرأي ويهابون الفتيا والاستنباط الا لضرورة لا يجدون منها بدا وكان اكبر همهم رواية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عبد الله بن مسعود عن شيء فقال اني لاكره ان احل لك شيئا حرمه الله عليك او احرم ما احله الله لك وقال معاذ بن جبل يا ايها الناس لا تعجلوا بالبلاء قبل نزوله فانه لا ينفك المسلمون ان يكون فيهم من اذا سئل سدد وروي نحو ذلك عن عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود في كراهة التكلم فيما لم ينزل وقال ابن عمر لجابر بن زيد انك من فقهاء البصرة فلا تفت الا بقرآن ناطق او سنة ماضية فانك ان فعلت غير ذلك هلكت واهلكت وقال ابو النضر لما قدم ابو سلمة البصرة اتيته انا والحسن فقال للحسن انت الحسن ما كان احد بالبصرة احب الي لقاء منك وذلك انه بلغني انك تفتي برأيك فلا تفت برأيك الا ان يكون سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او كتاب منزل وقال ابن المنكدر ان العالم يدخل فيما بين الله وبين عباده فليطلب لنفسه المخرج وسئل الشعبي كيف كنتم تصنعون اذا سئلتم قال على الخبير وقعت كان اذا سئل الرجل قال لصاحبه افتهم فلا يزال حتى يرجع الى الاول وقال الشعبي ما حدثوك هؤلاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخذ به وما قالوه

برأيهم فالفقه فى الحشو اخرج هذه الآثار من آخرها الدارمى فوقع شيوع تدوين الحديث والاثر فى بلدان الاسلام وكتابة الصحف والنسخ حتى قل من يكون من اهل الرواية الا كان له تدوين او صحيفة او نسخة من حاجتهم موقع عظيم فطاف من ادرك من عظمائهم ذلك الزمان بلاد الحجاز والشام والعراق ومصر واليمن وخراسان وجمعوا الكتب وتتبعوا النسخ وامعنوا فى التفحص من غريب الحديث ونوادر الاثر فاجتمع باهتمام اولئك من الحديث والآثار ما لم يجتمع لاحد قبلهم وتيسر لهم ما لم يتيسر لاحد قبلهم وخلص اليهم من طرق الاحاديث شئ كثير حتى كان لكثير من الاحاديث عندهم مائة طريق فما فوقها فكشف بعض الطرق ما استتر فى بعضها الآخر وعرفوا محل كل حديث من الغرابة والاستفاضة وامكن لهم النظر فى المتابعات والشواهد وظهر عليهم احاديث صحيحة كثيرة لم تظهر على اهل الفتوى من قبل قال الشافعى رحمه الله تعالى لاحمد انتم اعلم بالاخبار الصحيحة منا فاذا كان خبر صحيح فاعلمونى حتى اذهب اليه كوفيا كان او بصريا او شاميا حكاه ابن الهمام وذلك لانه كم من حديث صحيح لا يرويه الا اهل بلد خاصة كافراد الشاميين والعراقيين او اهل بيت خاصة كنسخة بريد عن ابى بردة عن ابى موسى ونسخة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده او كان الصحابى مقلا خاملا لم يحمل عنه الا شرذمة قليلون فمثل هذه الاحاديث يغفل عنها عامة اهل الفتوى واجتمعت عندهم آثار فقهاء كل بلد من الصحابة والتابعين وكان الرجل فيما قبلهم لا يتمكن الا من جمع حديث بلده واصحابه وكان من قبلهم يعتمدون فى معرفة اسماء الرجال ومراتب عدالتهم على ما يخلص اليهم من مشاهدة الحال وتتبع القرائن وامعن هذه الطبقة فى هذا الفن وجعلوه شيئا مستقلا بالتدوين والبحث وناظروا فى الحكم بالصحة وغيرها فانكشف عليهم بهذا التدوين والمناظرة ما كان خفيا من حال الاتصال والانقطاع وكان سفيان ووكيع وامثالهما يجتهدون غاية الاجتهاد فلا يتمكنون من الحديث المرفوع المتصل الا من دون الف حديث كما ذكره ابو داود السجستانى فى رسالته الى اهل مكة وكان اهل هذه الطبقة يروون اربعين الف حديث فما يقرب منها بل صح عن البخارى انه اختصر صحيحه من ستمائة الف حديث وعن ابى داود انه اختصر سننه من خمسمائة الف حديث وجعل احمد مسنده ميزانا يعرف به حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فما وجد فيه ولو بطريق واحد من طرقه فله اصل والا فلا اصل له وكان رؤس هؤلاء عبد الرحمن بن مهدى ويحيى القطان ويزيد بن هارون وعبد الرزاق وابو بكر بن ابى شيبة ومسدد وهناد واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه والفضل بن دكين وعلى المدينى واقرانهم وهذه الطبقة هى الطراز الاول من طبقات المحدثين فرجع المحققون منهم بعد احكام فن الرواية ومعرفة مراتب الاحاديث الى الفقه فلم يكن عندهم من الرأى ان يجمع على تقليد رجل ممن مضى مع ما يرون من الاحاديث والآثار المناقضة لكل مذهب من تلك المذاهب فاخذوا يتتبعون احاديث النبى صلى الله عليه وآله وسلم وآثار الصحابة والتابعين والمجتهدين على قواعد

احكموها في نفوسهم وانا ابينها لك في كلمات يسيرة كان عندهم انه اذا وجد في المسئلة قرآن ناطق فلا يجوز التحول منه الى غيره واذا كان القرآن محتملا لوجوه فالسنة قاضية عليه فاذا لم يجدوا في كتاب الله اخذوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء كان مستفيضا دائرا بين الفقهاء او يكون مختصا بأهل بلد أو أهل بيت او بطريق خاصة وسواء عمل به الصحابة والفقهاء او لم يعملوا به ومتى كان في المسئلة حديث فلا يتبع فيها خلافه اثرا من الآثار ولا اجتهاد احد من المجتهدين واذا افرغوا جهدهم في تتبع الاحاديث ولم يجدوا في المسئلة حديثا اخذوا باقوال جماعة من الصحابة والتابعين ولا يتقيدون بقوم دون قوم ولا بلد دون بلد كما كان يفعل من قبلهم فان اتفق جمهور الخلفاء والفقهاء على شئ فهو المتبع وان اختلفوا اخذوا بحديث اعلمهم علما واورعهم ورعا او اكثرهم او ما اشتهر عنهم فان وجدوا شيأ يستوي فيه قولان فهي مسئلة ذات قولين فان عجزوا عن ذلك ايضا تأملوا في عمومات الكتاب والسنة وايماآتهما واقتضاآتهما وحملوا نظير المسئلة عليها في الجواب اذا كانتا متقاربتين بادي الرأي لا يعتمدون في ذلك على قواعد من الاصول ولكن على ما يخلص الى الفهم ويثلج به الصدر كما انه ليس ميزان التواتر عدد الرواة ولا حالهم ولكن اليقين الذي يعقبه في قلوب الناس كما نبهنا على ذلك في بيان حال الصحابة وكانت هذه الاصول مستخرجة من صنيع الاوائل وتصريحاتهم وعن ميمون بن مهران قال كان ابو بكر اذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله فان وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به وان لم يكن في الكتاب وعلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الامر سنة قضى بها فان اعياه خرج فسأل المسلمين فقال اتاني كذا وكذا فهل علمتم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى في ذلك بقضاء فربما اجتمع اليه النفر كلهم يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه قضاء فيقول ابو بكر الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ علينا علم نبينا فان اعياه ان يجد فيه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع رؤس الناس وخيارهم فاستشارهم فاذا اجتمع رأيهم على امر قضى به وعن شريح ان عمر بن الخطاب كتب اليه ان جاءك شئ في كتاب الله فاقض به ولا يلفتك عنه الرجال فان جاءك ما ليس في كتاب الله فانظر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض بها فان جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به فان جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتكلم فيه أحد قبلك فاختر اي الامرين شئت ان شئت ان تجتهد برأيك لتتقدم فتقدم وان شئت ان تأخر فتأخر ولا أرى التأخر الا خيرا لك وعن عبد الله بن مسعود قال اتى علينا زمان لسنا نقضي ولسنا هنالك وان الله قد قدر من الامر ان قد بلغنا ما ترون فمن عرض له قضاء بعد اليوم فليقض فيه بما في كتاب الله عز وجل فان جاءه ما ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فان جاءه ما ليس في كتاب الله ولم يقض به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فليقض فيه بما قضى به الصالحون ولا يقل اني اخاف واني ارى فان الحرام بين والحلال بين

وبين ذلك امور مشتبهة فدع ما يريبك الى ما لا يريبك وكان ابن عباس اذا سئل عن الامر فكان
في القرآن اخبر به وان لم يكن في القرآن وكان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر به فان لم يكن
فعن ابي بكر وعمر فان لم يكن قال فيه برأيه وعن ابن عباس اما تخافون ان تعذبوا او يخسف بكم
ان تقولوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فلان وعن قتادة قال حدث ابن سيرين رجلا
بحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل قال فلان كذا وكذا فقال ابن سيرين احدثك عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتقول قال فلان كذا وكذا وعن الاوزاعي قال كتب عمر بن عبد
العزيز انه لا رأي لاحد في كتاب الله وانما رأي الائمة فيما لم ينزل فيه كتاب ولم تمض فيه سنة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رأي لاحد في سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن
الاعمش قال كان ابراهيم يقول يقوم عن يساره فحدثته عن سميع الزيات عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم اقامه عن يمينه فاخذ به وعن الشعبي جاءه رجل يسأله عن شيء فقال كان
ابن مسعود يقول فيه كذا وكذا قال اخبرني انت برأيك فقال الا تعجبون من هذا اخبرته عن
ابن مسعود ويسألني عن رأيي وديني آثر عندي من ذلك والله لان الغناء لغنيته احب الي من ان
اخبرك برأيي اخرج هذه الآثار كلها الدارمي واخرج الترمذي عن ابي السائب قال كنا عند
وكيع فقال لرجل ممن ينظر في الرأي اشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول ابو حنيفة (١) أهو
مثله قال الرجل فانه قد روي عن ابراهيم النخعي انه قال الاشعار مثله قال رأيت وكيعا غضب
غضبا شديدا وقال اقول لك قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتقول قال ابراهيم ما احقك بان
تحبس ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك وعن عبد الله بن عباس وعطاء ومجاهد ومالك بن انس
رضي الله تعالى عنهم انهم كانوا يقولون ما من احد الا ومأخوذ من كلامه ومردود عليه الا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وبالجملة فلما مهدوا الفقه على هذه القواعد فلم تكن مسئلة من المسائل
التي تكلم فيها من قبلهم والتي وقعت في زمانهم الا وجدوا فيها حديثا مرفوعا متصلا او مرسلا
او موقوفا صحيحا او حسنا او صالحا للاعتبار او وجدوا اثرا من آثار الشيخين او سائر الخلفاء
وقضاة الامصار وفقهاء البلدان أو استنباطا من عموم او ايماء او اقتضاء فيسر الله لهم العمل بالسنة
على هذا الوجه وكان اعظمهم شأنا وأوسعهم رواية واعرفهم للحديث مرتبة واعمقهم فقها
احمد بن محمد بن حنبل ثم اسحق بن راهويه وكان ترتيب الفقه على هذا الوجه يتوقف على جمع
شيء كثير من الاحاديث والآثار حتى سئل احمد يكفي الرجل مائة الف حديث حتى يفتي قال
لا حتى قيل خمسمائة الف حديث قال ارجو كذا في غاية المنتهى ومراده الافتاء على هذا الاصل
ثم انشأ الله تعالى قرنا آخر فرأوا اصحابهم قد كفوهم مؤنة جمع الاحاديث وتمهيد الفقه
على هذا الاصل فتفرغوا لفنون اخرى كتمييز الحديث الصحيح المجمع عليه من كبراء اهل
الحديث كيزيد بن هارون ويحيى بن سعيد القطان واحمد واسحق واضرابهم وكجمع احاديث
الفقه التي بني عليها فقهاء الامصار وعلماء البلدان مذاهبهم وكالحكم على كل حديث بما يستحقه

وكالشاذة والفاذة من الاحاديث التي لم يرووها او طرقها التي لم يخرج من جهتها الاوائل مما فيه اتصال او علو سند او رواية فقيه عن فقيه او حافظ عن حافظ او نحو ذلك من المطالب العلمية وهؤلاء هم البخاري ومسلم وابوداود وعبد بن حميد والدارمي وابن ماجه وابو يعلى والترمذي والنسائي والدارقطني والحاكم والبيهقي والخطيب والديلمي وابن عبد البر وامثالهم وكان اوسعهم علما عندي وانفعهم تصنيفا واشهرهم ذكرا رجال اربعة متقاربون في العصر اولهم ابو عبد الله البخاري وكان غرضه تجريد الاحاديث الصحاح المستفيضة المتصلة من غيرها واستنباط الفقه والسيرة والتفسير منها فصنف جامعه الصحيح فوفى بما شرط وبلغنا ان رجلا من الصالحين رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في منامه وهو يقول مالك اشتغلت بفقه محمد بن ادريس وتركت كتابي قال يا رسول الله وما كتابك قال صحيح البخاري لانه نال من الشهرة والقبول درجة لا يرام فوقها وثانيهم مسلم النيسابوري توخى تجريد الصحاح المجمع عليها بين المحدثين المتصلة المرفوعة مما يستنبط منه السنة واراد تقريبها الى الاذهان وتسهيل الاستنباط منها فرتب ترتيبا جيدا وجمع طرق كل حديث في موضع واحد ليتضح اختلاف المتون وتشعب الاسانيد اصرح ما يكون وجمع بين المختلفات فلم يدع لمن له معرفة بلسان العرب عذرا في الاعراض عن السنة الى غيرها وثالثهم ابوداود السجستاني وكان همه جمع الاحاديث التي استدل بها الفقهاء ودارت فيهم وبنى عليها الاحكام علماء الامصار فصنف سننه وجمع فيها الصحيح والحسن واللين والصالح للعمل قال ابوداود وما ذكرت في كتابي حديثا اجمع الناس على تركه وما كان منها ضعيفا اصرح بضعفه وما كان فيه علة بينتها بوجه يعرفه الخائض في هذا الشان وترجم على كل حديث بما قد استنبط منه عالم وذهب اليه ذاهب ولذلك صرح الغزالي وغيره بان كتابه كاف للمجتهد ورابعهم ابو عيسى الترمذي وكانه استحسن طريقة الشيخين حيث بينا وما ابهما وطريقة ابي داود حيث جمع كل ما ذهب اليه ذاهب فجمع كلتا الطريقتين وزاد عليها بيان مذاهب الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار فجمع كتابا جامعا واختصر طرق الحديث اختصارا لطيفا فذكر واحدا واومأ الى ما عداه وبين امر كل حديث من انه صحيح او حسن او ضعيف او منكر وبين وجه الضعف ليكون الطالب على بصيرة من امره فيعرف ما يصلح للاعتبار عما دونه وذكر انه مستفيض او غريب وذكر مذاهب الصحابة وفقهاء الامصار وسمى من يحتاج الى التسمية وكنى من يحتاج الى الكنية فلم يدع خفاء لمن هو من رجال العلم ولذلك يقال انه كاف للمجتهد مغن للمقلد وكان بازاء هؤلاء في عصر مالك وسفيان وبعدهم قوم لا يكرهون المسائل ولا يهابون الفتيا ويقولون على الفقه بناء الدين فلا بد من اشاعته ويهابون رواية حديث النبي صلى الله عليه وسلم والرفع اليه حتى قال الشعبي على من دون النبي صلى الله عليه وسلم احب الينا فان كان فيه زيادة او نقصان كان على من دون النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابراهيم اقول قال عبد الله وقال علقمة احب الي

وكان ابن مسعود اذا حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تربد وجهه وقال هكذا او نحوه
وقال عمر حين بعث رهطا من الانصار الى الكوفة انكم تأتون الكوفة فتأتون قوما لهم ازيز
بالقرآن فيأتونكم فيقولون قدم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قدم اصحاب محمد صلى الله
عليه وسلم فيأتونكم فيسألونكم عن الحديث فأقلوا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابن عون كان الشعبي اذا جاءه شيء اتقى وكان ابراهيم يقول ويقول اخرج هذه الآثار
الدارمي فوقع تدوين الحديث والفقه والمسائل من حاجتهم بموقع من وجه آخر وذلك انه لم
يكن عندهم من الاحاديث والآثار ما يقدرون به على استنباط الفقه على الاصول التي اختارها
اهل الحديث ولم تنشرح صدورهم للنظر في اقوال علماء البلدان وجمعها والبحث عنها واتهموا
انفسهم في ذلك وكانوا اعتقدوا في ائمتهم انهم في الدرجة العليا من التحقيق وكانت قلوبهم اميل
شيء الى اصحابهم كما قال علقمة هل احد منهم اثبت من عبد الله وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى
ابراهيم افقه من سالم ولولا فضل الصحبة لقلت علقمة افقه من ابن عمر وكان عندهم من
الفطانة والحدس وسرعة انتقال الذهن من شيء الى شيء ما يقدرون به على تخريج جواب
المسائل على اقوال اصحابهم وكل ميسر لما خلق له وكل حزب بما لديهم فرحون فمهدوا الفقه
على قاعدة التخريج وذلك ان يحفظ كل احد كتاب من هو لسان اصحابه واعرفهم بأقوال
القوم واصحهم نظرا في الترجيح فيتأمل في كل مسئلة وجه الحكم فكلما سئل عن شيء او احتاج
الى شيء رأى فيما يحفظه من تصريحات اصحابه فان وجد الجواب فيها والا نظر الى عموم كلامهم
فأجراه على هذه الصورة او اشارة ضمنية لكلام فيما استنبط منها وربما كان لبعض الكلام
ايماء او اقتضاء يفهم المقصود وربما كان للمسألة المصرح بها نظير يحمل عليها وربما نظروا
في علة الحكم المصرح به بالتخريج او بالسبر والحذف فاداروا حكمه على غير المصرح به وربما
كان له كلامان لو اجتمعا على هيئة القياس الاقتراني او الشرطي انتجا جواب المسئلة وربما
كان في كلامهم ما هو معلوم بالمثال والقسمة غير معلوم بالحد الجامع المانع فيرجعون الى اهل
اللسان ويتكلفون تحصيل ذاتياته وترتيب حد جامع مانع له وضبط مبهمه وتميز مشكله وربما
كان كلامهم محتملا لوجهين فينظرون في ترجيح احد المحتملين وربما يكون تقريب الدلائل
للمسائل خفيا فيبينون ذلك وربما استدل بعض المخرجين من فعل ائمتهم وسكوتهم ونحو ذلك
فهذا هو التخريج ويقال له القول المخرج لفلان كذا ويقال على مذهب فلان او على اصل فلان
او على قول فلان جواب المسئلة كذا وكذا ويقال هؤلاء المجتهدون في المذهب وعلى هذا
الاجتهاد على هذا الاصل من قال من حفظ المبسوط كان مجتهدا اي وان لم يكن له علم بالرواية
اصلا ولا بحديث واحد فوقع التخريج في كل مذهب فكثر فأي مذهب كان اصحابه مشهورين
وسد اليهم القضاء والافتاء واشتهرت تصانيفهم في الناس ودرسوا درسا ظاهرا انتشر في
اقطار الارض ولم يزل ينتشر كل حين واي مذهب كان اصحابه خاملين ولم يولوا القضاء والافتاء

ولم يرغب فيهم الناس اندرس بعد حين واعلم ان التخريج على كلام الفقهاء وتتبع لفظ
الحديث لكل منهما اصل اصيل في الدين ولم يزل المحققون من العلماء في كل عصر يأخذون
بهما فمنهم من يقل من ذا ويكثر من ذلك ومنهم من يكثر من ذا ويقل من ذلك فلا ينبغي ان يهمل
امر واحد منهما بالمرة كما يفعله عامة الفريقين وانما الحق البحت ان يطابق احدهما بالآخر
وان يجبر خلل كل بالآخر وذلك قول الحسن البصري سنتكم والله الذي لا اله الا هو بينهما بين
الغالي والجافي فمن كان من اهل الحديث ينبغي ان يعرض ما اختاره وذهب اليه على رأي
المجتهدين من التابعين ومن بعدهم ومن كان من اهل التخريج ينبغي له ان يحصل من السنن
ما يحترز به من مخالفة الصريح الصحيح ومن ان يقول برأيه فيما فيه حديث او اثر بقدر الطاقة
ولا ينبغي لمحدث ان يتعمق في القواعد التي احكمها اصحابه وليست مما نص عليه الشارع فيرد به
حديثا او قياسا صحيحا كرد ما فيه ادنى شائبة الارسال والانقطاع كما فعله ابن حزم وحديث
تحريم المعازف لشائبة الانقطاع في رواية البخاري على انه في نفسه متصل صحيح فان مثله انما
يصار اليه عند التعارض وكقولهم فلان احفظ لحديث فلان من غيره فيرجحون حديثه على
حديث غيره لذلك وان كان في الآخر الف وجه من الرجحان وكان اهتمام جمهور الرواة عند
الرواية بالمعنى برؤس المعاني دون الاعتبارات التي يعرفها المتعمقون من اهل العربية فاستدلالهم
بنحو الفاء والواو وتقديم كلمة وتأخيرها ونحو ذلك من التعمق وكثيرا ما يعبر الراوي الآخر عن
تلك القصة فيأتي مكان ذلك الحرف بحرف آخر والحق ان كل ما يأتي به الراوي فظاهره انه كلام
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فان ظهر حديث آخر ودليل آخر وجب المصير اليه ولا ينبغي
لمخرج ان يخرج قولا لا يفيده نفس كلام اصحابه ولا يفهمه منه اهل العرف والعلماء باللغة
ويكون بناء على تخريج مناط او حمل نظير المسئلة عليها مما يختلف فيه اهل الوجوه وتتعارض
الآراء ولو ان اصحابه سئلوا عن تلك المسئلة ربما لم يحملوا النظير على النظير لمانع وربما ذكروا
علة غير ما خرجه هو وانما جاز التخريج لانه في الحقيقة من تقليد المجتهد ولا يتم الا فيما يفهم من
كلامه ولا ينبغي ان يرد حديثا او اثرا تطابق عليه كلام القوم لقاعدة استخرجها هو واصحابه
كرد حديث المصراة وكاسقاط سهم ذوي القربى فان رعاية الحديث اوجب من رعاية تلك
القاعدة المخرجة والى هذا المعنى اشار الشافعي حيث قال مهما قلت من قول او اصلت من اصل
فبلغكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما قلت فالقول ما قاله صلى الله عليه وسلم
ومن شواهد ما نحن فيه ما صدر به الامام ابو سليمان الخطابي كتابه معالم السنن حيث قال رأيت
اهل العلم في زماننا قد حصلوا حزبين وانقسموا الى فرقتين اصحاب حديث واثر واهل فقه
ونظر وكل واحدة منهما لا تتميز عن اختها في الحاجة ولا تستغني عنها في درك ما تنحوه من البغية
والارادة لان الحديث بمنزلة الاساس الذي هو الاصل والفقه بمنزلة البناء الذي هو له كالفرع
وكل بناء لم يوضع على قاعدة اساس فهو منهار وكل اساس خلا عن بناء وعمارة فهو قفر وخراب

ووجدت هذين الفريقين على ما بينهم من التداني في المحلين والتقارب في المنزلتين وعموم الحاجة من بعضهم الى بعض وشمول الفاقة اللازمة لكل منهما الى صاحبه اخوانا متهاجرين وعلى سبيل الحق بلزوم التناصر والتعاون غير متظاهرين فاما هذه الطبقة الذين هم اهل الحديث والاثر فان الاكثرين انما وكدهم الروايات وجمع الطرق وطلب الغريب والشاذ من الحديث الذي اكثره موضوع او مقلوب لا يراعون المتون ولا يتفهمون المعاني ولا يستنبطون سرها ولا يستخرجون ركازها وفقهها وربما عابوا الفقهاء وتناولوهم بالطعن وادعوا عليهم مخالفة السنن ولا يعلمون انهم عن مبلغ ما اوتوه من العلم قاصرون وبسوء القول فيهم آثمون واما الطبقة الاخرى وهم اهل الفقه والنظر فان اكثرهم لا يعرجون من الحديث الا على اقله ولا يكادون يميزون صحيحه من سقيمه ولا يعرفون جيده من رديئه ولا يعبؤن بما بلغهم منه ان يحتجوا به على خصومهم اذا وافق مذاهبهم التي ينتحلونها ووافق آراءهم التي يعتقدونها وقد اصطلحوا على مواضعة بينهم في قبول الخبر الضعيف والحديث المنقطع اذا كان ذلك قد اشتهر عندهم وتعاورته الالسن فيما بينهم من غير ثبت فيه او يقين علم به فكان ذلك زلة من الراوي او عيبا فيه وهؤلاء وفقنا الله واياهم لو حكي لهم عن واحد من رؤساء مذاهبهم وزعماء نحلهم قول يقوله باجتهاده من قبل نفسه طلبوا فيه الثقة واستبرؤا له العهدة فتجد اصحاب مالك لا يعتمدون في مذهبه الا ما كان من رواية ابن القاسم واشهب واضرابهما من نبلاء اصحابه فاذا جاءت رواية عبد الله بن عبد الحكم واضرابه لم يكن عندهم طائلا وترى اصحاب ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يقبلون من الرواية عنه الا ما حكاه ابو يوسف ومحمد بن الحسن والعلية من اصحابه والاجلة من تلامذته فان جاءهم عن الحسن بن زياد اللؤلؤي وذوي روايته قول بخلافه لم يقبلوه ولم يعتمدوه وكذلك تجد اصحاب الشافعي انما يعولون في مذهبه على رواية المزني والربيع بن سليمان المرادي فاذا جاءت رواية خزيمة والجرمي وامثالهما لم يلتفتوا اليها ولم يعتدوا بها في اقاويله وعلى هذا عادة كل فرقة من العلماء في احكام مذاهب ائمتهم واساتذتهم فاذا كان هذا دأبهم وكانوا لا يقتنعون في امر هذه الفروع والرواية عن هؤلاء الشيوخ الا بالوثيقة والتثبت فكيف يجوز لهم ان يتساهلوا في الامر الاهم والخطب الاعظم وان يتواكلوا الرواية والنقل عن امام الائمة ورسول رب العزة الواجب حكمه اللازمة طاعته الذي يجب علينا التسليم لحكمه والانقياد لامره من حيث لا نجد في انفسنا حرجا مما قضاه ولا في صدورنا غلا من شئ ابرمه وامضاه ارأيتم اذا كان الرجل يتساهل في امر نفسه ويسامح غرماءه في حقه فيأخذ منهم الزيف ويغضي لهم من العيب هل يجوز له ان يفعل ذلك في حق غيره اذا كان نائبا عنه كولي الضعيف ووصي اليتيم ووكيل الغائب وهل يكون له ذلك منه اذا فعله الا خيانة للعهد واخفارا للذمة فهذا هو ذلك اما عيان حس واما عيان مثل ولكن اقواما عساهم استوعروا طريق الحق واستطابوا الدعة في ذلك الحظ واحبوا عجالة النيل فاختصروا طريق العلم واقتصروا على

نتف وحروف منتزعة من معاني اصول الفقه سموها عللا وجعلوها شعارا لانفسهم في الترسم برسم العلم واتخذوها جنة عند لقاء خصومهم ونصبوها ذريعة للخوض والجدال يتناظرون بها ويتلاطمون عليها وعند التصادر عنها قد حكم للغالب بالحذق والتبريز فهو الفقيه المذكور في عصره والرئيس المعظم في بلده ومصره هذا وقد دس لهم الشيطان حيلة لطيفة وبلغ منهم مكيدة بليغة فقال لهم هذا الذي في ايديكم علم قصير وبضاعة مزجاة لا تفي بمبلغ الحاجة والكفاية فاستعينوا عليه بالكلام وصلوه بمقطعات منه واستظهروا باصول المتكلمين يتسع لكم مذهب الخوض ومجال النظر فصدق عليهم ابليس ظنه واطاعه كثير منهم واتبعوه الا فريقا من المؤمنين فيا للرجال والعقول اين يذهب بهم وانى يخدعهم الشيطان عن حظهم وموضع رشدهم والله المستعان انتهى كلام الخطابي

﴿باب حكاية حال الناس قبل المائة الرابعة وبيان سبب الاختلاف بين الاوائل والاواخر في الانتساب الى مذهب من المذاهب وعدمه وبيان سبب الاختلاف بين العلماء في كونهم من اهل الاجتهاد المطلق او اهل الاجتهاد في المذهب والفرق بين هاتين المنزلتين﴾

اعلم ان الناس كانوا في المائة الاولى والثانية غير مجمعين على التقليد لمذهب واحد بعينه قال ابو طالب المكي في قوت القلوب ان الكتب والمجموعات محدثة والقول بمقالات الناس والفتيا بمذهب الواحد من الناس واتخاذ قوله والحكاية له في كل شيء والتفقه على مذهبه لم يكن الناس قديما على ذلك في القرنين الاول والثاني انتهى بل كان الناس على درجتين العلماء والعامة وكان من خبر العامة انهم كانوا في المسائل الاجماعية التي لا اختلاف فيها بين المسلمين او بين جمهور المجتهدين لا يقلدون الا صاحب الشرع وكانوا يتعلمون صفة الوضوء والغسل واحكام الصلاة والزكاة ونحو ذلك من آبائهم او معلمي بلادهم فيمشون على ذلك واذا وقعت لهم واقعة نادرة استفتوا فيها اي مفت وجدوا من غير تعيين مذهب قال ابن الهمام في آخر التحرير كانوا يستفتون مرة واحدا ومرة غيره غير ملتزمين مفتيا واحدا انتهى واما العلماء فكانوا على مرتبتين منهم من امعن في تتبع الكتاب والسنة والآثار حتى حصل له بالقوة القريبة من الفعل ملكة ان يتصف بفتيا الناس ويجيبهم في الوقائع غالبا بحيث يكون جوابه اكثر مما يتوقف فيه ويخص باسم المجتهد وهذا الاستعداد يحصل تارة باستفراغ الجهد في جمع الروايات فانه ورد كثير من الاحكام في الاحاديث وكثير منها في آثار الصحابة والتابعين وتبع التابعين مع ما لا ينفك عنه العاقل العارف باللغة من معرفة مواقع الكلام وصاحب العلم بالآثار من معرفة طرق الجمع بين المختلفات وترتيب الدلائل ونحو ذلك كحال الامامين القدوتين احمد بن محمد ابن حنبل واسحق بن راهويه وتارة باحكام طرق التخريج وضبط الاصول المروية في كل باب باب عن مشايخ الفقه من الضوابط والقواعد مع جملة صالحة من السنن والآثار كحال الامامين

القدوتين ابي يوسف ومحمد بن الحسن ومنهم من حصل له من معرفة القرآن والسنن ما يمكن به من معرفة رؤس الفقه وامهات مسائله بأدلتها التفصيلية وحصل له غالب الرأي ببعض المسائل الاخرى من ادلتها وتوقف في بعضها واحتاج في ذلك الى مشاورة العلماء لانه لم تتكامل له الادوات كما تتكامل للمجتهد المطلق فهو مجتهد في البعض غير مجتهد في البعض وقد تواتر عن الصحابة والتابعين انهم كانوا اذا بلغهم الحديث يعملون به من غير ان يلاحظوا شرطا و بعد المائتين ظهر فيهم التمذهب للمجتهدين بأعيانهم وقل من كان لا يعتمد على مذهب مجتهد بعينه وكان هذا هو الواجب في ذلك الزمان وسبب ذلك ان المشتغل بالفقه لا يخلو عن حالتين احداهما ان يكون اكبر همه معرفة المسائل التي قد اجاب فيها المجتهدون من قبل من ادلتها التفصيلية ونقدها وتنقيح اخذها وترجيح بعضها على بعض وهذا امر جليل لا يتم له الا بامام يتأسى به قد كفى معرفة فرش المسائل وايراد الدلائل في كل باب باب فيستعين به في ذلك ثم يستقل بالنقد والترجيح ولولا هذا الامام صعب عليه ولا معنى لارتكاب امر صعب مع امكان الامر السهل ولابد لهذا المقتدي ان يستحسن شيأ مما سبق اليه امامه و يستدرك عليه شيأ فان كان استدراكه اقل من موافقته عد من اصحاب الوجوه في المذهب وان كان اكثر لم يعد تفرده وجها في المذهب وكان مع ذلك منتسبا الى صاحب المذهب في الجملة ممتازا عمن يتأسى بامام آخر في كثير من اصول مذهبه وفروعه و يوجد لمثل هذا بعض مجتهدات لم يسبق بالجواب فيها اذ الوقائع متتالية والباب مفتوح فيأخذها من الكتاب والسنة وآثار السلف من غير اعتماد على امامه ولكنها قليلة بالنسبة الى ما سبق بالجواب فيه وهذا هو المجتهد المطلق المنتسب وثانيهما ان يكون اكبر همه معرفة المسائل التي يستفتيه المستفتون مما لم يتكلم فيه المتقدمون وحاجته الى امام يأتسي به في الاصول الممهدة في كل باب اشد من حاجة الاول لان مسائل الفقه متعانقة متشابكة فروعها تتعلق بأمهاتها فلو ابتدأ هذا بنقد مذاهبهم وتنقيح اقوالهم لكان ملتزما لما لا يطيقه ولا يتفرغ منه طول عمره فلا سبيل له الى باب الا ان يعمل النظر فيما سبق فيه و يتفرغ للتفاريع وقد يوجد لمثل هذا استدراكات على امامه بالكتاب والسنة وآثار السلف والقياس لكنها قليلة بالنسبة الى موافقاته وهذا هو المجتهد في المذهب واما الحالة الثالثة وهي ان يستفرغ جهده اولا في معرفة اوليته ما سبق اليه ثم يستفرغ جهده ثانيا في التفريع على ما اختاره واستحسنه فهي حالة بعيدة غير واقعة لبعد العهد عن زمان الوحي واحتياج كل عالم في كثير مما لابد له في علمه الى من مضى من روايات الاحاديث على تشعب متونها وطرقها ومعرفة مراتب الرجال ومراتب صحة الحديث وضعفه وجمع ما اختلف من الاحاديث والآثار والتنبه لما يأخذ الفقه منها ومن معرفة غريب اللغة واصول الفقه ومن رواية المسائل التي سبق التكلم فيها من المتقدمين مع كثرتها جدا وتباينها واختلافها ومن توجيه افكاره في تمييز تلك الروايات وعرضها على الادلة فاذا انفد عمره في ذلك كيف يوفي حق التفاريع بعد ذلك والنفس

الانسانية وان كانت زكية لها حد معلوم تعجز عما وراءه وانما كان هذا ميسرا للطراز الاول
من المجتهدين حين كان العهد قريبا والعلوم غير متشعبة على انه لم يتيسر ذلك ايضا الا لنفوس قليلة
وهم مع ذلك كانوا مقيدين بمشايخهم معتمدين عليهم ولكن لكثرة تصرفاتهم في العلم صاروا
مستقلين وبالجملة فالتمذهب للمجتهدين سر الهمه الله تعالى العلماء وتبعهم عليه من حيث يشعرون
اولا يشعرون ومن شواهد ما ذكرناه كلام الفقيه ابن زياد الشافعي اليمني في فتاواه حيث
سئل عن مسئلتين اجاب فيهما البلقيني بخلاف مذهب الشافعي فقال في الجواب انك لا تعرف
توجيه كلام البلقيني ما لم تعرف درجته في العلم فانه امام مجتهد مطلق منتسب غير مستقل من اهل
التخريج والترجيح واعني بالمنتسب من له اختيار وترجيح يخالف الراجح في مذهب الامام
الذي ينتسب اليه وهذا حال كثير من جهابذة اكابر اصحاب الشافعي من المتقدمين والمتأخرين
وسيأتي ذكرهم وترتيب درجاتهم وممن نظم البلقيني في سلك المجتهدين المطلقين المنتسبين
تلميذه الولي ابو زرعة فقال قلت مرة لشيخنا الامام البلقيني ما تقصير الشيخ تقي الدين السبكي
عن الاجتهاد وقد استكمل اليه وكيف يقلد قال ولم اذكره هو اي شيخه البلقيني استحياء منه
لما اردت ان ارتب على ذلك فسكت فقلت فما عندي ان الامتناع من ذلك الا للوظائف التي قدرت
للفقهاء على المذاهب الاربعة وان من خرج عن ذلك واجتهد لم ينله شئ من ذلك وحرم ولاية
القضاء وامتنع الناس من استفتائه ونسب اليه البدعة فتبسم ووافقني على ذلك انتهى قلت اما انا
فلا اعتقد ان المانع لهم من الاجتهاد ما اشار اليه حاشا منصبهم العلي عن ذلك وان يتركوا الاجتهاد
مع قدرتهم عليه لغرض القضاء او الاسباب هذا ما لا يجوز لاحد ان يعتقده فيهم وقد تقدم ان
الراجح عند الجمهور وجوب الاجتهاد في مثل ذلك كيف ساغ للولي نسبتهم الى ذلك ونسبة البلقيني
الى موافقته على ذلك وقد قال الجلال السيوطي في شرح التنبيه في باب الطلاق ما لفظه وما وقع
للائمة من الاختلاف من تغير الاجتهاد فيصححون في كل موضع ما ادى اليه اجتهادهم في ذلك
الوقت وقد كان المصنف يعني صاحب التنبيه من الاجتهاد بالمحل الذي لا ينكر وصرح غير واحد
من الائمة بانه وابن الصباغ وامام الحرمين والغزالي بلغوا رتبة الاجتهاد المطلق وما وقع في فتاوى
ابن الصلاح من انهم بلغوا رتبة الاجتهاد في المذهب دون المطلق فمراده انهم كانت لهم درجة
الاجتهاد المنتسب دون المستقل وان المطلق كما قرره هو في كتابه آداب الفتيا والنووي في شرح
المهذب نوعان مستقل وقد فقد من رأس الاربعمائة فلم يمكن وجوده ومنتسب وهو باق الى ان
تأتي اشراط الساعة الكبرى ولا يجوز انقطاعه شرعا لانه فرض كفاية ومتى قصر اهل عصر
حتى تركوه اثموا كلهم وعصوا باسرهم كما صرح به الاصحاب منهم الماوردي والروياني في
البحر والبغوي في التهذيب وغيرهم ولا يتأدى هذا الفرض بالاجتهاد المقيد كما صرح به ابن
الصلاح والنووي في شرح المهذب والمسئلة مبسوطة في كتابنا المسمى بالرد على من اخلد الى
الارض وجهل ان الاجتهاد في كل عصر فرض ولا يخرج هؤلاء عن الاجتهاد المطلق المنتسب من

كونهم شافعية كما صرح به النووي وابن الصلاح في الطبقات وتبعه ابن السبكي ولهذا صنفوا
في المذهب كتبا وافتوا ودرسوا وولوا وظائف الشافعية كما ولي المصنف وابن الصباغ تدريس
النظامية ببغداد وولي امام الحرمين والغزالي تدريس النظامية بنيسابور وولي ابن عبد السلام
الجابية والظاهرية بالقاهرة وولي ابن دقيق العيد الصلاحية المجاورة لمشهد امامنا الشافعي
رضي الله عنه والفاضلية والكاملية وغير ذلك اما من بلغ رتبة الاجتهاد المستقل فانه يخرج
بذلك عن كونه شافعيا ولا ينقل اقواله في كتب المذهب ولا اعلم احدا بلغ هذه الرتبة من
الاصحاب الا ابا جعفر بن جرير الطبري فانه كان شافعيا ثم استقل بمذهب ولهذا قال
الرافعي وغيره ولا يعد تفرده وجها في المذهب انتهى وهي عندي احسن مما سلكه الولي ابو زرعة
رضي الله عنه الا ان كلامه يقتضي ان ابن جرير لا يعد شافعيا وهو مردود فقد قال الرافعي
في اول كتاب الزكاة من الشرح تفرد ابن جرير لا يعد وجها في مذهبنا وان كان معدودا في
طبقات اصحاب الشافعي قال النووي في التهذيب ذكره ابو عاصم العبادي في الفقهاء الشافعية
فقال هو من افراد علمائنا واخذ فقه الشافعي على الربيع المرادي والحسن الزعفراني انتهى
ومعنى انتسابه الى الشافعي انه جرى على طريقته في الاجتهاد واستقراء الادلة وترتيب بعضها
على بعض ووافق اجتهاده واذا خالف احيانا لم يبال بالمخالفة ولم يخرج عن طريقته الا في مسائل
وذلك لا يقدح في دخوله في مذهب الشافعي ومن هذا القبيل محمد بن اسمعيل البخاري فانه
معدود في طبقات الشافعية وممن ذكره في طبقات الشافعية الشيخ تاج الدين السبكي وقال انه
تفقه بالحميدي والحميدي تفقه بالشافعي واستدل شيخنا العلامة على ادخال البخاري في
الشافعية بذكره في طبقاتهم وكلام النووي الذي ذكرناه شاهد له وذكر الشيخ تاج الدين
السبكي في طبقاته ما لفظه كل تخريج اطلقه المخرج اطلاقا فالظاهر ان ذلك المخرج ان كان ممن يغلب
عليه المذهب والتقليد كالشيخ ابي حامد والقفال عد من المذهب وان كان ممن يكثر خروجه
كالمحمدين الاربعة يعني محمد بن جرير ومحمد بن خزيمة ومحمد بن نصر المروزي ومحمد بن المنذر
فلا يعد اما المزني وبعده ابن سريج فبين الدرجتين لم يخرجوا خروج المحمدين ولم يتقيدوا تقيد
العراقيين والخراسانيين انتهى وذكر السبكي في طبقاته الشيخ ابا الحسن الاشعري امام اهل السنة
والجماعة وقال انه معدود من الشافعية فانه تفقه بالشيخ ابي اسحق المروزي انتهى قول ابن
زياد ومن شواهد ما ذكره ايضا ما في كتاب الانوار حيث قال والمنتسبون الى مذهب الشافعي
وابي حنيفة ومالك واحمد اصناف احدها العوام وتقليدهم للشافعي متفرع على تقليد المنتسب
الثاني البالغون الى رتبة الاجتهاد والمجتهد لا يقلد مجتهدا وانما ينتسبون اليه لجريهم على طريقه
في الاجتهاد واستعمال الادلة وترتيب بعضها على بعض الثالث المتوسطون وهم الذين لم يبلغوا
درجة الاجتهاد لكنهم وقفوا على اصول الامام وتمكنوا من قياس ما لم يجدوه منصوصا على ما نص
عليه وهؤلاء مقلدون له وكذا من يأخذ بقولهم من العوام والمشهور انهم لا يقلدون في انفسهم

لانهم مقلدون انتهى كلام الانوار فان قلت كيف يكون شئ واحد غير واجب فى زمان واجبا فى
زمان آخر مع ان الشرع واحد فليس قولك لم يكن الاقتداء بالمجتهد المستقل واجبا ثم صار واجبا
الا قولا متناقضا متنافيا قلت الواجب الاصلى هو ان يكون فى الامة من يعرف الاحكام الفرعية
من ادلتها التفصيلية اجمع على ذلك اهل الحق ومقدمة الواجب واجبة فاذا كان للواجب طرق
متعددة وجب تحصيل طريق من تلك الطرق من غير تعيين واذا تعين له طريق واحد وجب ذلك
الطريق بخصوصه كما اذا كان الرجل فى مخمصة شديدة يخاف منها الهلاك وكان لدفع مخمصته طرق
من شراء الطعام والتقاط الفواكه من الصحراء واصطياد ما يتقوت به وجب تحصيل شئ من
هذه الطرق لا على التعيين فاذا وقع فى مكان ليس هناك صيد ولا فواكه وجب عليه بذل المال فى
شراء الطعام وكذلك كان للسلف طرق فى تحصيل هذا الواجب وكان الواجب تحصيل طريق
من تلك الطرق لا على التعيين ثم انسدت تلك الطرق الا طريق واحد فوجب ذلك الطريق
بخصوصه وكان السلف لا يكتبون الحديث ثم صار يومنا هذا كتابة الحديث واجبة لان رواية
الحديث لا سبيل لها اليوم الا بمعرفة هذه الكتب وكان السلف لا يشتغلون بالنحو واللغة وكان
لسانهم عربيا لا يحتاجون الى هذه الفنون ثم صار يومنا هذا معرفة اللغة العربية واجبة لبعد
العهد عن العرب الاول وشواهد ما نحن فيه كثيرة جدا وعلى هذا ينبغى ان القياس وجوب التقليد
لامام بعينه فانه قد يكون واجبا وقد لا يكون واجبا فاذا كان انسان جاهل فى بلاد الهند او بلاد
ماوراء النهر وليس هناك عالم شافعى ولا مالكى ولا حنبلى ولا كتاب من كتب هذه المذاهب وجب
عليه ان يقلد لمذهب ابى حنيفة ويحرم عليه ان يخرج من مذهبه لانه حينئذ يخلع ربقة
الشريعة ويبقى سدى مهملا بخلاف ما اذا كان فى الحرمين فانه متيسر له هناك معرفة جميع
المذاهب ولا يكفيه ان يأخذ بالظن من غير ثقة ولا ان يأخذ من السنة العوام ولا ان يأخذ من
كتاب غير مشهور كما ذكر كل ذلك فى النهر الفائق شرح كنز الدقائق واعلم ان المجتهد المطلق من
جمع خمسة من العلوم قال النووى فى المنهاج وشرط القاضى مسلم مكلف حر ذكر عدل سميع
بصير ناطق كاف مجتهد وهو ان يعرف من القرآن والسنة ما يتعلق بالاحكام وخاصه وعامه ومجمله
ومبينه وناسخه ومنسوخه ومتواتر السنة وغيره والمتصل والمرسل وحال الرواة قوة وضعفا
ولسان العرب لغة ونحوا واقوال العلماء من الصحابة ومن بعدهم اجماعا واختلافا والقياس
بأنواعه ثم اعلم ان هذا المجتهد قد يكون مستقلا وقد يكون منتسبا الى المستقل والمستقل من امتاز
عن سائر المجتهدين بثلاث خصال كما ترى ذلك فى الشافعى ظاهرا احدها ان يتصرف فى الاصول
والقواعد التى يستنبط منها الفقه كما ذكر ذلك فى اوائل الام حيث عد صنيع الاوائل فى استنباطهم
واستدرك عليهم وكما اخبرنا شيخنا ابو طاهر محمد بن ابراهيم المدنى عن مشايخه المكيين لشيخ
حسن بن على العجمى والشيخ احمد النخلى عن الشيخ محمد بن العلاء البابلى عن ابراهيم بن

ابراهيم اللقانى وعبد الرؤف الطبلاوى عن الجلال ابى الفضل السيوطى عن ابى الفضل المرجانى اجازة عن ابى الفرج الغزى عن يونس بن ابراهيم الدبوسى عن ابى الحسن بن البقر عن الفضل بن سهل الاسفرائينى عن الحافظ الحجة ابى بكر احمد بن على الخطيب اخبرنا ابو نعيم الحافظ حدثنا ابو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان حدثنا عبد الله بن محمد بن يعقوب حدثنا ابو حاتم يعنى الرازى حدثنى يونس بن عبد الاعلى قال قال محمد بن ادريس الشافعى الاصل قرآن وسنة فان لم يكن فقياس عليهما واذا اتصل الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصح الاسناد منه فهو سنة والاجماع اكبر من الخبر المفرد والحديث على ظاهره واذا احتمل المعانى فما اشبه منها ظاهره اولاها به واذا تكافأت الاحاديث فاصحها اسنادا اولاها وليس المنقطع بشئ ماعدا منقطع ابن المسيب ولا يقاس اصل على اصل ولا يقال للاصل لم وكيف وانما يقال للفرع لم فاذا صح قياسه على الاصل صح وقامت به الحجة انتهى وثانيها ان يجمع الاحاديث والآثار فيحصل احكامها وينبه لاخذ الفقه منها ويجمع مختلفها وترجيح بعضها على بعض ويعين بعض محتملها وذلك قريب من ثلثى علم الشافعى فيما نرى والله اعلم وثالثها ان يفرع التفاريع التى ترد عليه مما لم يسبق بالجواب فيه من القرون المشهود لها بالخير وبالجملة فيكون كثير التصرفات فى هذه الخصال فائقا على اقرانه سابقا فى حلبة رهانه مبرزا فى ميدانه وخصلة رابعة تتلوها وهى ان ينزل له القبول من السماء فاقبل الى علمه جماعات من العلماء من المفسرين والمحدثين والاصوليين وحفاظ كتب الفقه ويمضى على ذلك القبول والاقبال قرون متطاولة حتى يدخل ذلك فى صميم القلوب والمجتهد المطلق المنتسب هو المقتدى المسلم فى الخصلة الاولى الجارى مجراه فى الخصلة الثانية والمجتهد فى المذهب هو الذى مسلم منه الاولى والثانية ويجرى مجراه فى التفريع على منهاج تفاريعه ولنضرب لذلك مثلا فنقول كل من تطبب فى هذه الازمنة المتأخرة اما ان يكون يقتدى بأطباء اليونان او بأطباء الهند فهو بمنزلة المجتهد المستقل ثم ان كان هذا المتطبب قد عرف خواص الادوية وانواع الامراض وكيفية ترتيب الاشربة والمعاجين بعقله بأن تنبه لذلك من تنبيههم حتى صار على يقين من امره من غير تقليد واقدر على ان يفعل كما فعلوا فيعرف خواص العقاقير التى لم يسبق بالتكلم فيها وبيان اسباب الامراض وعلاماتها ومعالجاتها مما لم يرصده السابقون وزاحم الاوائل فى بعض ما تكلم قل ذلك منه او كثر فهو بمنزلة المجتهد المطلق المنتسب وان سلم ذلك منهم من غير يقين كامل وكان اكثرهم توليد الاشربة والمعاجين من تلك القواعد الممهدة كاكثر متطببى هذه الازمنة المتأخرة فهو بمنزلة المجتهد فى المذهب وكذلك كل من نظم الشعر فى هذه الازمنة اما ان يقتدى فى ذلك باشعار العرب ويختار اوزانهم وقوافيهم واساليب قصائدهم او باشعار العجم فهو بمنزلة المجتهد المستقل ثم ان كان هذا الشاعر مخترعا الانواع من الغزل والتشبيب والمدح والهجو والوعظ

واتى بالعجب العجاب فى الاستعارات والبديع ونحوها مما لم يسبق الى مثله بل تنبه لذلك من بعض صنائعهم فاخذ النظير وقاس الشئ بالشئ واقتدر على ان يخترع بحرا لم يتكلم فيه من قبله واسلوبا جديدا كنظم المثنوى والرباعى ورعاية الرديف اعنى كلمة تامة يعيدها فى كل بيت بعد القافية يفعل كل ذلك فى الشعر العربى فهو بمنزلة المجتهد المطلق وان لم يكن مخترعا وانما يتبع طرقهم فقط فهو بمنزلة المجتهد فى المذهب وهكذا الحال فى علم التفسير والتصوف وغيرهما من العلوم (فان قلت) ما السبب فى ان الاوائل لم يتكلموا فى اصول الفقه كثير كلام فلما نشأ الشافعى تكلم فيها كلاما شافيا وافادوا اجاد (قلت) سببه ان الاوائل كان يجتمع عند كل واحد منهم احاديث بلده وآثاره ولا يجتمع احاديث البلاد فاذا تعارضت عليه الادلة فى احاديث بلده حكم فى ذلك التعارض بنوع من الفراسة بحسب ما تيسر له ثم اجتمع فى عصر الشافعى احاديث البلاد جميعها فوقع التعارض فى احاديث البلاد ومختارات فقهائها مرتين مرة فيما بين احاديث بلد واحاديث بلد آخر ومرة فى احاديث بلد واحد فيما بينها واقتصر كل رجل بشيخه فيما راى من الفراسة فاتسع الخرق وكثر الشغب وهجم على الناس من كل جانب من الاختلافات ما لم يكن بحساب فبقوا متحيرين مدهوشين لا يستطيعون سبيلا حتى جاءهم تأييد من ربهم فألهم الشافعى قواعد جمع هذه المختلفات وفتح لمن بعده بابا واى باب وانقرض المجتهد المطلق المنتسب فى مذهب الامام ابى حنيفة بعد المائة الثالثة وذلك لانه لا يكون الا محدثا جهبذا واشتغالهم بعلم الحديث قليل قديما وحديثا وانما كان فيه المجتهدون فى المذهب وهذا الاجتهاد اراد من قال ادنى الشروط للمجتهد حفظ المبسوط وقل المجتهد المنتسب فى مذهب مالك وكل من كان منهم بهذه المنزلة فانه لا يعد تفرده وجها فى المذهب كابى عمر والمعروف بابن عبد البر والقاضى ابى بكر بن العربى واما مذهب احمد فكان قليلا قديما وحديثا وكان فيه المجتهدون طبقة بعد طبقة الى ان انقرض فى المائة التاسعة واضمحل المذهب فى اكثر البلاد اللهم الا اناس قليلون بمصر وبغداد ومنزلة مذهب احمد من مذهب الشافعى منزلة مذهب ابى يوسف ومحمد من مذهب ابى حنيفة الا ان مذهبه لم يجمع فى التدوين مع مذهب الشافعى كما دون مذهبهما مع مذهب ابى حنيفة فلذلك لم يعدا مذهبا واحدا فيما نرى والله اعلم وليس تدوينه مع مذهبه تميزا على من تلقاهما على وجههما واما مذهب الشافعى فاكثر المذاهب مجتهدا مطلقا ومجتهدا فى المذهب واكثر المذاهب اصوليا ومتكلما واوفرها مفسر القرآن وشارحا للحديث واشدها اسنادا ورواية واقواها ضبطا لنصوص الامام واشدها تميزا بين اقوال الامام ووجوه الاصحاب واكثرها اعتناء بترجيح بعض الاقوال والوجوه على بعض وكل ذلك لا يخفى على من مارس المذاهب واشتغل بها وكان اوائل اصحابه مجتهدين بالاجتهاد المطلق ليس فيهم من يقلده فى جميع مجتهداته حتى نشأ ابن شريح فأسس قواعد التقليد والتخريج ثم جاء اصحابه يمشون فى سبيله وينسجون على منواله ولذلك يعد من المجددين على رأس المائتين والله اعلم ولا يخفى عليه ايضا ان مادة مذهب الشافعى من

الاحاديث والآثار مدونة مشهورة مخدومة ولم يتفق مثل ذلك في مذهب غيره فمن مادة مذهبه كتاب الموطأ وهو وان كان متقدما على الشافعي فان الشافعي بنى عليه مذهبه وصحيح البخاري وصحيح مسلم وكتب ابي داود والترمذي وابن ماجه والدارمي ثم مسند الشافعي وسنن النسائي وسنن الدارقطني وسنن البيهقي وشرح السنة للبغوي اما البخاري فانه وان كان منتسبا الى الشافعي موافقا له في كثير من الفقه فقد خالفه ايضا في كثير ولذلك لا يعد ما تفرد به من مذهب الشافعي واما ابو داود والترمذي فهما مجتهدان منتسبان الى احمد واسحق وكذلك ابن ماجه والدارمي فيما نرى والله اعلم واما مسلم والعباس الاصم جامع مسند الشافعي والذين ذكرناهم بعده فهم متفردون لمذهب الشافعي يناضلون دونه واذا احطت بما ذكرناه اتضح عندك ان من حاد مذهب الشافعي يكون محروما عن مذهب الاجتهاد المطلق وان علم الحديث وقد ابى ان يناصح لمن لم يتطفل على الشافعي واصحابه رضي الله تعالى عنهم

وكن طفيليهم على ادب ❊ فلا ارى شافعا سوى الادب

﴿ باب حكاية ما حدث في الناس بعد المائة الرابعة ﴾

ثم بعد هذه القرون كان ناس آخرون ذهبوا يمينا وشمالا وحدث فيهم امور منها الجدل والخلاف في علم الفقه وتفصيله على ما ذكره الغزالي انه لما انقرض عهد الخلفاء الراشدين المهديين افضت الخلافة الى قوم تولوها بغير استحقاق ولا استقلال بعلم الفتاوى والاحكام فاضطروا الى الاستعانة بالفقهاء والى استصحابهم في جميع احوالهم وقد كان بقي من العلماء من هو مستمر على الطراز الاول وملازم صفو الدين فكانوا اذا طلبوا هربوا واعرضوا فرأى اهل تلك الاعصار عز العلماء واقبال الائمة عليهم مع اعراضهم فاشرأبوا لطلب العلم توصلا الى نيل العز ودرك الجاه فاصبح الفقهاء بعد ان كانوا مطلوبين طالبين وبعد ان كانوا اعزة بالاعراض عن السلاطين اذلة بالاقبال عليهم الا من وفقه الله وقد كان من قبلهم قد صنف ناس في علم الكلام واكثروا القال والقيل والايراد والجواب وتمهيد طريق الجدال فوقع ذلك منهم بموقع من قبل ان كان من الصدور والملوك من مالت نفسه الى المناظرة في الفقه وبيان الاولى من مذهب الشافعي وابي حنيفة فترك الناس الكلام وفنون العلم واقبلوا على المسائل الخلافية بين الشافعي وابي حنيفة على الخصوص وتساهلوا في الخلاف مع مالك وسفيان واحمد بن حنبل وغيرهم وزعموا ان غرضهم استنباط دقائق الشرع وتقرير علل المذاهب وتمهيد اصول الفتاوى واكثروا فيها التصانيف في الاستنباطات ورتبوا فيها انواع المجادلات والتصنيفات وهم مستمرون عليه الى الآن لسنا ندري ما الذي قدر الله تعالى فيما بعدها من الاعصار انتهى حاصله واعلم اني وجدت اكثرهم يزعمون ان بناء الخلاف بين ابي حنيفة والشافعي على هذه الاصول المذكورة في كتاب البزدوي ونحوه وانما الحق ان اكثرها اصول مخرجة على قولهم وعندي ان المسئلة القائلة بان الخاص مبين ولا يلحقه البيان وان الزيادة نسخ وان العام قطعي كالخاص

وان لا ترجيح بكثرة الرواة وانه لا يجب العمل بحديث غير الفقيه اذا انسد باب الراى ولا عبرة بمفهوم الشرط والوصف اصلا وان موجب الامر هو الوجوب البتة وامثال ذلك اصول مخرجة على كلام الائمة وانها لا تصح بها رواية عن ابى حنيفة وصاحبيه وانه ليست المحافظة عليها والتكلف فى جواب ما يرد عليها من صنائع المتقدمين فى استنباطهم كما يفعله البزدوى وغيره احق من المحافظة على خلافها والجواب عنها ما يرد عليه مثاله انهم اصلوا ان الخاص مبين فلا يلحقه البيان وخرجوه من صنيع الاوائل فى قوله تعالى واسجدوا واركعوا وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره فى الركوع والسجود حيث لم يقولوا بفرضية الاطمئنان ولم يجعلوا الحديث بيانا للآية فورد عليهم صنيعهم فى قوله تعالى وامسحوا برؤسكم ومسحه صلى الله عليه وآله وسلم على ناصيته حيث جعلوه بيانا وقوله تعالى الزانية والزانى فاجلدوا الآية وقوله تعالى السارق والسارقة فاقطعوا الآية وقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره وما لحقه من البيان بعد ذلك فتكلفوا الجواب كما هو مذكور فى كتبهم وانهم اصلوا ان العام قطعى كالخاص وخرجوا من صنيع الاوائل فى قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب حيث لم يجعلوه مخصصا وفى قوله صلى الله عليه وآله وسلم فيما سقت العيون العشر الحديث وقوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة حيث لم يخصوه به ونحو ذلك من المواد ثم ورد عليهم قوله تعالى فما استيسر من الهدى وانما هو الشاة فما فوقه ببيان النبى صلى الله عليه وسلم فتكلفوا فى الجواب وكذلك اصلوا ان لا عبرة بمفهوم الشرط والوصف وخرجوا من صنيعهم فى قوله تعالى فمن لم يستطع منكم طولا الآية ثم ورد عليهم كثير من صنائعهم كقوله صلى الله عليه وسلم فى الابل السائمة زكاة فتكلفوا فى الجواب واصلوا انه لا يجب العمل فى حديث غير الفقيه اذا انسد به باب الراى وخرجوه من صنيعهم فى ترك حديث المصراة ثم ورد عليهم حديث القهقهة وحديث عدم فساد الصوم بالاكل ناسيا فتكلفوا فى الجواب وامثال ما ذكرنا كثير لا يخفى على المتتبع ومن لم يتتبع لا تكفيه الاطالة فضلا عن الاشارة ويكفيك دليلا على هذا قول المحققين فى مسئلة لا يجب العمل بحديث من اشتهر بالضبط والعدالة دون الفقه اذا انسد باب الراى كحديث المصراة ان هذا مذهب عيسى ابن ابان واختاره كثير من المتاخرين وذهب الكرخى وتبعه كثير من العلماء الى عدم اشتراط فقه الراوى لتقدم الخبر على القياس وقالوا لم ينقل هذا القول عن اصحابنا بل المنقول عنهم ان خبر الواحد مقدم على القياس الا ترى انهم عملوا بخبر ابى هريرة رضى الله عنه فى الصائم اذا اكل او شرب ناسيا وان كان مخالفا للقياس حتى قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لولا الرواية لقلت بالقياس ويرشدك ايضا اختلافهم فى كثير من التخريجات اخذا من صنائعهم ورد بعضهم على بعض ووجدت بعضهم يزعم ان جميع ما يوجد فى هذه الشروح الطويلة وكتب الفتاوى الضخمة فهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى وصاحبيه ولا يفرق بين القول المخرج وبين ما هو قول فى

الحقيقة ولا يحصل معنى قولهم على تخريج الكرخي كذا وعلى تخريج الطحاوي كذا ولا يميز بين قولهم قال ابو حنيفة كذا وبين قولهم جواب المسئلة على قول ابي حنيفة وعلى اصل ابي حنيفة كذا ولا يصغى الى ما قاله المحققون من الحنفيين كابن الهمام وابن نجيم في مسئلة العشر في العشر ومسئلة اشتراط البعد من الماء ميلا في التيمم وامثالهما ان ذلك من تخريجات الاصحاب وليس مذهبا في الحقيقة ووجدت بعضهم يزعم ان بناء المذهب على هذه المحاورات الجدلية المذكورة في مبسوط السرخسي والهداية والتبيين ونحو ذلك ولا يعلم ان اول من اظهر ذلك فيهم المعتزلة وليس عليه بناء مذهبهم ثم استطاب ذلك المتأخرون توسعا وتشحيذا لاذهان الطالبين او لغير ذلك والله اعلم وهذه الشبهات والشكوك ينحل كثير منها بما مهدناه في هذا الكتاب ووجدت بعضهم يزعم ان هنالك فرقتين لا ثالث لهما الظاهرية واهل الرأي وان كل من قاس واستنبط فهو من اهل الرأي كلا بل ليس المراد بالرأي نفس الفهم والعقل فان ذلك لا ينفك من احد من العلماء ولا الرأي الذي لا يعتمد على سنة اصلا فانه لا ينتحله مسلم البتة ولا القدرة على الاستنباط والقياس فان احمد واسحق بل الشافعي ايضا ليسوا من اهل الرأي بالاتفاق وهم يستنبطون ويقيسون بل المراد من اهل الرأي قوم توجهوا بعد المسائل المجمع عليها بين المسلمين او بين جمهورهم الى التخريج على اصل رجل من المتقدمين وكان اكثر امرهم حمل النظير على النظير والرد الى اصل من الاصول دون تتبع الاحاديث والآثار والظاهري من لا يقول بالقياس ولا بآثار الصحابة والتابعين كداود وابن حزم وبينهما المحققون من اهل السنة كاحمد واسحق ومنها انهم اطمأنوا بالتقليد ودب التقليد في صدورهم دبيب النمل وهم لا يشعرون وكان سبب ذلك تزاحم الفقهاء وتجادلهم فيما بينهم فانهم لما وقعت فيهم المزاحمة في الفتوى كان كل من افتى بشيء نوقض في فتواه ورد عليه فلم ينقطع الكلام الا بالمصير الى تصريح رجل من المتقدمين في المسئلة وايضا جور القضاة فان القضاة لما جار اكثرهم ولم يكونوا امناء لم يقبل منهم الا ما لا يريب العامة فيه ويكون شيئا قد قيل من قبل وايضا جهل رؤس الناس واستفتاء الناس من لا علم له بالحديث ولا بطريق التخريج كما ترى ذلك ظاهرا في اكثر المتأخرين وقد نبه عليه ابن الهمام وغيره وفي ذلك الوقت يسمى غير المجتهد فقيها وفي ذلك الوقت ثبتوا على التعصب والحق ان اكثر صور الاختلاف بين الفقهاء لا سيما في المسائل التي ظهر فيها اقوال الصحابة في الجانبين كتكبيرات التشريق وتكبيرات العيدين ونكاح المحرم وتشهد ابن عباس وابن مسعود والاخفاء بالبسملة وبآمين والاشفاع والايتار في الاقامة ونحو ذلك انما هو في ترجيح احد القولين وكان السلف لا يختلفون في اصل المشروعية وانما كان خلافهم في اولى الامرين ونظيره اختلاف القراء في وجوه القراآت وقد عللوا كثيرا من هذا الباب بان الصحابة مختلفون وانهم جميعا على الهدى ولذلك لم يزل العلماء يجوزون فتاوى المفتين في المسائل الاجتهادية ويسلمون قضاء القضاة ويعملون في بعض الاحيان بخلاف مذهبهم ولا ترى ائمة

المذاهب في هذه المواضع الاوهم يصححون القول و يبينون الخلاف يقول احدهم هذا احوط
وهذا هو المختار وهذا احب الي و يقول ما بلغنا الا ذلك وهذا اكثر في المبسوط وآثار محمد رحمه
الله تعالى وكلام الشافعي ثم خلف من بعدهم خلف اختصروا كلام القوم فقأولوا الخلاف
وثبتوا على مختار ائمتهم والذي يروى عن السلف من تأكيد الاخذ بمذهب اصحابهم وان
لا يخرج منها بحال فان ذلك لامر جبلي فان كل انسان يحب ما هو مختار اصحابه وقومه حتى في
الزي والمطاعم او لصولة ناشئة من ملاحظة الدليل ونحو ذلك من الاسباب فظن البعض تعصبا
دينيا حاشاهم من ذلك وقد كان في الصحابة والتابعين ومن بعدهم من يقرأ البسملة ومنهم من
لا يقرأها ومنهم من يجهر بها ومنهم من لا يجهر بها ومنهم من كان يقنت في الفجر ومنهم من
لا يقنت في الفجر ومنهم من يتوضأ من الحجامة والرعاف والقيء ومنهم من لا يتوضأ من ذلك
ومنهم من يتوضأ من مس الذكر ومس النساء بشهوة ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ومنهم من
يتوضأ مما مسته النار ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ومنهم من يتوضأ من اكل لحم الابل ومنهم
من لا يتوضأ من ذلك ومع هذا فكان بعضهم يصلي خلف بعض مثل ما كان ابو حنيفة واصحابه
والشافعي وغيرهم رضي الله عنهم يصلون خلف ائمة المدينة من المالكية وغيرهم وان كانوا
لا يقرؤن البسملة لا سرا ولا جهرا وصلى الرشيد اماما وقد احتجم فصلى الامام ابو يوسف
خلفه ولم يعد وكان افتاه الامام مالك بانه لا وضوء عليه وكان الامام احمد بن حنبل يرى الوضوء
من الرعاف والحجامة فقيل له فان كان الامام قد خرج منه الدم ولم يتوضأ هل تصلي خلفه
فقال كيف لا اصلي خلف الامام مالك وسعيد بن المسيب وروي ان ابا يوسف ومحمدا كانا
يكبران في العيدين تكبير ابن عباس لان هارون الرشيد كان يحب تكبير جده وصلى الشافعي
رحمه الله تعالى الصبح قريبا من مقبرة ابي حنيفة رحمه الله تعالى فلم يقنت تأدبا معه وقال
ايضا ربما انحدرنا الى مذهب اهل العراق وقال مالك رحمه الله تعالى للمنصور وهارون
الرشيد ما ذكرنا عنه سابقا وفي البزازية عن الامام الثاني وهو ابو يوسف رحمه الله تعالى انه
صلى يوم الجمعة مغتسلا من الحمام وصلى بالناس وتفرقوا ثم اخبر بوجود فارة ميتة في بئر الحمام
فقال اذا نأخذ بقول اخواننا من اهل المدينة اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا انتهى ومنها ان اقبل
اكثرهم على التعمقات في كل فن فمنهم من زعم انه يؤسس علم اسماء الرجال ومعرفة مراتب
الجرح والتعديل ثم خرج من ذلك الى التاريخ قديمه وحديثه ومنهم من تفحص عن نوادر
الاخبار وغرائبها وان دخلت في حد الموضوع ومنهم من اكثر القيل والقال في اصول الفقه
واستنبط كل لاصحابه قواعد جدلية واورد فاستقصى واجاب فتفصى وعرف وقسم فحرر
وطول الكلام تارة وتارة اخرى اختصر ومنهم من ذهب بفرض الصور المستبعدة التي من
حقها ان لا يتعرض لها عاقل وبتتبع العمومات والايماآت من كلام المخرجين فمن دونهم مما
لا يرتضي استماعه عالم ولا جاهل وفتنة هذا الجدال والخلاف والتعمق قريبة من الفتنة الاولى

حين تشاجروا فى الملل وانتصر كل رجل لصاحبه فكما اعقبت تلك الملكة غموضا ووقائع صما
عمياء فكذلك اعقبت هذه جهلا واختلاطا وشكوكا ووهما مالها من ارجاء فنشأت بعدهم قرون
على التقليد الصرف لا يميزون الحق من الباطل ولا الجدل من الاستنباط فالفقيه يومئذ هو
الثرثار المتشدق الذى حفظ اقوال الفقهاء قويها وضعيفها من غير تمييز وسردها بشقشقة
شدقيه والمحدث من عد الاحاديث صحيحها وسقيمها وهرأها كهراء الاسماء بقوة لحييه
ولا اقول ذلك كليا مطردا فان لله طائفة من عباده لا يضرهم من خذلهم وهم
حجة الله فى ارضه وان قلوا ولم يأت قرن بعد ذلك الا وهو اكثر فتنة واوفر
تقليدا واشد انتزاعا للامانة من صدور الناس حتى اطمأنوا
بترك الخوض فى امر الدين وبان يقولوا انا وجدنا آباءنا على
امة وانا على آثارهم مقتدون والى الله المشتكى
وهو المستعان وبه الثقة وعليه التكلان
وهذا آخر ما اردنا ايراده فى هذه
الرسالة المسماة بالانصاف فى بيان
اسباب الاختلاف والحمد لله
تعالى اولا وآخرا
وظاهرا وباطنا

﴿ تمت ﴾

م م

م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بعث سيدنا محمدا الى العرب والعجم ليستضيؤا به في الظلمات وينال بسببه معالي المقامات من كان اهل عوالي الهمم واشهد ان لا اله الا الله وحده وان محمدا عبده ورسوله الذي لا نبي بعده صلى الله تعالى عليه وآله وصحبه وبارك وسلم ﴿ وبعد ﴾ فيقول العبد الضعيف المفتقر الى رحمة ربه الكريم ولي الله بن عبد الرحيم صانه الله تعالى عما شانه واصلح باله وحاله وشانه هذه رسالة ﴿ سميتها عقد الجيد في احكام الاجتهاد والتقليد ﴾ حداني على تحريرها سؤال بعض الاصحاب عن مسائل مهمة في ذلك الباب .

﴿ باب في بيان حقيقة الاجتهاد وشرطه واقسامه ﴾

حقيقة الاجتهاد على ما يفهم من كلام العلماء استفراغ الجهد في ادراك الاحكام الشرعية الفرعية من ادلتها التفصيلية الراجعة كلياتها الى اربعة اقسام الكتاب والسنة والاجماع والقياس ويفهم من هذا انه اعم من ان يكون استفراغا في ادراك حكم ما سبق التكلم فيه من العلماء السابقين اولا وافقهم في ذلك او خالف ومن ان يكون ذلك باعانة البعض في التنبيه على صور المسائل والتنبيه على مآخذ الاحكام من الادلة التفصيلية او بغير اعانة منه فما ظن فيمن كان موافقا لشيخه في اكثر المسائل لكنه يعرف لكل حكم دليلا ويطمئن قلبه بذلك الدليل وهو على بصيرة من امره انه ليس بمجتهد ظن فاسد وكذلك ما ظن من ان المجتهد لا يوجد في هذه الازمنة اعتمادا على الظن الاول بناء على فاسد وشرطه انه لا بد له ان يعرف من الكتاب والسنة ما يتعلق بالاحكام ومواقع الاجماع وشرائط القياس وكيفية النظر وعلم العربية والناسخ والمنسوخ وحال الرواة ولا حاجة الى الكلام والفقه قال الغزالي انما يحصل الاجتهاد في زماننا بممارسة الفقه وهي طريق تحصيل الدراية في هذا الزمان ولم يكن الطريق في زمن الصحابة رضي الله عنهم ذلك قلت هذا اشارة الى ان الاجتهاد المطلق المنتسب لا يتم الا بمعرفة نصوص المجتهد المستقل وكذلك لا بد للمستقل من معرفة كلام من مضى من الصحابة والتابعين وتبعهم في ابواب الفقه وهذا الذي ذكرناه من شرط الاجتهاد مبسوط في كتب الاصول ولا بأس ان يورد كلام البغوي في هذا الموضع قال البغوي والمجتهد من جمع خمسة انواع من العلم علم كتاب الله عز وجل وعلم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واقاويل علماء السلف من اجماعهم واختلافهم وعلم اللغة وعلم القياس وهو طريق استنباط الحكم من الكتاب والسنة اذا لم يجده صريحا في نص كتاب او سنة

او اجماع فيجب ان يعلم من علم الكتاب الناسخ والمنسوخ والمجمل والمفصل والخاص والعام
والمحكم والمتشابه والكراهة والتحريم والاباحة والندب والوجوب ويعرف من السنة هذه
الاشياء ويعرف منها الصحيح والضعيف والمسند والمرسل ويعرف ترتيب السنة على الكتاب
وترتيب الكتاب على السنة حتى لو وجد حديثا لا يوافق ظاهره الكتاب يهتدي الى وجه محمله
فان السنة بيان الكتاب ولا تخالفه وانما يجب معرفة ما ورد منها في احكام الشرع دون ما عداها
من القصص والاخبار والمواعظ وكذلك يجب ان يعرف من علم اللغة ما اتى في كتاب او سنة في
امور الاحكام دون الاحاطة بجميع لغات العرب وينبغي ان يتحرج فيها بحيث يقف على مرام
كلام العرب فيما يدل على المراد من اختلاف المحال والاحوال لان الخطاب ورد بلسان العرب
فمن لم يعرف لا يقف على مراد الشارع ويعرف اقاويل الصحابة والتابعين في الاحكام ومعظم
فتاوى فقهاء الامة حتى لا يقع حكمه مخالفا لاقوالهم فيكون فيه خرق الاجماع واذا عرف من
كل من هذه الانواع معظمه فهو حينئذ مجتهد ولا يشترط معرفة جميعها بحيث لا يشذ عنه شئ
منها واذا لم يعرف نوعا من هذه الانواع فسبيله التقليد وان كان متبحرا في مذهب واحد من آحاد
ائمة السلف فلا يجوز له تقلد القضاء ولا الترصد للفتيا واذا جمع هذه العلوم وكان مجانبا للاهواء
والبدع مدرعا بالورع محترزا عن الكبائر غير مصر على الصغائر جاز له ان يتقلد القضاء
ويتصرف في الشرع بالاجتهاد والفتوى ويجب على من لم يجمع هذه الشرائط تقليده فيما يعن له
من الحوادث انتهى كلام البغوي وقد صرح الرافعي والنووي وغيرهما ممن لا يحصى كثرة ان
المجتهد المطلق الذي مر تفسيره على قسمين مستقل ومنتسب ويظهر من كلامهم ان المستقل
يمتاز عن غيره بثلاث خصال احداها التصرف في الاصول التي عليها بناء مجتهداته وثانيتها
تتبع الآيات والاحاديث والآثار لمعرفة الاحكام التي سبق بالجواب فيها واختيار بعض الادلة
المتعارضة على بعض وبيان الراجح من محتملاته والتنبيه لمأخذ الاحكام من تلك الادلة والذي
نرى والله اعلم ان ذلك ثلثا علم الشافعي رحمه الله تعالى والثالثة الكلام في المسائل التي لم يسبق
بالجواب فيها اخذا من تلك الادلة والمنتسب من سلم اصول شيخه واستعان بكلامه كثيرا في تتبع
الادلة والتنبيه للأخذ وهو مع ذلك مستيقن بالاحكام من قبل ادلتها قادر على استنباط المسائل
منها قل ذلك منه او كثر وانما اشترط الامور المذكورة في المجتهد المطلق واما الذي هو دونه في
المرتبة فهو مجتهد في المذهب وهو مقلد لامامه فيما ظهر فيه نصه لكنه يعرف قواعد امامه وما
بنى عليه مذهبه فاذا وقعت حادثة لم يعرف لامامه نصا اجتهد فيها على مذهبه وخرجها من اقواله
وعلى منواله ودونه في المرتبة مجتهد الفتيا وهو المتبحر في مذهب امامه المتمكن من ترجيح
قول على آخر ووجه من وجوه الاصحاب على آخر والله اعلم

﴿ باب في بيان اختلاف المجتهدين ﴾

اختلفوا في تصويب المجتهدين في المسائل الفرعية التي لا قاطع فيها هل كل مجتهد فيها مصيب او

المصيب فيها واحد قال بالاول الشيخ ابو الحسن الاشعري والقاضي ابو بكر وابو يوسف ومحمد
ابن الحسن وابن شريح ونقل عن جمهور المتكلمين من الاشاعرة والمعتزلة وفي كتاب الخراج
لابي يوسف اشارات الى ذلك تقارب التصريح وبالثاني قال جمهور الفقهاء ونقل عن الائمة
الاربعة وقال ابن السمعاني في القواطع انه ظاهر مذهب الشافعي قال البيضاوي في المنهاج
اختلف في صواب المجتهدين بناء على الخلاف في ان لكل صورة حكما معينا عليه دليل قطعي او
ظني والمختار ما صح عن الشافعي ان في الحادثة حكما معينا عليه امارة من وجدها اصاب ومن
فقدها اخطأ ولم يأثم لان الاجتهاد مسبوق بالادلة لانه طلبها والدلالة متأخرة عن الحكم فلو تحقق
الاجتهادان لاجتمع النقيضان ولانه قال عليه الصلاة والسلام من اصاب فله اجران ومن اخطأ
فله اجر واحد قيل لو تعين الحكم فالمخالف له لم يحكم بما انزل الله فيفسق لقوله تعالى ومن لم يحكم
بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون قلنا امر بالحكم بما ظنه وان اخطأ الحكم بما انزل الله قيل
لو لم يصوب الجميع لما جاز نصب المخالف وقد نصب ابو بكر رضي الله عنه زيدا قلنا لم يجز تولية
المبطل والمخطئ ليس بمبطل انتهى كلام البيضاوي * قوله لكل صورة حكم الخ قلنا حكم على
الغيب بلا دليل قوله ما صح عن الشافعي ان في الحادثة الخ قلنا معناه في كل حادثة قول هو اوفق
بالاصول واقصد في طرق الاجتهاد وعليه امارة ظاهرة من دلائل الاجتهاد من وجدها اصاب
ومن فقدها فقد اخطأ ولم يأثم وذلك لانه نص في اوائل الام بان العالم اذا قال للعالم اخطأت فمعناه
اخطأت المسلك السديد الذي ينبغي للعلماء ان يسلكوه وبسط ذلك ومثله بامثال كثيرة او معناه
اذا كان في المسئلة خبر الواحد فقد اصاب من وجده واخطأ من فقده وهذا ايضا مبسوط في الام
قوله لان الاجتهاد مسبوق الى آخره قلنا تعبدنا الله تعالى بان نعمل ما يؤدي اليه اجتهادنا فمطلب
الذي نعمله اجمالا لا نحيط به تفصيلا قوله لاجتمع النقيضان قلنا هو كخصال الكفارة كل
واحد منها واجب وليس بواجب قوله من اصاب فله اجران قلنا هذا عليكم لا لكم لان الخطأ
الذي يوجب الاجر لا يكون معصية فلا بد ان يكونا حكمين لله تعالى احدهما افضل من الآخر
كالعزيمة والرخصة او هذا في القضاء ولا بد ان يتحقق في الخارج اما قول المدعي او المنكر
قوله امر بالحكم بما ظنه الخ قلنا اعتراف بمقصودنا قوله والمخطئ ليس بمبطل قلنا لما لم يكن
مبطلا لم يكن مخالفا للحق لان كل مخالف الحق مبطل وماذا بعد الحق الا الضلال والحق ان
ما نسب الى الائمة الاربعة قول مخرج من بعض تصريحاتهم وليس نصا منهم وانه لا اختلاف
للامة في تصويب المجتهدين فيما خير فيه نصا او اجماعا كالقراءات السبع وصيغ الادعية والوتر
بسبع وتسع واحدى عشرة فكذلك لا ينبغي ان يخالفوا فيما خير فيه دلالة والحق ان الاختلاف
اربعة اقسام احدها ما تعين فيه الحق قطعا ويجب ان ينقض خلافه لانه باطل يقينا وثانيها ما تعين
فيه الحق بغالب الرأي وخلافه باطل ظنا وثالثها ما كان كلا طرفي الخلاف مخيرا فيه بالقطع
ورابعها ما كان كلا طرفي الخلاف مخيرا فيه بغالب الرأي تفصيل ذلك انه ان كانت المسئلة مما

ينقض فيها قضاء القاضي بان يكون فيها نص صحيح فيها معروف من النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكل اجتهاد خلافه فهو باطل نعم ربما يعذر بجهل نصه صلى الله عليه وسلم الى ان يبلغ وتقوم الحجة وان كان الاجتهاد في معرفة واقعة قد وقعت ثم اشتبه الحال مثل موت زيد وحياته فلا جرم ان الحق واحد نعم ربما يعذر المخطئ باجتهاده وان كان الاجتهاد في امر فوض الى تحري المجتهد وكان المأخذان متقاربين وليس واحد منهما بعيدا عن الاذهان جدا بحيث يرى ان صاحبه مقصر قد خرج من عرف الناس وعادتهم فالمجتهدان مصيبان مثل رجلين قيل لكل واحد منهما أعط كل فقير وجدته درهما من مالي قال كيف اعرف انه فقير قيل اذا اجتهدت في تتبع قرائن الفقر ثم اتاك الثلج انه فقير فأعطه فاختلفا في رجل قال احدهما هو فقير وقال الآخر لا والمأخذان متقاربان بان يسوغ الاخذ بهما فهما مصيبان لانه ما دار الحكم الا على من ثلج في تحريه انه فقير وقد وقع في تحريه ذلك من غير تقصير ظاهر بخلاف ما اذا اعطى تاجرا كبيرا له خدم وحشم فان القائل بفقره يعد مقصرا ولا يسوغ الاخذ بالشبهة التي ذهب اليها فههنا مقامان احدهما انه فقير في الحقيقة ام لا ولا شبهة ان الحق فيه واحد وان النقيضين لا يجتمعان والثاني ان من اعطى غير الفقير على ظن فقره هل هو مطيع ام لا ولا شبهة انه مطيع نعم من وافق ظنه الحقيقة قد نال حظا وافرا وان كان الاجتهاد في اختيار ما خير فيه كاحرف القرآن وصيغ الادعية وكذا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم على وجوه تسهيلا على الناس مع كونها كلها حاوية لاصل المصلحة فالمجتهدان مصيبان فهذا كله بين لا ينبغي لاحد ان يتوقف فيه ومواضع الاختلاف بين الفقهاء ومعظمها امور احدها ان يكون واحد قد بلغه الحديث والآخر لم يبلغه والمصيب ههنا متعين والثاني ان يكون عند كل واحد احاديث وآثار متخالفة وقد اجتهد في تطبيق بعضها ببعض او ترجيح بعضها على بعض فادى اجتهاده الى حكم فجاء الاختلاف من هذا القبيل والثالث ان يختلفوا في تفسير الالفاظ المستعملة وحدودها الجامعة المانعة او معرفة اركان الشئ وشروطه من قبيل السبر والحذف وتخريج المناط وصدق ما وصف وصفا عاما على هذه الصورة الخاصة او انطباق الكلية على جزئياتها ونحو ذلك فادى اجتهاد كل واحد الى مذهب والرابع ان يختلفوا في المسائل الاصولية ويتفرع عليه الاختلاف في الفروع والمجتهدان في هذه الاقسام مصيبان اذ كان مأخذاهما متقاربين بالمعنى الذي ذكرنا والحق ان المسائل المذكورة في كتب اصول الفقه على قسمين قسم هو من باب تتبع لغة العرب كالخاص والعام والنص والظاهر ومثله كمثل قول اللغوي هذا الاسم نكرة وذلك معرفة وهذا علم وذلك اسم جنس والفاعل مرفوع والمفعول منصوب وليس في هذا القسم كثير اختلاف وقسم هو من باب تقريب الذهن الى ما يفعله العاقل بسليقته تفصيله انك اذا القيت الى عاقل كتابا عتيقا قد تغير بعض حروفه وامرته بقراءته فانه لابد اذا اشتبه عليه شئ يتتبع القرائن ويتحرى الصواب وربما يختلف عاقلان في مثل ذلك واذا عن للعاقل طريقان كيف يتتبع الدلائل

ويتفحص عن المصالح ويختار الارجح والاقل شرا فكذلك الاوائل لما ورد عليهم احاديث مختلفة اجالوا قداح نظرهم في ذلك فافضى اجتهادهم الى الحكم على بعضها بالنسخ وتطبيق بعضها ببعض وترجيح بعضها على بعض وكذلك لما ورد عليهم مسائل لم يكن السلف تكلموا فيها اخذوا النظير بالنظير واستنبطوا العلل وبالجملة فكانت لهم صناعة اندفعوا اليها بسليقتهم الحاذقة فيهم كما يندفع العاقل في امر يعن له فاراد قوم ان يسردوا صناعتهم التي ذكروها مفصلة في كتبهم او اشاروا اليها في ضمن كلامهم وخرجت من مسائلهم وان لم يذكروها وتلقت عقول الخلف اكثر صناعتهم بالقبول لما جبلوا عليه من السليقة في مثل ذلك ثم صارت امورا مسلمة فيما بينهم وعلى قياس ذلك لما فرغوا جهدهم في رواية الحديث ومعرفة الصحيح من السقيم والمستفيض من الغريب ومعرفة احوال الرواة جرحا وتعديلا وكتابة كتب الحديث وتصحيحها جسروا في تلك الميادين بسليقتهم الحاذقة في عقولهم ثم جاء قوم آخرون وجعلوا صناعتهم تلك كليات مدونة وههنا فائدة جليلة هي ان من شرط العمل بهذه المقدمات الكلية ان لا تكون الصورة الجزئية التي يقع فيها الكلام مما سبق الى العقلاء فيها ضد حكم الكليات لانه كثيرا ما يكون هنالك قرائن خاصة تفيد غير حكم الكليات واصل الجدل هو اتباع الكليات واثبات حكم قد قضى العقل الصراح بخلافه لخصوص المقام كما اذا رأيت حجرا وايقنت انه حجر فجاء الجدلي فقال الشيء انما يعرف باللون والشكل ونحوهما وهذه الصورة قد تتشابه الاشياء فيها فنقض ذلك اليقين بامر كلي ولا يعلم المسكين ان اليقين الحاصل في هذه الصورة الخاصة اكبر من اتباع الكليات فاياك ان تغرك اقوالهم عن صريح السنة والاختلاف في هذا القسم راجع الى التحري وسكون القلب وبالجملة لاختلاف في اكثر اصول الفقه راجع الى التحري واطمئنان القلب بمشاهدة القرائن وقد اشار النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى ان التكليف راجع الى ما يؤدي اليه التحري في مواضع من كلامه منها قوله صلى الله عليه وسلم فطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون قال الخطابي معنى الحديث ان الخطأ موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد فلو ان قوما اجتهدوا فلم يروا الهلال الا بعد ثلاثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت عندهم ان الشهر كان تسعا وعشرين فان صومهم وفطرهم ماض ولا شيء عليهم من وزر وعتب وكذلك في الحج اذا اخطؤا يوم عرفة فانه ليس عليهم اعادته ويجزيهم اضحاهم ذلك وانما هذا تخفيف من الله سبحانه ورفق بعباده ومنها قوله الحاكم اذا اجتهد فاصاب فله اجران واذا اجتهد فاخطأ فله اجر وكل من استقرى نصوص الشارع وفتاواه يحصل عنده قاعدة كلية وهي ان الشارع قد ضبط انواع البر من الوضوء والغسل والصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها مما [illegible] الملل عليه بانحاء الضبط فشرع لها اركانا وشروطا وآدابا ووضع لها مكروهات ومفسدات وجوائز واشبع القول في هذا حق الاشباع ثم لم يبحث عن تلك الاركان وغيرها بحدود جامعة مانعة كثير بحث كلما سئل عن احكام جزئية تتعلق بتلك الاركان والشروط وغيرها احالها

على ما يفهمون في نفوسهم من الالفاظ المستعملة وارشدهم الى رد الجزئيات نحو الكليات ولم
يزد على ذلك اللهم الا في مسائل قليلة لاسباب طارئة من لجاج القوم ونحوه فشرع غسل الاعضاء
الاربعة في الوضوء ثم لم يحد الغسل بحد جامع مانع يعرف به ان الدلك داخل في حقيقته ام لا وان
اسالة الماء داخلة فيها ام لا ولم يقسم الماء الى مطلق ومقيد ولم يبين احكام البئر والغدير ونحوهما
وهذه المسائل كلها كثيرة الوقوع لا يتصور عدم وقوعها في زمانه صلى الله عليه وآله وسلم ولما
سأله السائل في قصة بئر بضاعة وحديث القلتين لم يزد على الرد الى ما يفهمونه من اللفظ ويتعادونه
فيما بينهم ولهذا المعنى قال سفيان الثوري ما وجدنا في امر الماء الا سعة ولما سألته امرأة عن
الثوب يصيبه دم الحيضة لم يزد على ان قال حتيه ثم اقرصيه ثم انضحيه ثم صلي فيه فلم يأت باكثر
مما عندهم وامر باستقبال القبلة ولم يعلمنا طريق معرفة القبلة وقد كانت الصحابة يسافرون
ويجتهدون في امر القبلة وكانت لهم حاجة شديدة الى معرفة طريق الاجتهاد فهذا كله لتفويضه
مثل ذلك الى رأيهم وهكذا اكثر فتاواه صلى الله عليه وآله وسلم كما لا يخفى على منصف لبيب
وقد فهمنا من تتبع احكامه انه راعى في ترك التعمق وعدم الاكثار من وجوه الضبط مصلحة
عظيمة وهي ان هذه المسائل ترجع الى حقائق تستعمل في العرف على اجمالها ولا يعرف حدها
الجامع المانع الا بعسر وربما يحتاج عند اقامة الحد الى التمييز بين المشكلين باحكام وضوابط
يحرجون باقامتها ثم ان ضبطت وفسرت لا يمكن تفسيرها الا بحقائق مثلها وهلم جرا فيتسلسل
الامر او يقف في بعض ما هنالك الى التفويض على راي المبتلى به والحقائق الاخرى ليست باحق
من الاولى في التفويض الى المبتلين فلاجل هذه المصلحة فوض الحقائق اول مرة الى رأيهم ولم
يشدد فيما يختلفون حين كان الاختلاف في امر فوض اليهم وله في ذلك مساغ فلم يعنف على عمرو بن
العاص فيما فهم من قوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة من جواز التيمم للجنب اذا خاف على
نفسه من البرد ولم يعنف على عمر بن الخطاب فيما فهم من تأويل او لامستم النساء انه في لمس المرأة
لا الجنابة فبقيت مسئلة الجنب غير مذكورة فينبغي ان لا يتيمم الجنب اصلا اخرج النسائي عن
طارق ان رجلا اجنب فلم يصل فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال اصبت فاجنب رجل
فتيمم وصلى فأتاه فقال نحو ما قال للآخر اصبت انتهى ولم يعنف على احد ممن اخر صلاة العصر او
اداها في وقتها حين كانوا اجمعوا على تأويل من قوله لا تصلوا العصر الا في بني قريظة وبالجملة فمن احاط
بجوانب الكلام علم انه صلى الله عليه وآله وسلم فوض الامر في تلك الحقائق المستعملة في العرف على
اجمالها وكذا في تطبيق بعضها ببعض الى افهامهم ونظيره تفويض الفقهاء كثيرا من الاحكام الى
تحري المبتلى وعادته فلا عنف على احد من المختلفين عندهم ونظيره ايضا ما اجمعت عليه الامة
من الاجتهاد في القبلة عند الغيم وترك العنف على واحد فيما ادى تحريه اليه ونظير هذه المصلحة
ما ذكره اهل المناظرة من الاصطلاح على ترك البحث عن مقدمات الدلائل لئلا يلزم انتشار
البحث فمن عرف هذه المسئلة كما هي علم ان اكثر صور الاجتهاد يكون الحق فيها دائرا في جانبي

الاختلاف فيه وان في الامر سعة وان اللبس على شيء واحد والجزم بنفي المخالف ليس بشيء وان استنباط حدودها ان كان من باب تقريب الذهن الى ما يفهمه كل احد من اهل اللسان فاعانة على العلم وان كان بعيدا من الاذهان وتمييز المشكل بمقدمات مخترعة فعسى ان يكون شرعا جديدا وان الصحيح ما قاله الامام عز الدين بن عبد السلام واقد افلح من قام بما اجمعوا على وجوبه واجتنب ما اجمعوا على تحريمه واستباح ما اجمعوا على اباحته وفعل ما اجمعوا على استحبابه واجتنب ما اجمعوا على كراهته ومن اخذ بما اختلفوا فيه فله حالان احداهما ان يكون المختلف فيه مما ينقض الحكم به فهذا لا سبيل الى التقليد فيه لانه خطأ محض وما حكم فيه بالنقض الا لكونه خطأ بعيدا من نفس الشرع ومأخذه ورعاية حكمه الثانية ان يكون مما لا ينقض الحكم به فلا بأس بفعله ولا بتركه اذا قلد فيه بعض العلماء لان الناس لم يزالوا على ذلك يسألون من اتفق من العلماء من غير تقييد بمذهب ولا انكار على احد من السائلين الى ان ظهرت هذه المذاهب ومتعصبوها من المقلدين فان احدهم يتبع امامه مع بعد مذهبه عن الادلة مقلدا له فيما قال فكأنه نبي ارسل اليه وهذا نأي عن الحق وبعد عن الصواب لا يرضى به احد من اولي الالباب انتهى وقال من قلد اماما من الائمة ثم اراد تقليد غيره فهل له ذلك فيه خلاف والمختار التفصيل فان كان المذهب الذي اراد الانتقال اليه مما ينقض فيه الحكم فليس له الانتقال الى حكم يجب نقضه فانه لم يجب نقضه الا لبطلانه وان كان المأخذان متقاربين جاز التقليد والانتقال لان الناس لم يزالوا من زمن الصحابة رضي الله عنهم الى ان ظهرت المذاهب الاربعة يقلدون من اتفق من العلماء من غير نكير من احد يعتبر انكاره ولو كان ذلك باطلا لانكروه والله اعلم بالصواب انتهى واذا تحقق عندك ما بيناه علمت ان كل حكم يتكلم فيه المجتهد باجتهاده منسوب الى صاحب الشرع عليه الصلاة والتسليمات اما الى لفظه او الى علة مأخوذة من لفظه واذا كان الامر على ذلك ففي كل اجتهاد مقامان احدهما ان صاحب الشرع هل اراد بكلامه هذا المعنى او غيره وهل نصب هذه العلة مدارا في نفسه حين ما تكلم بالحكم المنصوص عليه اولا فان كان التصويب بالنظر الى هذا المقام فأحد المجتهدين لا بعينه مصيب دون الآخر وثانيهما ان من جملة احكام الشرع انه صلى الله عليه وآله وسلم عهد الى امته صريحا او دلالة انه متى اختلف عليهم نصوصه او اختلف عليهم معاني نص من نصوصه فهم مأمورون بالاجتهاد واستفراغ الطاقة في معرفة ما هو الحق من ذلك فاذا تعين عند مجتهد شيء من ذلك وجب عليه اتباعه كما عهد اليهم انه متى اشتبه عليهم القبلة في الليلة الظلماء يجب عليهم ان يتحروا ويصلوا الى جهة وقع تحريهم عليها فهذا حكم علقه الشرع بوجود التحري كما علق وجوب الصلاة بالوقت وكما علق تكليف الصبي ببلوغه فان كان البحث بالنظر الى هذا المقام نظر فان كانت المسئلة مما ينقض فيه اجتهاد المجتهد فاجتهاده باطل قطعا وان كان فيها حديث صحيح وقد حكم بخلافه فاجتهاده باطل ظنا وان كان المجتهدان جميعا قد سلكا ما ينبغي لهما ان يسلكاه ولم يخالفا حديثا صحيحا ولا

امر اينقض اجتهاد القاضي والمفتي في خلافه فهما جميعا على الحق هذا والله اعلم

﴿باب تأكيد الاخذ بهذه المذاهب الاربعة والتشديد في تركها والخروج عنها﴾

اعلم ان في الاخذ بهذه المذاهب الاربعة مصلحة عظيمة وفي الاعراض عنها كلها مفسدة كبيرة نحن نبين ذلك بوجوه احدها ان الامة اجتمعت على ان يعتمدوا على السلف في معرفة الشريعة فالتابعون اعتمدوا في ذلك على الصحابة وتبع التابعين اعتمدوا على التابعين وهكذا في كل طبقة اعتمد العلماء على من قبلهم والعقل يدل على حسن ذلك لان الشريعة لا تعرف الا بالنقل والاستنباط والنقل لا يستقيم الا بأن تأخذ كل طبقة عمن قبلها بالاتصال ولا بد في الاستنباط ان يعرف مذاهب المتقدمين لئلا يخرج من اقوالهم فيخرق الاجماع ويبني عليها ويستعين في ذلك بمن سبقه لان جميع الصناعات كالصرف والنحو والطب والشعر والحدادة والنجارة والصياغة لم يتيسر لاحد الا بملازمة اهلها وغير ذلك نادر بعيد لم يقع وان كان جائزا في العقل واذا تعين الاعتماد على اقاويل السلف فلابد من ان تكون اقوالهم التي يعتمد عليها مروية بالاسناد الصحيح اومدونة في كتب مشهورة وان تكون مخدومة بأن يبين الراجح من محتملاتها ويخصص عمومها في بعض المواضع ويقيد مطلقها في بعض المواضع ويجمع المختلف منها ويبين علل احكامها والا لم يصح الاعتماد عليها وليس مذهب في هذه الازمنة المتأخرة بهذه الصفة الا هذه المذاهب الاربعة اللهم الا مذهب الامامية والزيدية وهم أهل البدعة لا يجوز الاعتماد على اقاويلهم وثانيها قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتبعوا السواد الاعظم ولما اندرست المذاهب الحقة الا هذه الاربعة كان اتباعها اتباعا للسواد الاعظم والخروج عنها خروجا عن السواد الاعظم وثالثها ان الزمان لما طال وبعد العهد وضيعت الامانات لم يجز ان يعتمد على اقوال علماء السوء من القضاة الجورة والمفتين التابعين لاهوائهم حتى ينسبوا ما يقولون الى بعض من اشتهر من السلف بالصدق والديانة والامانة اما صريحا او دلالة وحفظ قوله ذلك ولا على قول من لا ندري هل جمع شروط الاجتهاد اولا فاذا رأينا العلماء المحققين في مذاهب السلف عسى ان يصدقوا في تخريجاتهم على اقوالهم واستنباطهم من الكتاب والسنة واما اذا لم نر منهم ذلك فهيهات وهذا المعنى الذي اشار اليه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه حيث قال يهدم الاسلام جدال المنافق بالكتاب وابن مسعود حيث قال من كان متبعا فليتبع من مضى فما ذهب اليه ابن حزم حيث قال التقليد حرام ولا يحل لاحد ان يأخذ قول احد غير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلا برهان لقوله تعالى اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه اولياء وقوله تعالى واذا قيل لهم اتبعوا ما انزل الله قالوا بل نتبع ما الفينا عليه آباءنا وقال تعالى مادحا لمن لم يقلد فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك الذين هداهم الله واولئك هم اولو الالباب وقال تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه

الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر فلم يبح الله تعالى الرد عند التنازع الى احد دون القرآن والسنة وحرم بذلك الرد عند التنازع الى قول قائل لانه غير القرآن والسنة وقد صح اجماع الصحابة كلهم اولهم عن آخرهم واجماع التابعين اولهم عن آخرهم واجماع تبع التابعين اولهم عن آخرهم على الامتناع والمنع من ان يقصد احد الى قول انسان منهم او ممن قبلهم فيأخذه كله فليعلم من اخذ بجميع اقوال ابي حنيفة او جميع اقوال مالك او جميع اقوال الشافعي او جميع اقوال احمد رحمهم الله ولا يترك قول من اتبع منهم او من غيرهم الى قول غيره ولم يعتمد على ما جاء في القرآن والسنة غير صارف ذلك الى قول انسان بعينه انه قد خالف اجماع الامة كلها اولها عن آخرها بيقين لا اشكال فيه وانه لا يجد لنفسه سلفا ولا ماما في جميع الاعصار المحمودة الثلاثة فقد اتبع غير سبيل المؤمنين نعوذ بالله من هذه المنزلة وايضا فان هؤلاء الفقهاء كلهم قد نهوا عن تقليدهم وتقليد غيرهم فقد خالفهم من قلدهم وايضا فما الذي جعل رجلا من هؤلاء او من غيرهم اولى بان يقلد من عمر بن الخطاب او علي بن ابي طالب او ابن مسعود او ابن عمر او ابن عباس رضي الله عنهم او عائشة رضي الله عنها ام المؤمنين فلو ساغ التقليد لكان كل واحد من هؤلاء احق بان يتبع من غيره انتهى انما يتم فيمن له ضرب من الاجتهاد ولو في مسئلة واحدة وفيمن ظهر عليه ظهورا بينا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر بكذا او نهى عن كذا وانه ليس بمنسوخ اما بأن يتتبع الاحاديث واقوال المخالف والموافق في المسئلة فلا يجد لها نسخا او بان يرى جما غفيرا من المتبحرين في العلم يذهبون اليه ويرى المخالف له لا يحتج الا بقياس او استنباط او نحو ذلك فحينئذ لا سبب لمخالفة حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا نفاق خفي او حمق جلي وهذا هو الذي اشار اليه الشيخ عز الدين بن عبد السلام حيث قال ومن العجب العجيب ان الفقهاء المقلدين يقف احدهم على ضعف مأخذ امامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعا وهو مع ذلك يقلده فيه ويترك من شهد الكتاب والسنة والاقيسة الصحيحة لمذهبهم جمودا على تقليد امامه بل يتحيل لدفع ظاهر الكتاب والسنة ويتأولهما بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالا عن مقلده وقال لم يزل الناس يسألون من اتفق من العلماء من غير تقييد بمذهب ولا انكار على احد من السائلين الى ان ظهرت هذه المذاهب ومتعصبوها من المقلدين فان احدهم يتبع امامه مع بعد مذهبه عن الادلة مقلدا له فيما قال كانه نبي ارسل وهذا نأى عن الحق وبعد عن الصواب لا يرضى به احد من اولي الالباب وقال الامام ابو شامة ينبغي لمن اشتغل بالفقه ان لا يقتصر على مذهب امام ويعتقد في كل مسئلة صحة ما كان أقرب الى دلالة الكتاب والسنة المحكمة وذلك سهل عليه اذا كان اتقن معظم العلوم المتقدمة وليجتنب التعصب والنظر في طرائق الخلاف فانها مضيعة للزمان ولصفوه مكدرة فقد صح عن الشافعي انه نهى عن تقليده وغيره قال صاحبه المزني في اول مختصره اختصرت هذا من علم الشافعي رحمه الله ومن معنى قوله لاقربه على من اراد مع اعلامية نهيه عن تقليده وتقليد غيره لينظر فيه لدينه ويحتاط لنفسه اى مع اعلامي من

اراد علم الشافعي نهى الشافعي عن تقليده وتقليد غيره انتهى وفيمن يكون عاميا ويقلد رجلا من الفقهاء بعينه يرى انه يمتنع من مثله الخطأ وان ما قاله هو الصواب البتة واضمر في قلبه ان لا يترك تقليده وان ظهر الدليل على خلافه وذلك ما رواه الترمذي عن عدي بن حاتم انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله قال انهم لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم كانوا اذا احلوا لهم شيئا استحلوه واذا حرموا عليهم شيئا حرموه وفيمن لا يجوز ان يستفتي الحنفي مثلا فقيها شافعيا وبالعكس ولا يجوز ان يقتدي الحنفي بامام شافعي مثلا فان هذا قد خالف اجماع القرون الاولى وناقض الصحابة والتابعين وليس محله فيمن لا يدين الا بقول النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعتقد حلالا الا ما احله الله ورسوله ولا حراما الا ما حرمه الله ورسوله لكن لما لم يكن له علم بما قاله النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا بطريق الجمع بين المختلفات من كلامه ولا بطريق الاستنباط من كلامه اتبع عالما راشدا على انه مصيب فيما يقول ويفتي ظاهرا متبع سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان ظهر خلاف ما يظنه اقلع من ساعته من غير جدال ولا اصرار فهذا كيف ينكره احد مع ان الاستفتاء لم يزل بين المسلمين من عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا فرق بين ان يستفتي هذا دائما او يستفتي هذا حينا بعد ان يكون مجمعا على ما ذكرناه كيف لا ولم نؤمن بفقيه ايا كان انه اوحى الله اليه الفقه وفرض علينا طاعته وانه معصوم فان اقتدينا بواحد منهم فذلك لعلمنا انه عالم بكتاب الله وسنة رسوله فلا يخلو قوله اما ان يكون من صريح الكتاب والسنة او مستنبطا منهما بنحو من الاستنباط او عرف بالقرائن ان الحكم في صورة ما منوط بعلة كذا واطمأن قلبه بتلك المعرفة فقاس غير المنصوص على المنصوص فكانه يقول ظننت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كلما وجدت هذه العلة فالحكم ثمة هكذا والمقيس مندرج في هذا العموم فهذا ايضا معزو الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولكن في طريقه ظنون ولولا ذلك لما قلد مؤمن لمجتهد فان بلغنا حديث من الرسول المعصوم الذي فرض الله علينا طاعته بسند صالح يدل على خلاف مذهبه وتركنا حديثه واتبعنا ذلك التخمين فمن اظلم منا وما عذرنا يوم يقوم الناس لرب العالمين

﴿ باب اختلاف الناس في الاخذ بهذه المذاهب الاربعة وما يجب عليهم من ذلك ﴾

اعلم ان الناس في الاخذ بهذه المذاهب على اربعة منازل ولكل قوم حد لا يجوز ان يتعدوه احدها مرتبة المجتهد المطلق المنتسب الى صاحب مذهب من تلك المذاهب وثانيها مرتبة المخرج وهو المجتهد في المذهب وثالثها مرتبة المتبحر في المذهب الذي حفظ المذهب واتقنه وهو يفتي بما اتقن وحفظ من مذهب اصحابه ورابعها المقلد الصرف الذي يستفتي علماء المذاهب ويعمل على فتواهم وكتب القوم مشحونة بشروط كل منزل واحكامه الا ان من الناس من لا يميز بين المنازل فيتخبط في تلك الاحكام ويظنها متناقضة فاردنا ان نجعل لكل منزل فصلا ونشير الى احكام

كل منزل على حدة

﴿ فصل في المجتهد المطلق المنتسب ﴾ وقد قدمنا شرطه فلا نعيده وحاصل كل ذلك انه جامع بين علم الحديث والفقه المروي عن اصحابه واصول الفقه كحال كبار العلماء من الشافعية وهم وان كانوا كثيرين في انفسهم لكنهم اقلون بالنظر الى المنازل الاخرى وحاصل صنيعهم على ما استقرينا من كلامهم ان تعرض المسائل المنقولة عن مالك والشافعي وابي حنيفة والثوري وغيرهم رضي الله عنهم من المجتهدين المقبولة مذاهبهم وفتاواهم على موطأ مالك والصحيحين ثم على احاديث الترمذي وابي داود فاي مسئلة وافقتها السنة نصا او اشارة اخذوا بها وعولوا عليها واي مسئلة خالفتها السنة مخالفة صريحة ردوها وتركوا العمل بها واي مسئلة اختلفت فيها الاحاديث والآثار اجتهدوا في تطبيق بعضها ببعض اما بجعل المفسر قاضيا على المبهم وتنزيل كل حديث على صورة او غير ذلك فان كانت من باب السنن والآداب فالكل سنة وان كانت من باب الحلال والحرام او من باب القضاء واختلفت فيها الصحابة والتابعون والمجتهدون جعلوها على قولين او على اقوال ولم ينكروا على احد فيما اخذ منها ورأوا في الامر سعة اذا كان يشهد الحديث والآثار لكل جانب ثم استفرغوا جهدهم في معرفة الاولى والارجح اما بقوة الرواية او بعمل اكثر الصحابة او كونه مذهب جمهور المجتهدين او موافقا للقياس كفأ لنظرائه ثم عملوا بذلك الاقوى من غير نكير على احد ممن اخذ بالقول الآخر فان لم يجدوا في المسئلة حديثا من تينك الطبقتين اجالوا قداح نظرهم في شواهد اقوالهم من آثار الطبقة الثالثة من كتب الحديث والى ما يفهم من كلامهم من الدليل والتعليل فاذا اطمأن الخاطر بشيء اخذوا به فان لم يطمئن بشيء مما ذكروه واطمأن بغيره وكانت المسئلة مما ينفذ فيه اجتهاد المجتهد ولم يسبق فيه اجماع وقام عندهم الدليل الصريح قالوا به مستعينين بالله متوكلين عليه وهذا باب نادر الوقوع صعب المرتقى يجتنبون مزالقه اشد اجتناب وان لم يقم عندهم دليل صريح اتبعوا السواد الاعظم واي مسئلة ليس فيها تصريح او تعليل صحيح من السلف استفرغوا الجهد في طلب نص او اشارة او ايماء من الكتاب والسنة او اثر من الصحابة والتابعين فان وجدوا قالوا به وليس عندهم ان يقلدوا عالما واحدا في كل ما قال اطمأنت به نفوسهم اولا وان كنت في ريب مما ذكرنا فعليك بكتب البيهقي وكتاب معالم السنن وشرح السنة للبغوي فهذه طريقة المحققين من فقهاء المحدثين وقليل ما هم وهم غير الظاهرية من اهل الحديث الذين لا يقولون بالقياس ولا الاجماع وغير المتقدمين من اصحاب الحديث ممن لم يلتفتوا الى اقوال المجتهدين اصلا ولكنهم اشبه الناس باصحاب الحديث لانهم صنعوا في اقوال المجتهدين ما صنع اولئك في مسائل الصحابة والتابعين

﴿ فصل في المجتهد في المذهب وفيه مسائل ﴾ مسئلة اعلم ان الواجب على المجتهد في المذهب ان يحصل من السنن والآثار ما يحترز به من مخالفة الحديث الصحيح واتفاق السلف ومن دلائل الفقه ما يقتدر به على معرفة ما اخذ اصحابه في اقوالهم وهو معنى ما في الفتاوى السراجية

لا ينبغي لاحد ان يفتي الا ان يعرف اقاويل العلماء و يعلم من اين قالوا و يعرف معاملات الناس فان عرف اقاويل العلماء ولم يعرف مذاهبهم فان سئل عن مسئلة يعلم ان العلماء الذين ينتحل مذهبهم قد اتفقوا عليه فلا بأس بان يقول هذا جائز وهذا لا يجوز و يكون قوله على سبيل الحكاية وان كانت مسئلة قد اختلفوا فيها فلا بأس بان يقول هذا جائز في قول فلان وفي قول فلان لا يجوز وليس له ان يختار فيجيب بقول بعضهم ما لم يعرف حجتهم وفي الفصول العمادية في الفصل الاول وان لم يكن من اهل الاجتهاد لا يحل له ان يفتي الا بطريق الحكاية فيحكي ما يحفظ من اقوال الفقهاء وعن ابي يوسف وزفر وعافية بن زيد انهم قالوا لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا ما لم يعلم من اين قلنا وفيها ايضا عن بعضهم قالوا ان الرجل حفظ جميع كتب اصحابنا لا بد ان يتلمذ للفتوى حتى يهتدي اليه لان كثيرا من المسائل اجاب عنها اصحابنا على عادة اهل بلدهم ومعاملاتهم فينبغي لكل مفتي ان ينظر الى عادة اهل بلده وزمانه فيما لا يخالف الشريعة في عمدة الاحكام من المحيط فاما اهل الاجتهاد فهو من يكون عالما بالكتاب والسنة والآثار ووجوه الفقه ومن الخانية نقل عن بعضهم لا بد للاجتهاد من حفظ المبسوط ومعرفة الناسخ والمنسوخ والمحكم والمؤول والعلم بعادات الناس وعرفهم في السراجية قيل ادنى الشروط للاجتهاد حفظ المبسوط ذكر هذه الرواية في خزانة المفتين اقول هذه العبارات معناها الفرق بين المفتي الذي هو صاحب تخريج و بين المفتي الذي متبحر في مذهب اصحابه يفتي على سبيل الحكاية لا على سبيل الاجتهاد

﴿مسئلة﴾ اعلم ان القاعدة عند محقق الفقهاء ان المسائل على اربعة اقسام قسم مقرر في ظاهر المذهب وحكمه ان يقبلوه على كل حال وافقت الاصول او خالفت ولذلك ترى صاحب الهداية وغيره يتكلفون بيان الفرق في مسائل التجنيس وقسم هو رواية شاذة عن ابي حنيفة رحمه الله وصاحبيه وحكمه ان لا يقبلوه الا اذا وافق الاصول وكم في الهداية ونحوها من تصحيح لبعض الروايات الشاذة بحال الدليل وقسم هو تخريج من المتأخرين اتفق عليه جمهور الاصحاب وحكمه انهم يفتون به على كل حال وقسم هو تخريج منهم لم يتفق عليه جمهور الاصحاب وحكمه ان يعرضه المفتي على الاصول والنظائر من كلام السلف فان وجده موافقا لها اخذ به والا تركه في خزانة الروايات نقلا عن بستان الفقيه ابي الليث في باب الاخذ عن الثقات ولو ان رجلا سمع حديثا او سمع مقالة فان لم يكن القائل ثقة فلا يسعه ان يقبل منه الا ان يكون قولا يوافق الاصول فيجوز العمل به والا فلا وكذا لو وجد حديثا مكتوبا او مسئلة فان كان موافقا للاصول جاز ان يعمل به والا فلا وفي البحر الرائق عن ابي الليث قال سئل ابو نصر عن مسئلة وردت عليه ما تقول رحمك الله وقعت عندك كتب اربعة كتاب ابراهيم بن رستم وآداب القاضي عن الخصاف وكتاب المجرد وكتاب النوادر من جهة هشام هل يجوز لنا ان نفتي منها او لا وهذه الكتب محمودة عندك فقال ما صح عن اصحابنا فذلك علم محبوب مرغوب فيه مرضي به واما الفتيا فاني لا ارى لاحد ان يفتي بشئ لا يفهمه ولا يحمل اثقال الناس فان كانت مسائل قد اشتهرت وظهرت وانجلت عن

اصحابنا رجوت ان يسع لي الاعتماد عليها في النوازل (مسئلة) اعلم ان المسئلة اذا كانت ذات اختلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه فحكمها ان المجتهد في المذهب يختار من اقوالهم ماهو اقوى دليلا واقيس تعليلا وارفق بالناس ولذلك افتى جماعات من علماء الحنفية على قول محمد رحمه الله في طهارة الماء المستعمل وعلى قولهما في اول وقت العصر والعشاء وفي جواز المزارعة وكتبهم مشحونة بذلك لا يحتاج الى ايراد النقول وكذلك الحال في مذهب الشافعي رحمه الله في المنهاج وغيره في الفرائض ان اصل المذهب عدم توريث ذوي الارحام وقد افتى المتأخرون عند عدم انتظام بيت المال بتوريثهم وقد نقل فقيه اليمن ابن زياد في فتاواه مسائل افتى المتأخرون فيها بخلاف المذهب منها اخراج الفلوس من الزكاة المفروضة من النقدين وعروض التجارة افتى البلقيني بجوازه وقال اعتقد جوازه ولكنه مخالف لمذهب الشافعي رحمه الله وتبع البلقيني في ذلك البخاري ومنها دفع الزكاة الى الاشراف العلويين افتى الامام فخر الدين الرازي بجوازه في هذه الازمنة حين منعوا سهمهم من بيت المال وضر بهم الفقر ومنها بيع النحل في الكوارات مع ما فيها من شمع وغيره اجاب البلقيني بالجواز ونقل ابن زياد عن الامام ابن عجيل انه قال ثلاث مسائل في الزكاة يفتى فيها بخلاف المذهب نقل الزكاة ودفع الزكاة الى واحد ودفعها الى احد الاصناف اقول وعندي في ذلك راي وهو ان المفتي في مذهب الشافعي سواء كان مجتهدا في المذهب او متبحرا فيه اذا احتاج في مسئلة الى غير مذهبه فعليه بمذهب احمد رحمه الله فانه اجل اصحاب الشافعي رحمه الله علما وديانة ومذهبه عند التحقيق فرع لمذهب الشافعي رحمه الله ووجه من وجوهه والله اعلم

﴿ فصل في المتبحر في المذهب وهو الحافظ لكتب مذهبه وفيه مسائل ﴾ مسئلة من شرطه ان يكون صحيح الفهم عارفا بالعربية واساليب الكلام ومراتب الترجيح متفطنا لمعاني كلامهم لا يخفى عليه غالبا تقييد ما يكون مطلقا في الظاهر والمراد منه المقيد واطلاق ما يكون مقيدا في الظاهر والمراد منه المطلق نبه على ذلك ابن نجيم في البحر الرائق ويجب عليه ان لا يفتي الا باحد وجهين اما ان يكون عنده طريق صحيح يعتمد عليه الى امامه او تكون المسئلة في كتاب مشهور تداولته الايدي في النهر الفائق في كتاب القضاء طريق نقل المفتي المقلد عن المجتهد احد امرين اما ان يكون له سند اليه او اخذه من كتاب معروف تداولته الايدي نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة للمجتهدين لانه بمنزلة الخبر المتواتر او المشهور وهكذا ذكر الرازي فعلى هذا لو وجد بعض النسخ النوادر في زماننا لا يحل عزو ما فيها الى محمد ولا الى ابي يوسف رحمهما الله لانها لم تشتهر في عصرنا في ديارنا ولم [illegible] نعم اذا وجد النقل عن النوادر مثلا في كتاب مشهور معروف كالهداية والمبسوط كان ذلك تعويلا على ذلك الكتاب انتهى وفي فتاوى القنية في باب ما يتعلق بالمفتي ان ما يوجد من كلام رجل ومذهبه في كتاب معروف وقد تداولته النسخ فانه جاز لمن نظر فيه ان يقول قال فلان او فلان كذا وان لم

يسمعه من احد نحو كتب محمد بن الحسن وموطأ مالك رحمهما الله ونحوهما من الكتب المصنفة
في اصناف العلوم لان وجود ذلك على هذا الوصف بمنزلة الخبر المتواتر والاستفاضة لا يحتاج
مثله الى اسناد (مسئلة) اذا وجد المتبحر في المذهب حديثا صحيحا يخالف مذهبه فهل له ان يأخذ
بالحديث ويترك مذهبه في تلك المسئلة في هذه المسئلة بحث طويل واطال فيها صاحب خزانة
الروايات نقلا عن دستور المسالكين فلنورد كلامه من ذلك بعينه فان قيل لو كان المقلد غير المجتهد
عالما مستدلا يعرف قواعد الاصول ومعانى النصوص والاخبار هل يجوز ان يعمل عليها وكيف
يجوز وقد قيل لا يجوز لغير المجتهد ان يعمل الا على روايات مذهبه وفتاوى امامه ولا يشتغل بمعانى
النصوص والاخبار ويعمل عليها كالعامى قيل هذا فى العامى الصرف الجاهل الذى لا يعرف معانى
النصوص والاحاديث وتأويلاتها اما العالم الذى يعرف النصوص والاخبار وهو من اهل الدراية
وثبت عنده صحتها من المحدثين او من كتبهم الموثوقة المشهورة المتداولة يجوز له ان يعمل عليها
وان كان مخالفا لمذهبهم يؤيده قول ابى حنيفة ومحمد والشافعى واصحابه رحمهم الله تعالى وقول
صاحب الهداية فى روضة العلماء الزندوسنية فى فضل الصحابة رضى الله تعالى عنهم سئل
ابو حنيفة رحمه الله تعالى اذا قلت قولا وكتاب الله يخالفه قال اتركوا قولى بكتاب الله فقيل اذا
كان خبر الرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخالفه قال اتركوا قولى بخبر رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فقيل اذا كان قول الصحابة يخالفه قال اتركوا قولى بقول الصحابة وفى الامتاع
روى البيهقى فى السنن عند الكلام على القراءة بسنده قال قال الشافعى رحمه الله تعالى اذا قلت
قولا وكان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال خلاف قولى فما يصح من حديث النبى صلى الله
عليه وآله وسلم اولى فلا تقلدونى ونقل امام الحرمين فى النهاية عن الشافعى رحمه الله تعالى انه قال
اذا بلغكم خبر صحيح يخالف مذهبى فاتبعوه واعلموا انه مذهبى وقد صح منصوصا انه قال اذا
بلغكم عنى مذهب وصح عندكم خبر على مخالفته فاعلموا ان مذهبى موجب الخبر وروى
الخطيب باسناده ان الداركى من الشافعية كان يستفتى وربما يفتى بغير مذهب الشافعى وابى
حنيفة رحمهما الله تعالى فيقال له هذا يخالف قولهما فيقول ويلكم حدث فلان عن فلان عن
النبى صلى الله عليه وآله وسلم هكذا والاخذ بالحديث اولى من الاخذ بقولهما اذا خالفاه وكذا
يؤيده ماذكر فى الهداية فى مسئلة صوم المحتجم لو احتجم وظن ان ذلك يفطره ثم اكل
متعمدا عليه القضاء والكفارة لان الظن ما استند الى دليل شرعى الا اذا افتاه فقيه بالفساد
لان الفتوى دليل شرعى فى حقه ولو بلغه الحديث واعتمده فكذلك عن محمد رحمه الله تعالى
لان قول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لا ينزل عن قول المفتى فى الكافى والجيدى اى لا يكون
ادنى درجة من قول المفتى وقول المفتى يصلح دليلا شرعيا فقول الرسول صلى الله عليه وسلم اولى
وعن ابى يوسف خلاف ذلك لان على العامى الاقتداء بالفقهاء لعدم الاهتداء فى حقه الى معرفة
الاحاديث وان عرف تأويله تجب الكفارة وفى المناوى بالاتفاق واما الجواب عن قول ابى يوسف

ان للعامى الاقتداء بالفقهاء فمحمول على العامى الصرف الجاهل الذى لا يعرف معنى الاحاديث وتأويلاتها لانه اشار اليه بقوله لعدم الاهتداء اى فى حقه الى معرفة الاحاديث وكذا قوله وان عرف العامى تأويله تجب الكفارة يشير الى ان المراد من العامى غير العالم وفى الجيدى العامى منسوب الى العامة وهم الجهال فعلم من هذه الاشارات ان مراد ابى يوسف رحمه الله تعالى ايضا من العامى الجاهل الذى لا يعرف معنى النص او تأويله فبما ذكر من قول ابى حنيفة والشافعى ومحمد رحمهم الله يندفع قول القائل يجب العمل بالرواية بخلاف النص انتهى ما نقلناه من خزانة الروايات وفى المسئلة قول آخر وهو انه اذا لم يجمع آلات الاجتهاد لا يجوز له العمل على الحديث بخلاف مذهبه لانه لا يدرى انه منسوخ او مؤول او محكم محمول على ظاهره ومال الى هذا القول ابن الحاجب فى مختصره وتابعوه ورد بانه ان اراد عدم التيقن بنفى هذه الاحتمالات فالمجتهد ايضا لا يحصل له اليقين بذلك وانما يبنى اكثر امره على غالب الظن وان اراد انه لا يدرى ذلك بغالب الرأى منعناه فى صورة النزاع لان المتبحر فى المذهب المتتبع لكتب القوم الحافظ من الحديث والفقه بجملة صالحة كثيرا ما يحصل له غالب الظن بان الحديث غير منسوخ ولا مؤول بتأويل يجب القول به وانما البحث فيما حصل له ذلك والمختار ههنا هو قول ثالث وما اختاره ابن الصلاح وتبعه النووى وصححه قال ابن الصلاح من وجد من الشافعية حديثا يخالف مذهبه نظر ان كملت له آلة الاجتهاد مطلقا او فى ذلك الباب والمسئلة كان له الاستقلال بالعمل به وان لم تكمل وشق مخالفة الحديث بعد ان يبحث فلم يجد لمخالفته جوابا شافيا عنه فله العمل به ان كان عمل به امام مستقل غير الشافعى رحمه الله ويكون هذا عذرا فى ترك مذهب امامه ههنا وحسنه النووى وقرره ﴿مسئلة﴾ اذا اراد هذا المتبحر فى المذهب ان يعمل فى مسئلة بخلاف مذهب امامه مقلدا فيها لامام آخر هل يجوز له ذلك اختلفوا فيه فمنعه الغزالى وشرذمة وهو قول ضعيف عند الجمهور لان مبناه على ان الانسان يجب عليه ان يأخذ بالدليل فاذا فات ذلك لجهله بالدلائل اقام اعتقاد افضلية امامه مقام الدليل فلا يجوز له ان يخرج من مذهبه كما لا يجوز له ان يخالف الدليل الشرعى ورد بان اعتقاد افضلية الامام على سائر الائمة مطلقا غير لازم فى صحة التقليد اجماعا لان الصحابة والتابعين كانوا يعتقدون ان خير هذه الامة ابو بكر ثم عمر رضى الله عنهما وكانوا يقلدون فى كثير من المسائل غيرهما بخلاف قولهما ولم ينكر على ذلك احد فكان اجماعا على ما قلناه واما افضليته قوله فى هذه المسئلة فلا سبيل الى معرفتها للمقلد الصرف فلا يجوز ان يكون شرطا للتقليد اذ يلزم ان لا يصح تقليد جمهور المقلدين ولو سلم ففى مسئلتنا هذه هذا على الحكم لان كثيرا ما يطلع على حديث يخالف مذهب امامه او يجد قياسا قويا يخالف مذهبه فيعتقد الافضلية فى تلك المسئلة لغيره وذهب الاكثرون الى جوازه منهم الامدى وابن الحاجب وابن الهمام والنووى واتباعه كابن حجر والرملى وجماعات من الحنابلة والمالكية ممن يفضى ذكر اسمائهم الى التطويل وهو الذى انعقد عليه الاتفاق من مفتى المذاهب الاربعة من

المتأخرين واستخرجوه من كلام اوائلهم ولهم رسائل مستقلة فى هذه المسئلة الا انهم اختلفوا فى شرط جوازه فنهم من قال لا يرجع فيما قلد اتفاقا فسره ابن الهمام فقال اى عمل به واختلف الشراح فى معنى هذه الكلمة فقيل فيما عمل به بخصوصه بان يقضى تلك الصلوات الواقعة على المذهب الاول مثلا وهو الصحيح الذى لا يتجه غيره عند التحقيق وقيل بجنسه ورد بانه ليس اتفاقيا بل اكثر ماروى عن السلف هو العمل بخلاف المذهب فيما كانوا يعملون به ومنهم من قال لا يلتقط الرخص فقيل يعنى ما سهل عليه ورد بان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا خير اختار اهون الامرين مالم يكن اثما وقيل مالا يقوى به الدليل بل الدليل الصحيح الصريح قام بخلافه مثل المتعة والصرف وهذا وجه وجيه وجدت فى كتاب التلخيص فى تخريج احاديث الرافعى للحافظ ابن حجر العسقلانى فى كتاب النكاح منه نقلا عن الحاكم فى كتاب علوم الحديث باسناده الى الاوزاعى قال يجتنب او يترك من قول اهل الحجاز خمس ومن قول اهل العراق خمس من اقوال اهل الحجاز استماع الملاهى والمتعة واتيان النساء فى ادبارهن والصرف والجمع بين الصلاتين بغير عذر ومن قول اهل العراق شرب النبيذ وتأخير العصر حتى يكون ظل الشئ اربعة امثاله ولا جمعة الا فى سبعة امصار والفرار من الزحف والاكل بعد الفجر فى رمضان ثم قال ابن حجر وروى عبد الرزاق عن معمر لو ان رجلا اخذ بقول اهل المدينة فى استماع الغناء (١) واتيان النساء فى ادبارهن وبقول اهل مكة فى المتعة والصرف وبقول اهل الكوفة فى المسكر كان شر عباد الله ومنهم من قال لا يلفق بحيث يتركب حقيقة ممتنعة عند الامامين قيل الممنوع ان يتركب حقيقة ممتنعة فى مسئلة واحدة مثل الوضوء بلا ترتيب ثم خرج منه الدم السائل لا فى مسئلتين كما اذا طهر الثواب بمذهب الشافعى وصلى بمذهب ابى حنيفة ويتجه ان يقال فيه بحث لانه ان كان المقصود من هذا القيد ان لا يخرج مجموع ما انتحله من الاتفاق فهو حاصل فى مسئلتين ايضا وان كان المقصود ان لا يخرج هذه المسئلة وحدها من الاجماع

(١) قوله واتيان النساء فى ادبارهن الى ان قال وشرب النبيذ الخ يفهم من كلامه ان هذه العشرة مسائل هى منقولة فى مذهب اهل السنة والجماعة وانها من جملة المسائل الخلافيات انما الحافظ ابن حجر استظهر التجنب عنها ولكن نقل الشيخ حسن الجبرتى الحنفى المصرى فى رسالته المسماة بالاقوال المعربة فى احوال الاشربة نقلا عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى ان من شرائط مذهب اهل السنة والجماعة ان لا يحرم نبيذ التمر لما فى القول بتحريمه من تفسيق كبار الصحابة رضى الله عنهم والامساك عن تفسيقهم من شرائط السنة والجماعة انتهى ومنه يعلم الجواب عن مسئلة اتيان النساء حيث ان الذى نقلها هم اجلاء الصحابة وكبار التابعين خصوصا وممن نقلها البخارى عن ابن عمر وممن نقلها ايضا سيدنا ابو سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه انتهى مصححه

فيكفي عنه اشتراط كونه مذهبا للاجتهاد فيه مساغ كما يأتي ومنهم من قال لا يكون المذهب
الذي يذهب اليه مما ينقض فيه قضاء القاضي وهذا وجيه والاحتراز منه يحصل اذا قلد مذهبا
من المذاهب الاربعة المقبولة المشهورة ومنهم من قال ينشرح صدره في تلك المسئلة بما قلد فيه
غير امامه ولا يتصور الا في المتبحر وقيل اذا اتبع الاكثر والقول المشهور نفر وجه من مذهب
امامه حسن واذا كان بالعكس فقبيح هذا خلاصة ما في رسائلهم مع تنقيح وتحرير وانا اختار
في الجواز شرط ان لا ينقض قضاء قاض به سواء كان النقض لاجتماع معنيين كل واحد منهما صحيح
كالنكاح بغير شهود مجتمعين ولا اعلان او لغيره وفي الاختيار شرط انشراح الصدر لمعنى
في الدليل او كثرة من عمل به في السلف او كونه احوط او كونه تفصيا من مضيق لا يمكن له
الطاعة معه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا امرتكم بأمر فأتوا منه بما استطعتم ونحو ذلك من
المعاني المعتبرة في الشرع لا بمجرد الهوى وطلب الدنيا وفي الوجوب شرط ان يتعلق به حق لغيره
فيقضي القاضي بخلاف مذهبه في خزانة الروايات في كشف القناع واذا قلد فقيها في شيء هل
يجوز له ان يرجع عنه الى فقيه آخر المسئلة على وجهين احدهما ان لا يكون التزم مذهبا معينا
كمذهب ابي حنيفة والشافعي وغيرهما رحمهم الله تعالى والثاني التزم فقال اني ملتزم متبع في
الوجه الاول قال ابن الحاجب لا يرجع بعد تقليده فيما قلد اتفاقا وفي حكم آخر المختار الجواز لقوله
تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فالقول بوجوب الرجوع الى من قلد اولا في مسئلة
يكون تقييدا النص وهو يجري مجرى النسخ على ما تقرر في الاصول ولقوله صلى الله عليه وآله
وسلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وان العوام في السلف كانوا يستفتون الفقهاء من غير
رجوع الى معين من غير انكار فحصل الاجماع على الجواز كذا في شرح ابن الحاجب واما
الجواب في الوجه الثاني وهو ما اذا التزم مذهبا معينا كابي حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى فقد
اشار ابن الحاجب الى الاختلاف في ذلك من اختلاف مذهبه واشار الى انه اختلف العلماء في ذلك
على ثلاثة اقاويل فقيل لا يجوز مطلقا وقيل يجوز مطلقا القول الثالث ان الحكم في هذا الوجه
والوجه الاول سواء فلا يجوز ان يرجع عنه بعد تقليده فيما قلد اي عمل به ويجوز في غيره وفي عمدة
الاحكام من الفتاوى الصوفية سئل عن يوم عيد الفطر انا نرى بعض الناس يتطوعون في الجامع
عند الزوال فمنعهم عن ذلك ونخبرهم عن ورود النهي عن الصلاة في الاوقات الثلاثة قال اما المنع
فلا كيلا يدخل تحت قوله تعالى ارأيت الذي ينهى عبدا اذا صلى ولا نيقن وقت الزوال بل عسى
ان يكون قبله او بعده ولئن كان وقته فقد روي عن ابي يوسف رحمه الله لا يكره ذلك التطوع عند
الزوال يوم الجمعة والشافعي رحمه الله لا يكره ذلك في جميع الايام فان اعترضت على هذا المصلي
فعسى ان يجيبك انه تقلد في هذه المسئلة من يرى جواز ذلك او يحتج عليك بما احتج به من اختار
ذلك فليس لك ان تنكر على من قلد مجتهدا او احتج بدليل وفيها ايضا من التجنيس والمزيد وربما
قلده هذا المصلي فلا ينكر على من فعل فعلا مجتهدا او تقلد بمجتهد وفي الظهيرية ومن فعل فعلا

مجتهدا فيه او قلد مجتهدا في فعل مجتهدا فيه فلا عار ولا شناعة ولا انكار عليه وفي المنهاج للبيضاوي لو راى الزوج لفظا كناية ورأته المرأة صريحا فله الطلب ولها الامتناع فيرجعان الى غيرهما (فائدة) استشكل رجل شافعي الاختلاف بين عبارتي الانوار فاجبته بما يحل الاختلاف في كتاب القضاء من كتاب الانوار ما حاصله اذا دونت هذه المذاهب جاز للمقلد ان ينتقل من مذهب مجتهد الى مذهب آخر وكذا لو قلد مجتهدا في بعض المسائل وآخر في البعض الآخر حتى لو اختار من كل مذهب الاهون كالحنفي اذا افتصد واراد أن يأخذ بالشافعي رحمه الله لئلا يتوضأ او الشافعي مس فرجه او امرأة واراد ان يأخذ بالحنفي لئلا يتوضأ وغير ذلك من المسائل جاز هذا حاصل كلام صاحب الانوار في كتاب القضاء وقال في باب الاحتساب لو راى الشافعي شافعيا يشرب النبيذ او ينكح بلا ولي ويطؤها فله ان ينكر لان على كل مقلد اتباع مقلده ويعصي بالمخالفة ولو راى الشافعي الحنفي يأكل الضب او متروك التسمية عمدا فله ان يقول اما ان تعتقد ان الشافعي اولى بالاتباع واما ان تترك هذا كلامه في الاحتساب وبين القولين اختلاف اقول وحل الاختلاف عندي والله اعلم ان معنى قوله يعصي بالمخالفة انه يعصي بالمخالفة اذا عزم على تقليده في جميع المسائل او في هذه المسألة ثم اقدم على المخالفة فهذه معصية بلا شك واما اذا قلد في هذه المسألة غيره فذلك الغير هو مقلده ولم يخالف مقلده ونقول المسألة الثانية مبنية على قول الغزالي وشرذمة والاولى على قول الجمهور فافهم فان حل هذا الاختلاف قد صعب على بعض المصنفين (مسئلة) اعلم ان تقليد المجتهد على وجهين واجب وحرام فاحدهما ان يكون من اتباع الرواية دلالة تفصيله ان الجاهل بالكتاب والسنة لا يستطيع بنفسه التتبع ولا الاستنباط فكان وظيفته ان يسأل فقيها ما حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مسئلة كذا وكذا فاذا اخبر تبعه سواء كان مأخوذا من صريح نص او مستنبطا منه او مقيسا على المنصوص فكل ذلك راجع الى الرواية عنه صلى الله عليه وآله وسلم ولو دلالة وهذا قد اتفقت الامة على صحته قرنا بعد قرن بل الامم كلها اتفقت على مثله في شرائعهم وامارة هذا التقليد ان يكون عمله بقول المجتهد كالمشروط بكونه موافقا للسنة فلا يزال متفحصا عن السنة بقدر الامكان فمتى ظهر حديث يخالف قوله هذا اخذ بالحديث واليه اشار الائمة قال الشافعي رحمه الله اذا صح الحديث فهو مذهبي واذا رأيتم كلامي يخالف الحديث فاعملوا بالحديث واضربوا بكلامي الحائط وقال مالك رحمه الله ما من احد الا ومأخوذ من كلامه ومردود عليه الا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال ابو حنيفة رحمه الله لا ينبغي لمن لم يعرف دليلي ان يفتي بكلامي وقال احمد لا تقلدني ولا تقلدن مالكا ولا غيره وخذ الاحكام من حيث اخذوا من الكتاب والسنة الوجه الثاني ان يظن بفقيه انه بلغ الغاية القصوى فلا يمكن ان يخطئ فمهما بلغه حديث صحيح صريح يخالف مقالته لم يتركه او ظن انه لما قلده كلفه الله بمقالته وكان كالسفيه المحجور عليه فان بلغه حديث واستيقن بصحته لم يتبعه لكون ذمته مشغولة بالتقليد فهذا اعتقاد فاسد وقول كاسد ليس له شاهد من النقل والعقل

وما كان احد من القرون السابقة يفعل ذلك وقد كذب في ظنه من لبس بمعصوم من الخطأ معصوما حقيقة او معصوما في حق العمل بقوله وفي ظنه ان الله تعالى كلفه بقوله وان ذمته مشغولة بتقليده وفي مثله نزل قوله تعالى وانا على آثارهم مقتدون وهل كان تحريفات الملل السابقة الا من هذا الوجه ﴿مسئلة﴾ اختلفوا في الفتوى بالروايات الشاذة المهجورة في خزانة الروايات في السراجية ثم الفتوى على الاطلاق على قول ابي حنيفة رحمه الله ثم بقول ابي يوسف رحمه الله ثم بقول محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى ثم بقول زفر بن هذيل والحسن ابن زياد رحمهما الله تعالى وقيل اذا كان ابو حنيفة رحمه الله في جانب وصاحباه في جانب فالمفتي بالخيار والاول اصح اذا لم يكن المفتي مجتهدا لانه كان اعلم زمانه حتى قال الشافعي الناس كلهم عيال ابي حنيفة رحمه الله في الفقه في المضمرات وقيل اذا كان ابو حنيفة رحمه الله في جانب وابو يوسف ومحمد رحمهما الله في جانب فالمفتي بالخيار ان شاء اخذ بقوله وان شاء اخذ بقولهما وان كان احدهما مع ابي حنيفة ياخذ بقولهما البتة الا اذا اصطلح المشايخ على الاخذ بقول ذلك الواحد فيتبع اصطلاحهم كما اختار الفقيه ابو الليث قول زفر في قعود المريض للصلاة انه يقعد كما يقعد المصلي في التشهد لانه ايسر على المريض وان كان قول اصحابنا ان يقعد المريض في حال القيام متربعا او محتبيا ليكون فرقا بين القعدة والقعود الذي هو في حكم القيام ولكن هذا يشق على المريض لانه لم يتعود هذا القعود وكذلك اختاروا تضمين الساعي اذا سعى الى السلطان بغير اذن وهذا قول زفر رحمه الله تعالى سدا لباب السعاية وان كان قول اصحابنا لا يجب الضمان لانه لم يتلف عليه مالا ويجوز للمشايخ ان ياخذوا بقول واحد من اصحابنا عملا لمصلحة الزمان في القنية في باب ما يتعلق بالمفتي من النوادر قال رضي الله عنه والفتوى فيما يتعلق بالقضاء على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى لزيادة تجربته وفي المضمرات ولا يجوز للمفتي ان يفتي ببعض الاقاويل المهجورة لجر منفعة لان ضرر ذلك في الدنيا والآخرة اتم واعم بل يختار اقاويل المشايخ واختيارهم ويقتدي بسير السلف ويكتفي باحراز الفضيلة والشرف في القنية في كتاب ادب القاضي في باب مسائل متفرقة ﴿مسئلة﴾ المسائل التي تتعلق بالقضاء فالفتوى فيها على قول ابي يوسف لانه حصل له زيادة علم بالتجربة وفي عمدة الاحكام من كشف البزدوي يستحب للمفتي الاخذ بالرخص تيسيرا على العوام مثل التوضي بماء الحمام والصلاة في الاماكن الطاهرة بدون المصلي وعدم الاحتراز عن طين الشوارع في موضع حكموا بطهارته فيها ولا يليق ذلك باهل العزلة بل الاخذ بالاحتياط والعمل بالعزيمة اولى بهم وفي القنية ثم ينبغي للمفتي ان يفتي الناس بما هو اسهل عليهم كذا ذكره البزدوي في شرح الجامع الصغير ينبغي للمفتي ان ياخذ بالايسر في حق غيره خصوصا في حق الضعفاء لقوله عليه الصلاة والسلام لابي موسى الاشعري ومعاذ حين بعثهما الى اليمن يسرا ولا تعسرا وفي عمدة الاحكام في كتاب الكراهية سؤر الكلب والخنزير نجس خلافا لمالك وغيره ولو افتى بقول مالك جاز وفي القنية قنيه يفتي بمذهب سعيد بن المسيب ويزوج

للزوج الاول فيبقى مطلقة بثلاث تطليقات كما كانت ويعزر الفقيه وفقيه يحتال في الطلقات
الثلاث ويأخذ الرشا بذلك ويزوجها للاول بدون دخول الثاني هل يصح النكاح وما جزاء من
يفعل ذلك قالوا يسود وجهه ويبعد في الفتاوى الاعتمادية من فتاوى السمرقندي ان سعيد بن المسيب
رجع عن قوله ان دخول المحلل ليس بشرط في التحليل فلو قضى به قاض لا ينفذ قضاؤه ولو حكم به
فقيه لا يصح ويعزر الفقيه وفي التحفة شرح المنهاج نقل الغزالي في الاجماع على تخيير
المقلد بين قولي امامه اي على جهة البدل لا الجمع اذا لم يظهر ترجيح احدهما وكانه اراد اجماع
ائمة مذهبه كيف ومقتضى مذهبنا كما قاله السبكي منع ذلك في القضاء والافتاء دون العمل
لنفسه وبه يجمع بين قول الماوردي يجوز عندنا وانتصره الغزالي كما يجوز لمن اداه اجتهاده الى
تساوي جهتين ان يصلي الى ايهما شاء اجماعا وقول الامام يمتنع ان كانا في حكمين متضادين
كايجاب وتحريم بخلاف نحو خصال الكفارة واجرى السبكي ذلك ونحوه في العمل بخلاف
المذاهب الاربعة اي مما علمت نسبته لمن يجوز تقليده وجميع شروطه عنده وحمل على ذلك
قول ابن الصلاح لا يجوز تقليد غير الائمة الاربعة اي في قضاء وافتاء ومحل ذلك وغيره من صور
التقليد ما لم يتتبع الرخص بحيث تنحل ربقة التقليد عن عنقه والا اثم به بل قيل فسق وهو وجيه
قيل ومحل ضعفه ان يتتبعها من المذاهب المدونة والا فسق قطعا انتهى

﴿ فصل في العامي ﴾ اعلم ان العامي الصرف ليس له مذهب وانما مذهبه فتوى المفتي في
البحر لو اتى لو احتجم او اغتاب فظن انه يفطره ثم اكل ان لم يستفت فقيها ولا بلغه الخبر فعليه
الكفارة لانه مجرد جهل وانه ليس بعذر في دار الاسلام وان استفتى فقيها فافتاه لا كفارة عليه
لان العامي يجب عليه تقليد العالم اذا كان يعتمد على فتواه فكان معذورا فيما صنع وان كان المفتي
مخطئا فيما افتى وان لم يستفت ولكنه بلغه الخبر وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم افطر الحاجم
والمحجوم وقوله عليه الصلاة والسلام الغيبة تفطر الصائم ولم يعرف النسخ ولا تاويله لا كفارة
عليه عندهما لان ظاهر الحديث واجب العمل به خلافا لابي يوسف لانه ليس للعامي العمل
بالحديث لعدم علمه بالناسخ والمنسوخ ولو لمس امرأة او قبلها بشهوة او اكتحل فظن ان ذلك
يفطر ثم افطر عليه الكفارة الا اذا استفتى فقيها فافتاه بالفطر او بلغه خبر فيه ولو نوى الصوم
قبل الزوال ثم افطر لم يلزمه الكفارة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما كذا في المحيط وقد
علم من هذا ان مذهب العامي فتوى مفتيه وفيه ايضا في باب قضاء الفوائت عند قوله ويسقط
لضيق الوقت والنسيان ان كان عاميا ليس له مذهب معين فمذهبه فتوى مفتيه كما صرحوا به فان
افتى حنفي اعاد العصر والمغرب وان افتاه شافعي فلا يعيدهما ولا عبرة برأيه وان لم يستفت احدا
وصادف الصحة على مذهب مجتهد اجزأه ولا اعادة عليه انتهى وفي شرح منهاج البيضاوي
لابن امام الكاملية فاذا وقعت لعامي حادثة فاستفتى فيها مجتهدا وعمل فيها بفتوى ذلك المجتهد
فليس له الرجوع عنه الى فتوى غيره في تلك الحادثة بعينها بالاجماع كما نقله ابن الحاجب وغيره

وفي جمع الجوامع الخلاف فيه وان كان قبل العمل فقال النووي المختار مانقله الخطيب وغيره انه ان لم يكن هناك مفتي آخر لزمه بمجرد فتواه وان لم تسكن نفسه وان كان هناك آخر لم يلزمه بمجرد افتائه اذله ان يسأل غيره وحينئذ فقد يخالفه فيجيء فيه الخلاف في اختلاف المفتين اما اذا وقعت له حادثة غير ذلك فالاصح انه يجوز له ان يستفتي فيها غير من استفتاه في الحادثة السابقة وقطع الكيا الهراسي بانه يجب على العامي ان يلزم مذهبا معينا واختار في جمع الجوامع انه يجب ذلك ولا يفعله لمجرد التشهي بل يختار مذهبا يقلده في كل شيء يعتقده ارجح او مساويا لغيره لامرجوحا وقال النووي الذي يقتضيه الدليل انه لا يلزمه التمذهب بمذهب بل يستفتي من شاء لكن من غير تلقط للرخص ولعل من منعه لم يثق بعدم تلقطه واذا التزم مذهبا معينا فيجوز له الخروج عنه على الاصح وفي كتاب الزبد لابن رسلان والشافعي ومالك والنعمان واحمد بن حنبل وسفيان وغيرهم من سائر الائمة على هدى والاختلاف رحمة وفي شرحه غاية البيان لو اختلف جواب مجتهدين متساويين فالاصح ان للمقلد ان يتخير بقول من شاء منهما وقدم ما في التحفة في هذه المسئلة

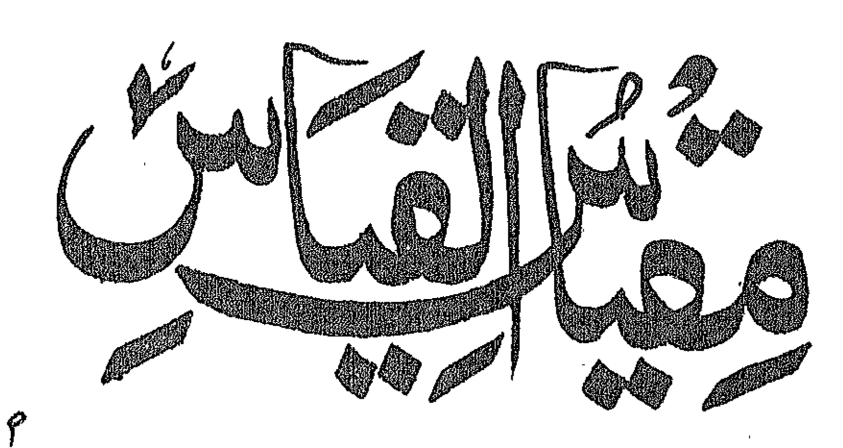
﴿ باب ﴾ وهذا الذي ذكرناه من الامر بين الامرين هو الذي مشى عليه جماهير العلماء من الآخذين بالمذاهب الاربعة ووصى به ائمة المذاهب اصحابهم قال الشيخ عبد الوهاب الشعراني في اليواقيت والجواهر روي عن ابي حنيفة انه كان يقول لا ينبغي لمن لم يعرف دليلي ان يفتي بكلامي وكان اذا افتى يقول هذا رأي النعمان بن ثابت يعني نفسه وهو احسن ما قدرنا عليه فمن جاء باحسن منه فهو اولى بالصواب وكان الامام مالك يقول ما من احد الا وماخوذ من كلامه ومردود عليه الا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وروى الحاكم والبيهقي عن الشافعي انه كان يقول اذا صح الحديث فهو مذهبي وفي رواية اذا رأيتم كلامي يخالف الحديث فاعملوا بالحديث واضربوا بكلامي الحائط وقال يوما للمزني يا ابراهيم لا تقلدني في كل ما اقول وانظر في ذلك لنفسك فانه دين وكان رحمه الله عليه يقول لا حجة في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وان كثروا ولا في قياس ولا في شيء وما ثم الا طاعة الله ورسوله بالتسليم وكان الامام احمد يقول ليس لاحد مع الله ورسوله كلام وقال ايضا لرجل لا تقلدني ولا تقلدن مالكا ولا الاوزاعي ولا النخعي ولا غيرهم وخذ الاحكام من حيث اخذوا من الكتاب والسنة انتهى ثم نقل عن جماعة عظيمة من علماء المذاهب انهم كانوا يعملون ويفتون بالمذاهب من غير التزام مذهب معين من زمن اصحاب المذاهب الى زمانه على وجه يقتضي كلامه ان ذلك امر لم يزل العلماء عليه قديما وحديثا حتى صار بمنزلة المتفق عليه فصار سبيل المسلمين الذي لا يصح خلافه ولا حاجة بنا بعد ما ذكره وبسطه الى نقل الاقاويل ولكن لا بأس ان نذكر بعض ما نحفظه في هذه الساعة قال البغوي في مفتتح شرح السنة واني في اكثر ما اوردته بل في عامته متبع الا القليل الذي لاح لي بنوع من الدليل في تأويل كلام محتمل

او ايضاح مشكل او ترجيح قول على آخر وقال في باب الدعاء الذي يستفتح به الصلاة بعد ماذكر التوجيه وسبحانك اللهم وقد روي غير هذا من الذكر في افتتاح الصلاة فهو من الاختلاف المباح فبأيها استفتح جاز وقال في باب المرأة لاتخرج الامع محرم وهذا الحديث يدل على ان المرأة لايلزمها الحج اذا لم تجد رجلا ذا محرم يخرج معها وهو قول النخعي والحسن البصري وبه قال الثوري واحمد واسحاق واصحاب الرأي وذهب قوم الى انه يلزمها الخروج مع جماعة النساء وهو قول مالك والشافعي والاول اولى بظاهر الحديث قال البغوي في حديث بروع بنت واشق قال الشافعي رحمه الله عليه فان كان يثبت حديث بروع بنت واشق فلا حجة في قول احد دون النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال مرة عن معقل بن يسار ومرة عن معقل ابن سنان ومرة عن بعض اشجع وان لم يثبت فلا مهر لها ولها ارث انتهى قول البغوي وقال الحاكم بعد حكاية قول الشافعي ان صح حديث بروع بنت واشق قلت به ان بعض مشايخه قال لو حضرت الشافعي لقمت على رؤس اصحابه وقلت قد صح الحديث فقل به انتهى قول الحاكم وهكذا توقف الشافعي في حديث بريدة الاسلمي في اوقات الصلاة وصح الحديث عند مسلم فرجع جماعات من المحدثين وهكذا في المصفر استدرك البيهقي على الشافعي بحديث عبد الله بن عمرو استدرك الغزالي على الشافعي في مسئلة نجاسة الماء اذا كان دون القلتين في كلام كثير مذكور في الاحياء والنووي وجه ان بيع المعاطاة جائز على خلاف نص الشافعي واستدرك الزمخشري على ابي حنيفة في بعض المسائل منها ماقال في آية التيمم من سورة المائدة قال الزجاج الصعيد وجه الارض ترابا كان اوغيره وان كان صخرا لاتراب عليه فلو ضرب المتيمم يده عليه ومسح لكان ذلك طهوره وهو مذهب ابي حنيفة فان قلت فما تصنع بقوله تعالى في سورة المائدة فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اي بعضه وهذا لايتأتى في الصخر الذي لاتراب عليه قلت قالوا ان من لابتداء الغاية فان قلت قولهم انها لابتداء الغاية قول متعسف ولايفهم من قول العرب مسحت برأسه من الدهن ومن التراب ومن الماء الامعنى التبعيض قلت هو كما تقول والاذعان للحق احق من المراء انتهى كلام الزمخشري وهذا الجنس من مؤاخذات العلماء على ائمتهم لاسيما مؤاخذات المحدثين اكثر من ان تحصى وقد حكى لي شيخي الشيخ ابو طاهر الشافعي عن شيخه الشيخ حسن العجمي الحنفي انه كان يأمرنا ان لانشدد على نسائنا في النجاسة القليلة لمكان الحرج الشديد ومايأمرنا ان نأخذ في ذلك بمذهب ابي حنيفة في العفو عمادون الدرهم وكان شيخنا ابو طاهر يرتضي هذا القول ويقول به في الانوار وانما يحصل اهلية الاجتهاد بأن يعلم امورا الاول كتاب الله تعالى ولايشترط العلم بجميعه بل بما يتعلق بالاحكام ولايشترط حفظه بظهر القلب الثاني سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مايتعلق بالاحكام لاجميعا ويشترط ان يعرف منهما الخاص والعام والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ ومن السنة المتواتر والآحاد والمرسل والمسند والمتصل والمنقطع وحال الرواة جرحا وتعديلا الثالث اقاويل

علماء الصحابة فمن بعدهم اجماعا واختلافا الرابع القياس جليه وخفيه وتميز الصحيح من الفاسد الخامس لسان العرب لغة واعرابا ولا يشترط التبحر فى هذه العلوم بل يكفى معرفة جمل منها ولا حاجة ان يتتبع الاحاديث على تفرقها بل يكفى ان يكون له اصل مصحح يجمع احاديث الاحكام كسنن الترمذى والنسائى وغيرهما كابى داود ولا يشترط ضبط جميع مواضع الاجماع او الاختلاف بل يكفى ان يعرف فى المسئلة التى يقضى فيها ان قوله لا يخالف الاجماع بأن يعلم انه وافق بعض المتقدمين او يغلب على ظنه انه لم يتكلم الاولون فيها بل تولدت فى عصره وكذا معرفة الناسخ والمنسوخ وكل حديث اجمع السلف على قبوله او تواترت اهلية رواته فلا حاجة الى البحث عن عدالة رواته وما عدا ذلك يبحث عن عدالة رواته واجتماع هذه العلوم انما اشترط فى المجتهد المطلق الذى يفتى فى جميع ابواب الشرع ويجوز ان يكون مجتهدا فى باب دون باب ومن شرط الاجتهاد معرفة اصول الاعتقاد قال الغزالى ولا يشترط معرفته على طرق المتكلمين بادلتها التى يحررونها ومن لا يقبل شهادته من المبتدعة لا يصح تقليده القضاء وكذا تقليد من لا يقول بالاجماع كالخوارج او باخبار الآحاد كالقدرية او بالقياس كالشيعة وفى الانوار ايضا ولا يشترط ان يكون للمجتهد مذهب مدون واذا دونت المذاهب جاز للمقلد ان ينتقل من مذهب الى مذهب وعند الاصوليين ان عمل به فى حادثة فلا يجوز فيها ويجوز فى غيرها وان لم يعمل جاز فيها وفى غيرها ولو قلد مجتهدا فى مسائل وآخر فى مسائل جاز وعند الاصوليين لا يجوز ولو اختار من كل مذهب الاهون قال ابو اسحاق يفسق وقال ابن ابى هريرة لا ورجحه فى بعض الشروح وفى الانوار ايضا المنتسبون الى مذهب الشافعى وابى حنيفة ومالك واحمد رحمهم الله اصناف احدها العوام وتقليدهم للشافعى متفرع على تقليد الميت الثانى البالغون الى رتبة الاجتهاد والمجتهد لا يقلد مجتهدا وانما ينتسبون اليه لجريهم على طريقته فى الاجتهاد واستعمال الادلة وترتيب بعضها على بعض الثالث المتوسطون وهم الذين لم يبلغوا رتبة الاجتهاد لكنهم وقفوا على اصول الامام وتمكنوا من قياس ما لم يجدوه منصوصا على ما نص عليه وهؤلاء مقلدون له وكذا من يأخذ بقولهم من العوام والمشهور انهم لا يقلدون فى انفسهم لانهم مقلدون وقال ابو الفتح الهروى وهو من تلامذة الامام مذهب عامة الاصحاب فى الاصول ان العامى لا مذهب له فان وجد مجتهدا قلده وان لم يجده ووجد متبحرا فى مذهب قلده فانه يفتيه على مذهب نفسه وهذا تصريح فانه يقلد المتبحر فى نفسه والمرجح عند الفقهاء ان العامى المنتسب الى مذهب له مذهب ولا يجوز له مخالفته ولو لم يكن منتسبا الى مذهب فهل يجوز ان يتخير ويتقلد اى مذهب شاء فيه خلاف مبنى على انه يلزمه التقليد بمذهب معين ام لا فيه وجهان قال النووى والذى يقتضيه الدليل انه لا يلزم بل يستفتى من شاء ومن اتفق لكن من غير تلقط للرخص فى كتاب آداب القاضى من فتح القدير واعلم ان ما ذكر المصنف فى القاضى ذكر فى المفتى فلا يفتى الا المجتهد وقد استقر رأى الاصوليين على ان المفتى هو المجتهد فاما غير المجتهد ممن يحفظ اقوال

المجتهد فليس بمفت والواجب عليه اذا سئل ان يذكر قول المجتهد على طريق الحكاية كابي حنيفة على جهة الحكاية فعرف ان ما يكون فى زماننا من فتوى الموجودين ليس بفتوى بل هو نقل كلام المفتى ليأخذ به المستفتى وطريق نقله كذلك عن المجتهد احد امرين اما ان يكون له سند فيه اليه او يأخذ من كتاب معروف تداولته الايدى نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة للمجتهدين لانه بمنزلة الخبر المتواتر عنهم او المشهور هكذا ذكر الرازى فعلى هذا لو وجد بعض نسخ النوادر فى زماننا لا يحل رفع ما فيها الى محمد ولا الى ابى يوسف لانها لم تشتهر فى عصرنا فى ديارنا ولم تتداوله الايدى نعم اذا وجد النقل عن النوادر مثلا فى كتاب مشهور معروف كالهداية والمبسوط كان ذلك تعويلا على ذلك الكتاب فلو كان حافظا للاقاويل المختلفة للمجتهدين ولا يعرف الحجة ولا قدرة له على الاجتهاد للترجيح لا يقطع بقول منها ولا يفتى به بل يحكيها للمستفتى فيختار المستفتى ما يقع فى قلبه انه الاصوب ذكره فى بعض الجوامع وعندى انه لا يجب عليه حكاية كلها بل يكفيه ان يحكى قولا منها فان المقلد له ان يقلد اى مجتهد شاء فاذا ذكر احدها فقلده حصل المقصود نعم لا يقطع عليه فيقول جواب مسئلتك كذا بل يقول قال ابو حنيفة حكم هذا كذا نعم لو حكى الكل فالاخذ بما يقع فى قلبه انه اصوب اولى والعامى لا عبرة بما يقع فى قلبه من صواب الحكم وخطئه وعلى هذا اذا استفتى فقيهين اعنى مجتهدين فاختلفا عليه الاولى ان يأخذ بما يميل اليه قلبه منهما وعندى انه لو اخذ بقول الذى لا يميل اليه جاز لان ميله وعدمه سواء والواجب عليه تقليد مجتهد وقد فعل اصاب ذلك المجتهد او اخطأ وقالوا المنتقل من مذهب الى مذهب باجتهاد وبرهان آثم يستوجب التعزير فبلا اجتهاد وبرهان اولى ولا بد ان يراد بهذا الاجتهاد معنى التحرى وتحكيم القلب لان العامى ليس له اجتهاد ثم حقيقة الانتقال انما تتحقق فى حكم مسئلة خاصة قلد فيه وعمل به والا فقوله قلدت ابا حنيفة فيما افتى به من المسائل مثلا والتزمت العمل به على الاجمال وهو لا يعرف صورها ليس حقيقة التقليد بل هذا حقيقة تعليق التقليد او وعد به كانه التزم ان يعمل بقول ابى حنيفة فيما يقع له من المسائل التى تتعين فى الوقائع فان ارادوا هذا الالتزام فلا دليل على وجوب اتباع المجتهد المعين بالزامه نفسه ذلك قولا او نية شرعا بل الدليل اقتضاء العمل بقول المجتهد فيما احتاج اليه بقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون والسؤال انما يتحقق عند طلب حكم الحادثة المعينة وحينئذ اذا ثبت عنده قول المجتهد وجب عمله به والغالب ان مثل هذه الزامات منهم لكف الناس عن تتبع الرخص والا اخذ العامى فى كل مسئلة بقول مجتهد اخف عليه وانا لا ادرى ما يمنع هذا من النقل والعقل فكون الانسان متتبع ما هو اخف على نفسه من قول مجتهد يسوغ له الاجتهاد ما علمت من الشرع ذمه عليه وكان صلى الله عليه وسلم يحب ما خفف عن امته والله سبحانه اعلم بالصواب انتهى وهذا آخر ما اردنا ايراده فى هذه الرسالة والحمد لله اولا وآخرا

تمت



معيار القياس

في إثبات القياس

مؤلفه ومرقومه

محمد حبيب الحق قاضی پرملی ابن قاضی القضاة عبد الحق صاحب ابن قاضی
خان عبد المجید تلمیذ خاص مرشدنا عبد الغفور المعروف به
غوث سیدو صاحب.

قد اعتنى بطبعه

حسين حلمي بن سعيد استنبولي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذی لا الٰہ الا هو والصلوٰة علی محمد المصطفیٰ وحبیبه وعلی من اقتدی له

الحمد لله الذی جعل الفرقان تبیانا لکل شئ وموعظة للمتقین وجعل طاعة الرسول لازمة وذریعة لسعادة المؤمنین فی الدارین۔ وجعل للامة المحمدیة حجیة اجماع العلماء المستنبطین المجتهدین ومن علی المؤمنین بمزید الامتنان باعطاء ملکة الاستنباط للائمة المجتهدین القائسین والصلوٰة والسلام علی من انزل علیه الکتاب المبین۔ وعلی آله الکاملین واصحابه الواصلین اما بعد فیقول العبد الراجی الی عفو ربه القاضی محمد حبیب الحق الحنفی الفرمولوی متادبا بکتب السلف حمدا وصلوٰة لما رائیت عوج الناس من افراطهم وتفریطهم فی امر القیاس فبعضهم ینکرون القیاس کاهل الحدیث[عـه] مثلا وبعضهم یقررونه مع فقدان شرائطه فاردت ان انتخب الدلائل من کتب السلف لیکون معیار التخالف لاثباته لمن کان اهلا له۔ ولنفیه عمن لیس اهلا له مع ذکر بعض المسائل متفرعا به وسمیته "بمقیاس القیاس فی اثبات القیاس" حاملا لمتنه "دفع الوسواس من منکری القیاس"، وفقنی الله لخیر ما فی الباب والله اعلم بالصواب والیه المرجع والمآب ؎

بدأت بسم الله والحمد اولا وبذکر الخیر اکون متمما

عـه هی فرقة یدعون انهم یعملون بالحدیث یعرفون بالوهابیة وهکذا الفرقة التی یزعمون انهم اهل القرآن ولایعرفون القرآن الفرقان ۱۲ (مؤلفه)

اما بعد فاعلم ان الاجتهاد بذل الطاقة فی حصول حکم شرعی
ظنی ثم لابد له من القیاس فیما لایجد فیه نص من الکتاب

اجتہاد در لغت جہد کردن وراہ صواب جستن کما فی المنتخب الاجتہاد الافتعال
مجردہ جہد یجہد جہدا وجہادا من حد فتح وہذا المعنی مستفاد من قولہ تعالیٰ والذین
جاہدوا فینا لنہدینہم سبلنا وان اللہ لمع المحسنین ۔ والاجتہاد مطلقا اعم من القیاس
وغیرہ کما یستفاد من تفسیر القاضی بیضاوی فی الآیۃ المذکورۃ حیث قال فاطلاق
المجاہدۃ لیعم الخ (بیضاوی سورۃ عنکبوت)
قولہ ظنی قید اتفاقی اے الحکم الحاصل بترتیب المقدمات ظنی لیس بقطعی
کما علم من اثر عبد اللہ ابن مسعود فی المفوضۃ (وہی المرأۃ التی مات عنہا زوجہا
ولم یسم لہا مہر) قال اجتہد فیہا برائی ان اصبت فمن اللہ وان اخطئت فمنی
ومن الشیطان اری لہا مہر مثل نسائہا لا وکس ولا شطط وکان ذلک بمحضر من
الصحابۃ ولم ینکر علیہ احد منہم فکان ذلک اجماعا علی ان الاجتہاد یحتمل الخطاء
(نور الانوار مطبع مجتبائی صفحہ ۲۴۶)
القیاس فی اللغۃ اندازہ گرفتن میان دو چیز وبرابری کردن وقیل فی المعنی

شعر

یقاس المرء بالمرء اذا ما ہو ماشاہ ... وللشیئ علی الشیئ مقاییس واشباہ

وفی شرح التہذیب القیاس قول مؤلف من قضایا یلزم لذاتہ قول آخر الخ

وذلک بترتیب المقدمات مثلاً تقول کل ا ب وکل ب ج یلزم منه ان کل ا ج۔ او تقول کل عالم متغیر وکل متغیر لابد له من مغیر وهو الله الواجب الوجود والخالق کل شیٔ۔

واما القیاس فی الشرع فهو تقدیر الفرع بالاصل فی الحکم والعلة (المنار)

اما العقل فهو نور فی قلب الادمی یضیٔ به طریق یبتدأ به من حیث ینتهی الیه درک الحواس الخ (نور الانوار ص ۱۸)

والنقل بالنقل عن الغیر واللام فیه للعهد ای النقل الشرعی و ذلک عبارة لیهنا عن ثلثة اشیاء الکتاب والسنة واجماع الامة وسیأتی ذکرها۔

ذکر فی رسالة عقد الجید ص۳ قال الامام الشهرستانی ابو الفتح محمد بن عبد الکریم فی کتابه المسمی بالملل والنحل انا نعلم قطعاً ویقیناً ان الحوادث والوقائع فی العبادات والتصرفات مما لا یقبل العد والحصر ونعلم قطعا ایضا انه لم یرد فی کل حادثة نص فالنصوص اذا کانت متعددة والوقائع غیر متعددة وما لا یتناهی لا یضبطه ما یتناهی علم قطعا ان القیاس واجب الاعتبار حتی یکون بصدد کل حادثة اجتهادا الخ وایضا العلماء ورثة الانبیاء ولا ینزل علیهم وحی متجدد فلابد لهم

والسنۃ واجماع الامۃ ویدل علیہ العقل والنقل اما العقل فلان النصوص متناهیۃ والوقائع غیر متناهیۃ فالقیاس واجب الاعتبار حتی یکون بصدد کل حادثۃ اجتهاداً

من الاجتهاد علی وفق الاصول حتی یستنبطوا الفروع منها الخ

قال القاضی البغوی ای عبد اللہ فی انوار التنزیل استدل بہ علی ان القیاس حجۃ من حیث امرنا بمجاوزۃ من حال الی حال وحملنا علیها فی حکم لما بینهما من المشارکۃ المقتضیۃ لہ (بیضاوی صلا۱۹ الجزء الثامن والعشرون)

وقال مولانا الجیون فی التفسیر الاحمدی تحت ہذہ الآیۃ بعد اثبات القیاس بدلالۃ النص اونقول ان اللہ تعالی امرنا بالاعتبار والاعتبار رد الشیٔ الی نظیرہ وہو علم شامل للقیاس والمثلات (العقوبات) وحینئذٍ یکون اثبات حجۃ القیاس بعبارۃ النص فہذا دلیل جامع بین العقل والنقل وقد تمسک بہ صاحب المدارک والبیضاوی

وذکر العلامۃ شیخ سلیمان الحنفی فی فتوحات الالہیۃ المشہور بالجمل صلا۱۲۴ جلد اول فی قولہ تعالی یا ایها الذین آمنوا اطیعوا

واما النقل فعلى ثلثة انواع الكتاب وهو قوله تعالى
فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ه

الخ الآية وفي الآية اشارة لادلة الفقه الاربعة فقوله اطيعوا الله اشارة
للكتاب واطيعوا الرسول اشارة الى السنة وقوله اولى الامر اشارة
الى الاجماع وقوله فان تنازعتم اشارة الى القياس الى آخر
ما نص في الصفحة الآتية قوله فان تنازعتم الظاهر انه خطاب مستقل
مستأنف موجه للمجتهدين

وايضا ذكر البيضاوي في تفسير فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
وفي الآية دليل على وجوب المراجعة الى العلماء فيما لا تعلم ثم قال
في تفسير وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس الخ ولتبين لهم من النص
المقصود او يرشد الى ما يدل عليه كالقياس ودليل العقل ولعلهم
يتفكرون ان يتأملوا فيتنبهوا للحقائق انتهى -
وايضا اشار اليه كما لين على الجلالين وغيره ه

واما السنة فعن معاذ بن جبل ان رسول الله م لما بعثه الى
اليمن قال كيف تقضى اذا عرض لك قضاء قال اقضى بكتاب الله
قال فان لم تجد فى كتاب الله قال فبسنة رسول الله قال
فان لم تجد فى سنة رسول الله قال اجتهد برائى ولا آلو
(قال) فضرب رسول الله م على صدره وقال الحمد لله الذى
وفق رسول رسول الله لما يرضى به رسول الله (رواه الترمذى ابوداود)

اعلم ان حديث معاذ هذا من المشاهير معنا كما صرح به الامام حجة الله ابو حامد الغزالى
وقال هذا تلقته الامة بالقبول (من قمر الاقمار ص ۲۲۴)
وايضا حديث على رض وهو عن على رض قال بعثنى رسول الله الى اليمن قاضيا فقلت
يا رسول الله ترسلنى وانا حديث السن لا علم لى[1] بالقضاء فقال ان الله سيهدى[2]
قلبك ويثبت لسانك اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول
حتى تسمع كلام الآخر الحديث رواه ابوداؤد وغيره

---

[1] لا علم لى اسے كاملا ست [2] قوله سيهدى قلبك اے يرشدك الى طريق استنباط القياس بالرے
الذى محله قلبك الخ (مرقاة على المشكوة ص ۳۲۵ باب العمل بالقضاء)

والدارمی) واما اجماع الامۃ فقال صاحب الملل والنحل قد حصل العلم بالتواتر انہم اذا وقعت لہم حادثۃ شرعیۃ من حلال وحرام ابتدأوا بکتاب اللہ تعالیٰ فان وجدوا فیہ نصاً او ظاہراً تمسکوا بہ وان لم یجدوا فیہ فزعوا الی السنۃ وان لم یجدوا فی الخبر فزعوا الی الاجتہاد (درر المسائل عقد الجید پد)

اقول قد انعقد الاجماع علی حجیۃ القیاس فی الفروع الا تری ان السلف قسموا الحجج الشرعیۃ الی الاربعۃ واستنوا ابحاثاً اربعۃ وسموہا فنوناً واقساماً وابحاثاً و امضا علیہ المتاخرون جماً جماً الخ واورد علینا بعض منکروا القیاس واستدلوا بقولہ تعالیٰ واطیعوا اللہ واطیعوا الرسول واولی الامر منکم فان تنازعتم فی شیٔ فردوہ الی اللہ والرسول حیث امرنا بالرد الی اللہ والرسول وما امرنا بالرد الی غیرہما فکیف یکون استدلالاً لا قیاس فاجاب عنہ صاحب التفسیر الاحمدی ان الرد علیہما (ای المراد الکتاب والسنۃ معاً) علی وجہ القیاس واطاعۃ اولی الامر عام والمراد بہ کل اولی الحکم اماماً کان او امیراً سلطاناً کان او حاکماً عالماً کان او مجتہداً قاضیاً کان او مفتیاً علی حسب المراتب لان النص مطلق فلا یقید من غیر دلیل الخصوص

فالاسلام ماضٍ الی یوم الدین برغم المضلین فمحمدٌ رسولُ
اللّٰہ خاتم النبیین علی القرأتین بالیقین ومَنْ انکر اثم

ہٰذا تحقیق ثانٍ لاثبات القیاس یعنی الاسلام جارٍ الی یوم القیٰمۃ کما ہو
المعتقد لاہل الاسلام ثبت بدلائل نقلیۃ وعقلیۃ اما النقلیۃ فما حاصلہ ان النبوۃ
ختمت من لدن رسولنا محمد ﷺ وانقطع الوحی بنوعیہا وجری القیاس للاسلام
فیلزم منہ بالضرورۃ ایضا عقلا انہ لو لم یکن القیاس جائزا لانسد جری الشریعۃ
لان النصوص انقطعت والوقائع لاتنقطع الی القیامۃ الصغری باطل فالکبری
ایضا اے عدم جواز القیاس مع انقطاع الوحی فعدم جری الشریعۃ یکون
باطلاً وینعکس ان القیاس جائز للضرورۃ والشریعۃ ماضٍ بالضرورۃ ولذلک دوّن
المتقدمون وفرعوا علیہا مطابقا لکلام العرب الی اغنانا عن الاغیار وذلک فضل اللّٰہ
یؤتیہ من یشاء

وباقٍ شرعہٗ فی کل وقتٍ الی یوم القیٰمۃ وارتحال

اعلم ان الفرقۃ التی تسمّٰی بالقادیانیۃ یتبعون المضل الاعظم الموسوم بہ مرزا
غلام احمد القادیانی ویؤولون الکتاب تاویلا علیلا حیث قالوا فی
قولہ تعالٰی وان من امۃ الا خلا فیہا نذیر انہ لابد لکل عہد من نبی کما کان قبل
النبی علیہ السلام لان النبوۃ رحمۃ وابلاغ فینبغی ان لا ینقطع الی یوم القیٰمۃ الی آخر

ما قالوا وجردوا النشروا وكردا فنقول فى الجواب انكم سلمتم القياس بقولكم ان النبوة رحمة فينبغى ان لا ينقطع وتفصيل ذلك ان القياس خلف عن الوحى فاذا انقطع الوحى بختم النبوة قام القياس مقامه والمجتهد خليفة النبى عليه السلام فاذا فات النبى قام ابوبكر رضـ على مسنده ثم وثم لما قال النبى عليه السلام العلماء ورثة الانبياء وقال علماء امتى كانبياء بنى اسرائيل۔

واما ختم النبوة فمن القطعيات عقلاً ونقلاً قال الله تعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين وكان الله بكل شيء عليما قال القاضى البيضاوى ختمهم (اے ختم محمد النبيين) او ختموا به (على القراتين) ولو كان له ابن بالغ لاق منصبه ان يكون نبيا ولا يقدح فيه نزول عيسى بعده لانه اذا نزل كان على دينه مع ان المراد آخر من نبئ وكان الله بكل شيء عليما فيعلم ما يليق بان يختم به النبوة (انوار التنزيل الجزء الثانى والعشرون صـ ۱۶۲۔)

وهكذا فى تفسير الجلالين وحاشيته المسماة به فتوح الالهية۔ وفى مواهب عليه ما كان محمد نيست محمد ابا احد من رجالكم پدر هيچ يكى از مردان شما واگرچه پدر طيب وقاسم وابراهيم بوده اما ايشان بحد رجال نرسيده اند ولكن رسول الله ولكن او فرستاده خدا است وخاتم النبيين ومهر پيغمبران يعنى بدو مهر كرده شد در نبوة وپيغمبرى برو ختم كرده وخاتم بمعنى آخر نيز هست يعنى او آخر انبياء است (حسينى صـ ۱۵۴)

فالحاصل ان المفسرين متفقون فى ذلك۔

فهو من الكافرين بالبراهين من الكتاب والسنة واجماع الامة

اما الكتاب فقد حررته مفسرا واما السنة فعن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلی ومثل الانبياء كمثل قصر احسن بنيانه ترك منه موضع لبنة فطاف به النظار يتعجبون من حسن بنيانه الا موضع تلك اللبنة فكنت انا سددت موضع اللبنة ختم بی البنيان وختم بی الرسل وفی رواية فانا اللبنة وانا خاتم النبيين متفق عليه (مشكوة ص۵۱۱) وفی هذا الحديث دليل العقل ايضا وهو الاظهر لاولی الالباب وفی الحديث لا تقوم الساعة حتى يبعث دجالون كذابون كلهم يزعم انه نبی وانا خاتم النبيين لا نبی بعدی رواه ابو داؤد۔ وفی الحديث انا آخر الانبياء وانتم آخر الامم

پس خدا بر ما شریعت ختم کرد   بر رسول ما رسالت ختم کرد

اقول الدجالون الكذابون فی الحديث عام فيشمل الی شرذمة القاديان وعلى الخصوص الی نبيهم لان كذبه ودجله اشهر واظهر من الشمس على من رای كتبه او سمع وان لم يراه الضرير

قد تنكر العين ضوء الشمس من رمد   وينكر الفم طعم الماء من سقم

يعنی نبوة محمد عام مشتمل لجميع الناس كافة قال الله وآخرين منهم وكافة للناس ورحمة للعالمين الآيات وفی الحديث بعثت الی الناس عامة على ان بعثته

شامل للجن ايضا كما في سورة الجن من تفسير العزيزي وغيره وفي الاحياء للغزالي الخ قال مؤلف الامالي ؎

وختم الرسل بالصدر المعلّٰى ... نبيٍ هاشمي ذي جمال

تنبيه اعلموا اسعدكم الله يا اخوان الاسلام ان الفرقة المسماة بالقاديانية اهل للطرد والذلة وعدم الاحسان فيجب على اولي الامر على اصحاب ازمة السلطنة الباكستانية ان يلزموا القاديانيين بوضع الجزية عليهم وايجاب علامة الامتياز عليهم ليميزوهم منا حتى لا يسلم احدنا عليهم وايضا يجب ان يطردوهم عن مجالس المشورة بين المسلمين وان يعزلوهم عن عهود محل السيادة والامارة في المحاكم كلها. وان لا يشركوهم في استصواب الآراء الا ان يحفظوا لهم حقوقهم كما للهنود فينا ولكن لا يجوز ان يؤذنوا لتشهير اباطيلهم كما يفعلون ذلك لانه لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولا ينبغي الاحسان معهم لانهم يزدادون به غيا وعنادا ؎

ارى الاحسان عند الحر دينا ... وعند النذل منقصة وذما

كقطر صار في الاصداف درا ... وفي شدق الافاعي صار سما

اللهم ارنا الحق حقا وارزقنا اتباعه وارنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه

و بعض من ينكر الختم القاديون فاحذرهم قاتلهم الله انى يؤفكون لكن المجتهد المطلق فقد من الدهر و اما المقيد فعلى الضـ مراتب

اقول نقل مولانا محمد ايوب فى درر المسائل عن انوار التنزيل ان المجتهد من جمع خمسة انواع من العلوم علم كتاب الله و علم سنة رسول الله و علم اقاويل السلف من اجماعهم و اختلافهم و علم اللغة و علم القياس و هو طريق استنباط الحكم من الكتاب و السنة فاذا عرف من كل هذه الانواع معظمه فهو حينئذ مجتهد و اذا لم يعرف فسبيله التقليد و ان كان متبحرا فى مذهب من السلف الخ و هذا مستند عن ما مضى يعنى انا اثبتنا القياس بالدلائل و لكن لا يكون كل واحد مجتهد كما زعم بعض الناس مع فقدان المقياس و سأوضح هذه المسئلة رداً لمن مستند رجوا مدارج الهوا فاقول قال صاحب درر المسائل نقلا عن رسالة التقليد للسيوطى المجتهد المستقل هو الذى يستقل بقواعده لنفسه بناء عليها الفقه خارجا عن قواعد المذاهب الاربعة و هذا شئ فقد من الدهر و لو اراده انسان اليوم لامتنع عليه و قال صاحب الدر المختار نقلا عن ابى القاسم الحنفى المجتهد المطلق فقد من الدهر و اما المقيد فعلى سبع مراتب و علينا اتباع ما صححوه و ما رجحوه (رد المختار الجلد الاول ص۵۹) و انما قلت بضع مراتب لان العلماء مختلفين فى طبقات الفقهاء عددا فالآن اشرع فى تفصيل عبارة الدر المختار المذكور ههنا

قال مولانا عبدالحی فی النافع الکبیر قال ابن کمال الفقہاء علی سبع طبقات الاولیٰ عہ
طبقۃ المجتہدین فی المذہب کابی یوسف (ہو القاضی یعقوب بن ابراہیم)
ومحمد (ابن حسن الشیبانی) وغیرہما الثالثۃ طبقۃ المجتہدین فی المسائل التی لا رِوایۃ
فیہا عن صاحب المذہب کالخصاف الطحاوی وقاضی خان وامثالہم الرابعۃ
طبقۃ اصحاب التخریج کالرازی واضرابہ یقدرون علی تفصیل قول مجمل و
الخامسۃ طبقۃ اصحاب الترجیح کابی الحسین القدوری وصاحب الہدایۃ والسادسۃ
طبقۃ المقلدین القادرین علی التمیز بین القوی والضعیف کصاحب الکنز وامثالہ
السابعۃ طبقۃ المقلدین الذین لا یقدرون علی التمیز ونحن العوام الخ وکذا ذکرہ
عمر بن عمر ازہری واتباعہ الخ وقال بعض العلماء ادنی الشروط للمجتہد ان یحفظ
المبسوط (النافع الکبیر ص۷ تا ۹ لغایۃ ص۱۰ مختصراً)

واما التقلید فہو قبول قول الغیر من غیر ان یعرف حقیتہ وذلک فی الشرع
وفی اللغۃ تعلیق القلادۃ فی العنق وبین المعنیین مناسبۃ لما فی الحدیث من
خرج من الجماعۃ قدر شبر فقد خلع ربقۃ الاسلام عن عنقہ ثم اعلم ان التقلید ضربان
حرام کتقلید الآباء والاکابر فی الاباطیل والمناسیخ کما قال اللہ تعالیٰ واذا
قیل لہم اتبعوا ما انزل اللہ قالوا بل نتبع ما الفینا علیہ آباءنا ولو کان
آباؤہم لا یعقلون شیئا ولا یہتدون ط الآیات
اقول تقلید الائمۃ والعلماء الصلحاء حق ثبت بالنصوص والاجماع

عہ طبقۃ المجتہدین فی الشریعۃ کالائمۃ الاربعۃ ثم الطبقۃ الثانیۃ الخ

واما التقليد فهو قبول قول الغير من غير ان يعرف حقيقته وهو نوعان حرام وجائز اما الحرام فكتقليد الآباء فى الاباطيل والناسخ واما الجائز فكتقليد العلماء بحسب المراتب للعوام وانحصر الحق فى المذاهب الاربعة فمن شذ شذ فى النار والفتوى بالعمل على

قال الله تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم الى آخره فقد ذكر الكمالين على الجلالين رواية جرير وابن المنذر والحاكم عن ابن عباس قال هم (اى اولى الامر) اهل الفقه فى الدين وعن ابى العالية هم اهل العلم الاترى انه يقول ولو ردوه الى الرسول والى اولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه وقال مؤلف تفسير الاحمدى واطاعة اولى الامر اعم والمراد به كل اولى الحكم الى آخر باقت نقلاً و قوله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون قال صاحب الامالى

شعر

وايمان المقلد ذو اعتبار　　بانواع الدلائل كالنصال

قال مولف در المسائل نقلا عن التفسير المظهرى ان اهل السنة والجماعة قد افترقت بعد القرون الثلثة على اربعة مذاهب ولم يبق فى الفروع مذهب سوى المذاهب الاربعة فقد انعقد الاجماع المركب على بطلان

قول يخالف كلهم وايضاً قال السيد الطحطاوي في حاشية الدر المختار
قال بعض المفسرين ان هذه الطائفة الناجية المسماة باهل السنة والجماعة
قد اجتمعت اليوم في المذاهب الاربعة هم الحنفيون والمالكيون
والشافعيون والحنبليون ومن كان خارجاً من هذه المذاهب الاربعة
من ذلك الزمان فهو من اهل النار (عقد جديد ص ۱۵)

وقد حقق صاحب الاشباه في القاعدة الاولى من النوع الثاني من
الفن الاول فقال مما لا ينفذ القضاء به ما اذا قضى بشيء مخالف للاجماع
وهو ظاهر وما خالف الائمة الاربعة مخالف للاجماع وان كان فيه
خلاف لغيرهم والفتوى بالعمل على احد المذاهب الاربعة فقد صرح
في التحرير الاجماع انعقد على عدم العمل بمذهب مخالف للاربعة
لانضباط مذاهبهم وانتشارها وكثرة اتباعهم (اشباه ص ۱۹ طبع مصطفائي)
والامة اذا اختلفوا على اقوال كان اجماعاً منهم على ان ما عداها باطل فالمنشأ
لانحصار المذاهب في الاربعة وبطلان الخامس (نور الانوار ص ۲۲۳)
وفي الحديث لا تجتمع امتي او امة محمد على ضلالة ويد الله على الجماعة
ومن شذ شذ في النار وقال اتبعوا السواد الاعظم فانه من شذ شذ
في النار الاحاديث الخ

لكن الواجب العمل بواحد من المذاهب الاربعة الا على الكل

احد المذاهب الاربعة فان كنت في مذهب الامام فعليك
بالدوام الى القيام وفي الخبر ستفرق امتي على ثلثة وسبعين

قال حجة الله الغزالي في الاحياء من ليس له رتبة الاجتهاد
وهو حكم كل اهل العصر انما يفتي فيما يسأل عنه ناقلا عن مذهب
صاحبه فلو ظهر له ضعف مذهبه لم يجز له ان يتركه وليس له الفتوى
بغيره (درر المسائل ص۹)

وقال القهستاني في شرح النقاية من جعل الحق متعددا
كالمعتزلة اثبت للعامي الخيار في الاخذ من كل مذهب ما يهواه
ومن جعل الحق واحدا كالعلماء الزم للعامي اماما واحدا فلو اخذ
من كل مذهب مذهب مباحه لصار فاسقا تاما كما في شرح
الطحاوي الخ قلت ؎

وحق حصر اربع المذاهب	فكل منه معمول الرجال
فان اخترت مذهب ابي حنيفه	فلا تعرض الى الباقي بحال

تنبيه علم ان مذهب ابي حنيفه اشهر المذاهب وعليه جم غفير
من المسلمين كما هو الظاهر لكل من سار في البلاد ولما كان من دأب
الجماهير العمل بكثرة الآراء ينبغي لحكام المسلمين حتما ان ينفذوا الفقه

فرق کلهم فی النار الا ناجیة الحدیث و قال الله تعالیٰ و انّ هذا صراطی مستقیما فاتبعوہ ولا تتبعوا السُبل فتفرق بکم

الحنفیة اصولا و فروعا و ذلک فضل الله یوتیه من یشاء الخ

قال مولانا احمد جیون فی التفسیر الاحمدی عند قوله تعالیٰ و ان هذا صراطی مستقیما الآیة فی الجزء الثامن ذکر فی المدارک ان رسول الله صلے الله علیه وسلم خط خطا مستقیما و قال هذا سبیل الرشد و صراط مستقیم فاتبعوه ثم خط علی کل جانب ستة خطوط ممالة ثم قال هذه سُبل علی کل سبیل منها شیطان یدعو الیه فاجتنبوها و تلا هذه الآیة ثم یصیر کل واحد منها اثنا عشر طریقا فاضرب ستة فی اثنی عشر یحصل لک اثنان و سبعون فهذه هالکة والواحد المستقیم اشارة الی الناجیة هکذا یفهم من الحدیث و الفرق کما اشار الیه النبی علیه السلام بخطوط الممالة - الروافض و الخوارج و الجبریة و القدریة و الجهمیة و المرجیة و لکل واحد اثنا عشر شعب مذکورة باسامیها فی المطولات لا یسعها هذا المختصر فان شئت فارجع الی التفسیر الاحمدی و العینی و غیرهما تقف علیها - و الآن اذکر عقائد هذه السنة مختصرا ثم اذکر ما به

عن سبيله ذالكم وصاكم به لعلكم تتقون ۝ سورة انعام

الامتياز الناجية مختصراً انشاء الله تعالى فالروافض باجمعهم لايسنون الجماعة والاقامة والمسح على الخفين والتراويح ويلعنون الصحابة كلهم الا عليا الخ

والخارجية يكفرون اهل القبلة بالذنب ويلعنون عليا رضى الله عنه الخ

والجبرية يقولون لا اختيار للعبد اصلاً وانما عليه الجبر ويقولون المال محبوب الله تعالى الى آخر مايقولون۔

والقدرية يقولون الفعل كله للعبد فيلزم فيه الشرك ولايوجبون الجنازة وينكرون الميثاق الخ

والجهمية يقولون الايمان بالقلب دون اللسان وينكرون عذاب القبر وينكرون قبض الملك الروح۔

والمرجية يقولون ان الله تعالى خلق آدم عليه السلام على صورته وبان له جسما وتحيزا دالعرش مكانه وبان العبد لايضره الذنب بعد الايمان وينكرون الصلوة والزكوة ويزعمون النساء مثل الرياحين فليأخذها من يشاء بغير نكاح العياذ بالله۔ وفى هذه الاقوال انكار كثير من الآيات والسنن واقوال الصحابة

والواحدة الناجية من كان على السنة والجماعة

فلذلك هلكوا الخ

ويرد علينا ان كل فرقة يدعون النجاة ويؤولون الآية ويثبتون بانها هي الناجية -

فاجاب عنه المؤلف المذكور فقال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الواحدة الناجية فقال عليه السلام من كان على السنة والجماعة وفي رواية ما انا عليه واصحابي وفي رواية عن ابن عباس من كان فيه عشر خصال - تفضيل الشيخين وتوقير الختنين وتعظيم القبلتين والصلوة على الجنازتين - والصلوة خلف الامامين والمسح على الخفين . وترك الخروج على الامامين والقول بالتقدير من والامساك عن الشهادتين واداء الفريضتين الخ

وتركت التفصيل بخوف التطويل والله على ما نقول وكيل

فان قیل ان اخطأ المجتہد فی اجتہادہ فکیف یجوز لنا الاتباع۔

اقول المجتہد مثاب وان اخطأ کما فی الحدیث فعن عبداللہ ابن عمرؓ و ابی ہریرۃؓ قالا قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا حکم الحاکم فاجتہد و اصاب فلہ اجران و اذا حکم فاجتہد و اخطأ فلہ اجر واحد متفق علیہ مشکوۃ باب العمل بالقضاء ص۳۲۴

و ہذا کما فی مسئلۃ الاجتہاد لمن اشتبہت علیہ القبلۃ یجوز لہ العمل بالرأے وان اخطأ الخ

فان قیل الحق واحد فمن این المذاہب الاربعۃ اقول فی الخبر اختلاف امتی رحمۃ وفی الخبر اصحابی کالنجوم بایہم اقتدیتم اہتدیتم وغیرہ من الدلائل مشعرۃ بجواز الاختلاف وجواز تقلیدہم مع اختلاف الائمۃ و لان لکل مقلد ظن غالب وبہ یثبت المقصود و لان الاعمال بالنیات ولکل امرء مانوی الحدیث

وعلیہ السواد الاعظم ؎

بمصطفےٰ برساں خویش را کہ دین ہمہ اوست

اگر به او نرسیدی تمام بولهبی است

شعر فارسی

همه شیران جهان بسته این سلسله اند

روبه از حیله چه سان بگسلد این سلسله را

و آخر دعوانا ان الحمد لله رب العلمین و الصلوۃ والسلام علی سید المرسلین ۔

قد فرغت من هذه الرسالة فی التاسع من المحرم یوم الجمعة سنة ۱۳۷۳ھ ثالث وسبعین بعد الألف وثلثمائة من هجرة رسول الثقلین صلی الله علیه وسلم متفئلا به

رقمها العبد الراجی الی عفو ربه القوی

محمد حبیب الحق

القاضی فی بلدة فورملی من بلاد ضلع مردان پاکستان

الكتب المطبوعة في مكتبة اشيق كتاباوى

الكتاب		عدد الصفحات		السنة
١- علماء المسلمين و وهابيون	: صفحه	١٦٣	،	١٩٧٣
٢- المنحة الوهبية فى رد الوهابية	: صفحه	١٦٠	،	١٩٧٣
٣- المنتخبات	: صفحه	٢٤٠	،	١٩٧٣
٤- المتنبئ القاديانى	: صفحه	٨٠	،	١٩٧٣
٥- مفتاح الفلاح	: صفحه	٨٨	،	١٩٧٣
٦- خلاصة التحقيق	: صفحه	١١٢	،	١٩٧٤
٧- خلاصة الكلام (الجزء الثانى)	: صفحه	١١٢	،	١٩٧٤
٨- اثبات النبوة مع هدية المهديين	: صفحه	٤٥ و ١٠٦	،	١٩٧٤
٩- حجة الله على العالمين (الجلد الثانى)	: صفحه	١١٢	،	١٩٧٤
١٠- المستند المعتمد	: صفحه	١٦٠	،	١٩٧٥
١١- التوسل بالنبى وجهلة الوهابيين	: صفحه	٢٠٤	،	١٩٧٥
١٢- الصواعق الالهية مع فتنة الوهابية	: صفحه	٦٤ و ١٣	،	١٩٧٥
١٣- البصائر لمنكرى التوسل بأهل المقابر	: صفحه	٢٦٤	،	١٩٧٥
١٤- نخبة اللآلى شرح قصيدة الأمالى	: صفحه	١٩٢	،	١٩٧٥
١٥- القول الفصل شرح الفقه الاكبر	: صفحه	٢٠٧	،	١٩٧٥
١٦- الدولة المكية بالمادة الغيبية	: صفحه	١٥٢		١٩٧٥
١٧- الدرر السنية فى الرد على الوهابية ، رسالة النصر فى ذكر وقت صلوة العصر ، مجموعة على ثلاث رسالة	: صفحه	١٠٢		١٩٧٦
١٨- انصاف ، عقد الجيد ، مقياس القياس	: صفحه	٧٥		١٩٧٦

١٩ـ الفجر الصادق في الرد على المنكرى التوسل ؛ والخوارق ، ضياء الصدور	صفحه	١٢٠	١٩٧٦
٢٠ـ ضلالات الوهابيين ، مبحث التلقين اوراق البغدادية في الحوادث النجدية :	صفحه	٦٩	١٩٧٦
٢١ـ تطهير الفؤاد ، شفاء السقام :	صفحه	٢٣٢	١٩٧٦
٢٢ـ سيف الجبار :	صفحه	٤٨	١٩٧٥
٢٣ـ الفقه على المذاهب الاربعة :	صفحه	٣٣٥	١٩٧٥
٢٤ـ الانوار المحمدية (المجلد الاول) :	صفحه	٤٠٠	١٩٧٢
٢٥ـ دُرّ المعارف (بلسان فارسى) :	صفحه	١٦٠	١٩٧٤
٢٦ـ الاصول الاربعة في ترديد الوهابية ،	صفحه	١٢٨	١٩٧٥
٢٧ـ صرف عربي وعوامل :	صفحه	٩٦	١٩٧٥
٢٨ـ كتاب الصلوة :	صفحه	٣٢	١٩٧٥
٢٩ـ جزء عمّ من القرآن الكريم .	صفحه	٧١	١٩٧٥
٣٠ ـ المنقذ من الضلال ، الجام العوام عن علم الكلام :	صفحه	١١٢	١٩٧٦
٣١ ـ المسائل المنتخبة ، التوسل بالموتى :	صفحه	١٠٢	١٩٧٦
٣٢ـ غاية التحقيق (سندى) :	صفحه	٨٦	١٩٧٦
٣٤ ـ مناقب شاه نقشبند فارسى :	صفحه	٣٠٤	١٩٧٦
٣٥ ـ بهجة السنية :	صفحه	٩٦	١٩٧٦
٣٦ ـ الخيرات حسان (بلسان اردو) :	صفحه	٢٠٠	١٩٧٦
٣٧ ـ حسام الحرمين على منحر الكفر والمين :	صفحه	١٦٠	١٩٧٦
٣٨ ـ مسلك مجدد ألف ثانى :	صفحه	٤٨	١٩٧٦
٣٩ ـ نور الايمان بزيارت آثار حبيب الرحمن :	صفحه	٤٨	١٩٧٦
٤٠ ـ الوسيلة العظمى :	صفحه	١٣٢	١٩٧٦
٤١ ـ الناهية عن طعن أمير المؤمنين مُعَاوِيَة :	صفحه	٤٦	١٩٧٦
٤٢ ـ عقائد نظاميه ، قصيدة بدء الأمالى ،	صفحه	٧٦	١٩٧٦

PUBLISHED FROM IŞIK KİTABEVİ
(P. K. 35, FATİH - İSTANBUL, TURKEY)

ENGLISH

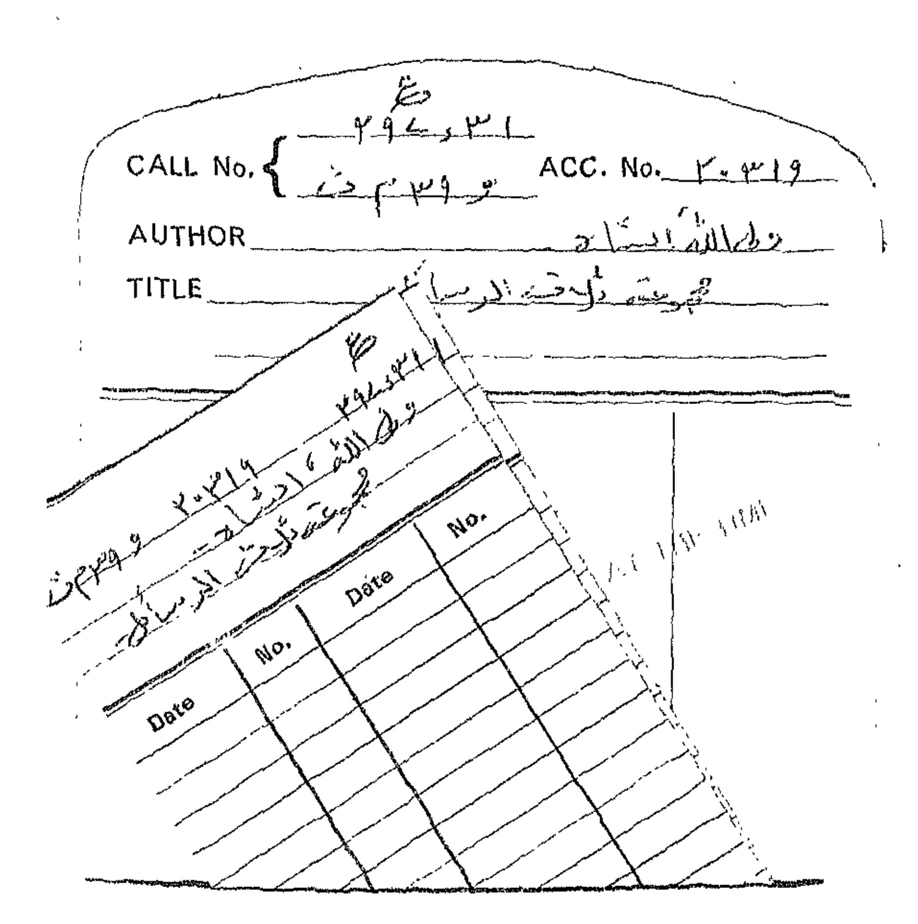
	Title	Price
1 —	**ENDLESS BLISS, FIRST FASCICLE** 168 pages, 3rd ed. 1975	10.—
2 —	**ENDLESS BLISS, SECOND FASCICLE** 192 pages, 2nd ed. 1975	10.—
3 —	**ENDLESS BLISS, THIRD FASCICLE** 176 pages, 1st ed., 1975	10.—
4 —	**THE RELIGION REFORMERS IN ISLAM** 240 pages, 2nd ed., 1974	10.—
5 —	**THE SUNNI PATH** 80 pages, 4th ed., 1975	5.—
6 —	**ANSWER TO A UNIVERSITY STUDENT** 20 pages, 1st ed., 1971	1.—
7 —	**BELIEF AND ISLAM** 100 pages, 5th ed., 1975	5.—
8 —	**ANSWER TO AN ENEMY OF ISLAM** 128 pages, 1st ed., 1975	5.—
9 —	**ADVICE FOR THE WAHHABI** 1st ed., 1975	10.—

FRENCH

	Title	Price
1 —	**LA VOIE DE EHL-I SUNNET** 68 pagès, 1st ed., 1974	5.—
2 —	**FOI ET ISLAM** 96 pages, 3rd ed., 1974	4.—

GERMAN

	Title	Price
1 —	**DER WEG DER AHL-I SUNNA** 96 pages, 1st ed., 1975	5.—
2 —	**GLAUBE UND ISLAM** 88 pages, 2nd ed., 1973	2.—


CALL No.
ACC. No.
AUTHOR
TITLE
Date
No.
Date
No.

Aug

August